التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله

ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

الطبعة الوحيدة الكاملة والمرتبة والمحققة على عدة نسخ خطية

تحقيق

أسامة بن إبراهيم

قام بتخريج أحاديث هذا الجزء والتعليق عليها

حاتم بن أبو زيد

المجلد الحادي عشر

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

طبعة مَزيدة ومُنقّحة

الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا
ت: ٢٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف: الإمام الحافظ ابن عبدالبر الأندلسي

تحقيق وتعليق: أسامة بن إبراهيم و حاتم أبو زيد

رقم الإيداع: ٢٠٠١/٤٣٣٥

الترقيم الدولي: 977-5704-40-5

11

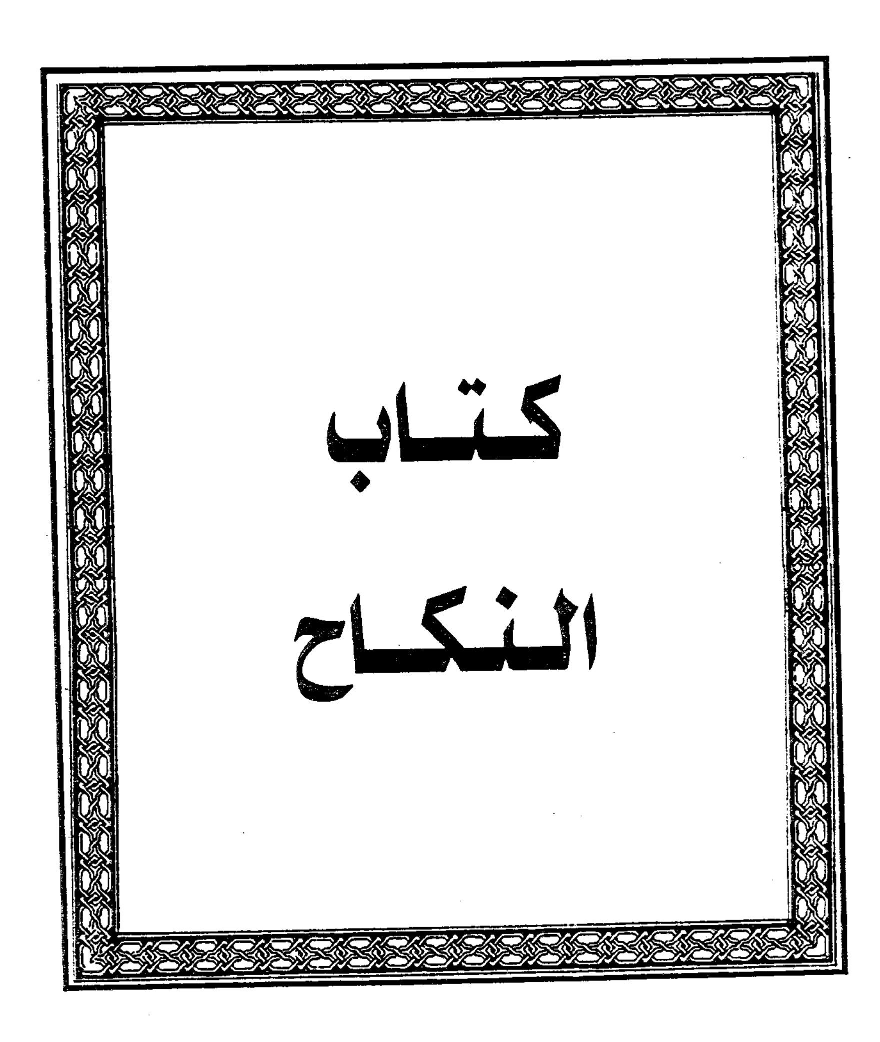
الطبعة: الرابعة

سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

طباعة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر


التمهيد
لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ





كتاب النكاح



كتاب النكاح

١ - باب ما جاء في الخطبة

(١٣/١٩) **١ - مالك عن محمد بن يحيي بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»**[١].

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح، ثابت عن النبي ﷺ وروي عن أبي هريرة من وجوه، ورواه أيضا ابن عمر، عن النبي ﷺ[٢].

والمعنى فيه عند أهل العلم بالحديث. أن الخاطب إذا ركن إليه، وقرب أمره، ومالت النفوس بعضها إلى بعض في ذلك، وذكر الصداق ونحو ذلك لم يجز لأحد حينئذ الخطبة على رجل قد تناهت حاله وبلغت ما وصفنا.

والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ قد خطب لأسامة بن زيد فاطمة بنت قيس إذ أخبرته أن معاوية وأبا جهم، خطباها، ولم ينكر أيضا خطبة واحد منهما، وخطبها، على خطبتهما إذ لم يكن من فاطمة ركون وميل، والله أعلم.

وهذا الباب يجري مجري قوله ﷺ: **«لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم أحدكم على سوم أخيه»**[٣]. ألا ترى أنه لو ترك البائع مع أول مساوم

---

(١) رواه النسائي (٦/ ٧٣) من طريق مالك ، وأخرجه البخاري (٥١٤٤) ، ومسلم في النكاح (١٤١٣/ ٥١ - ٥٥) من غيرهذا الوجه عن أبي هريرة .

(٢) ورواه أيضاِ عقبة بن عامر ، أخرجه مسلم في النكاح (١٤١٤/ ٥٦) .

(٣) متفق عليه .

لأخذ السلعة بما شاء، ولكان في ذلك ضرر بين داخل على الناس.

وقد فسر مالك والشافعي وأبو عبيد هذا الحديث بمعنى ما ذكرنا، ومعلوم أن الحال التي أجاز فيها رسول الله ﷺ الخطبة لأسامة في الحديث المذكور غير الحال التي نهى أن يخطب فيها الرجل على خطبة أخيه، وإذا كان ذلك كذلك فالوجه فيه ما وصفنا، إن شاء الله تعالى.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ؛ حدثنا محمد بن شاذان قال: حدثنا المعلي بن منصور، قال: حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير، قال: سألت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده فاطمة بنت قيس فقال عبد الحميد: طلقها البتة ثم خرج إلى اليمن، وذكر الحديث، وفيه: فانتقلت إلى ابن مكتوم حتى خلت، فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم بن حذيفة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **لا أما معاوية فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئا، وأما أبو جهم بن حذيفة فإني أخاف عليك عصاه، ولكن إن شئت دللتك على رجل: أسامة بن زيد.** قالت: نعم! يا رسول الله! فزوجها أسامة بن زيد»[1].

ففي هذا الحديث أوضح الدلالة على معنى النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وأن الوجه فيه ما ذكرنا، والله أعلم.

وذكر ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه، عن عبيد الله بن سعد، عن الحارث، بن أبي ذباب أن جريرا البجلي أمره عمر بن الخطاب أن يخطب امرأة من دوس، ثم أمره مروان بن الحكم من بعد ذلك أن يخطبها عليه ثم أمره عبد الله بن عمر، بعد ذلك فدخل عليها فأخبرها بهم: الأول، فالأول، ثم خطبها لنفسه فقالت: والله ما أدري أتلعب أم أنت جاد؟ قال: بل جاد. فنكحته، وولدت له ولدين.

وهذا يبين لك معنى قوله ﷺ: **«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»** أنه كما قال مالك، والشافعي وجمهور الفقهاء: أن ذلك أن تركن إليه ويتراضيا

---

(١) رواه مسلم في الطلاق (١٤٨٠/٥١٣٦) ، وأحمد (٦/ ٤١٢) وغيرهما.

ويتفقا على صداق معلوم، وهي تشترط لنفسها، ونحو ذلك مما تعلم به الموافقة والركون، والله أعلم.

وذكر إسماعيل [عن][1] ابن أبي أويس قال: سئل مالك عن رجل خطب امرأة وركنت اليه، واتفقا على صداق معروف حتى صارت من اللاتي قال رسول الله ﷺ: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه**»، قال: قال مالك: إذا كان هكذا فملكها رجل آخر، ولم يدخل بها فإنه يفرق بينهما، وإن دخل بها مضى النكاح وبئسما صنع حين خطب امرأة نهى رسول الله ﷺ أن تخطب على تلك الحال.

قال: وسمعت مالكا يقول: أكره إذا بعث الرجل رجلا يخطب له امرأة، أن يخطب الرسول لنفسه، وأراها خيانة قال: ولم أسمع أحدا أرخص في ذلك.

قال أبو عمر: ذلك عندي على أنه لم يذكر الرجل المرسل له، ولو ذكره وذكر نفسه لم يكن بذلك بأس، على حديث عمر المذكور، والله أعلم.

ولم يختلف العلماء في أنه إذا لم يكن ركون ولا رضى أن النكاح جائز، واختلفوا إذا وقع النكاح مع الثاني بعد الركون إلى الأول والرضى به، فقول مالك ما ذكرنا ،وقد روي عنه أنه يفسخ على كل حال، وروي عنه أنه لا يفسخ أصلا. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقول الشافعي: أنه لا يفسخ، واختلف عنه هل هو عاص بفعله ذلك أم لا.

وقال داود: يفسخ النكاح على كل حال ،وقال ابن القاسم: إذا تزوج الرجل المرأة بعد أن ركنت إلى غيره فدخل بها فإنه يتحلل الذي خطبها عليه. ويعرفه بما صنع، فإن حلله، وإلا فليستغفر الله من ذلك وليس يلزمه طلاقها، وقد أثم فيما فعل ، وقال ابن وهب: إن لم يجعله الأول فى حل مما صنع فليطلقها فإن رغب فيها الأول وتزوجها فقد برئ هذا من الإثم، وإن كره تزويجها فليراجعها الذي فارقها بنكاح جديد، وليس يقضي عليه بالفراق.

---

(١) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع، وهو إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي، ينقل عنه ابن عبدالبر من كتابه كثيرًا، ويروي عن إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس.

وقال ابن القاسم إنما معنى النهي في أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في رجلين صالحين. وأما إذا كان الذي خطبها أولا فركنت إليه رجل سوء فإنه ينبغي للولي أن يحضها على تزويج الرجل الصالح الذي يعلمها الخير ويعينها عليه.

قال أبو عمر : تحصيل مذهب مالك في نكاح من خطب على خطبة أخيه في الحال الذي لا يجوز له أن يخطب فيها أنه إن لم يكن دخل بها فرق بينهما وإن كان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع.

وقال الشافعي: هي [معصية][1]، ويستغفر الله منها، والنكاح ثابت، دخل، أو لم يدخل، وهو مع هذا مكروه، لا ينبغي لأحد أن يفعله، وبمثل ما قال الشافعي يقول أبو حنيفة وأصحابه وجماعة، وهو القياس، لأن النكاح لو كان فاسداً محرما، غير منعقد لم يصح بالدخول، وعلى أصل مالك إنما يصح بالدخول من النكاح ما كان فساده في الصداق وأما ما كان فساده في العقد فمحال أن يصح بالدخول والنكاح مفتقر إلى صحة العقد وقد ينعقد مع السكوت عن الصداق فافهم.

وقد روي عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة هذا في النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ألفاظ زائدة، وهي في معنى ما ذكرنا ، لا تخالفه إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلي بن منصور، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى ينكح ، أو يترك»**[2].

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال:

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [مصيبة].

(٢) تقدم في أول الباب.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «**لا يستام الرجل على سوم أخيه، حتي يشتري أو يترك ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح، أو يترك**»[1].

وقد رويت أيضا في حديث ابن عمر في ذلك ألفاظ سنذكرها في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله.

* * *

(١) تقدم في أول الباب.

١٣/٣٢٤ **٢ - مالـك ، عن نافـع ، عن ابـن عمر، أن رسـول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»**[١].

قال أبو عـمـــر : هكذا هو في الموطأ عـند جميع الرواة، ورواه أيوب، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخية، إلا أن يأذن له»**، وروى صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ : **«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إلا أن يترك أو يأذن له»**.

وقد مضى الـقول في معنى هذا الحـديث بما يجب في ذلك مـجودا في باب محمد بن يحيى بن حبان، من كتابـنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا. وخطبة النكاح بالكسر، والخطبة في الجمعة وما كان مثلها بالضم.

* * *

(١) رواه البخاري (٥١٤٢) ، ومسلم في النكاح (١٤١٢/٤٩ ٠ ٥).

٢ - باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما

(١٩/٧٣) **١ - مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صمتها»[١].**

* عبد الله بن الفضل

قال ابن البرقي: هو عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم ،يروي عن نافع بن جبير بن مطعم و الأعرج.

وقال غيره: هو عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمان بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم. وهكذا ذكره أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال حدثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم.

قال أبو عمر: عبد الله بن الفضل الهاشمي هذا مشهور بالرواية، ثقة، روى عنه مالك، وزياد بن سعد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وأبو أويس، إلا أني لم أجده في كتب نساب قريش: مصعب الزبيري، والعدوي؛ فمن رواية مالك، وزياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل هذا، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس حديث: **«الأيم أحق بنفسها من وليها»**.

وروى عنه أبو أويس عن نافع بن جبير أيضا و عن ابن عباس مرفوعا حديث: **« المقتول يأتي يوم القيامة ملبيا قاتله، تشخب أوداجه»[٢]** الحديث.

---

(١) رواه مسلم في النكاح (١٤٢١/ ٦٦ ـ ٦٨) ، وأبو داود (٢٠٩٨) وغيرهما .

(٢) صحيح.

رواه النسائي (٨/ ٦٣) ، وابن ماجه (٢٦٢١) من طريق ابن عينية عمار الدهني عن سالم عن ابن عباس نحوه مرفوعاً والترمذي (٣٠٢٩) من طريق ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً ، وفي الباب عن ابن مسعود .

وروى عنه موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي مرفوعا في رفع اليدين في الصلاة مع كل خفض ورفع.

وروى عنه محمد بن إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن جعفر بن عمرو بن أمية خبرا، ونسبه محمد بن إسحاق كما ذكر ابن البرقي، وجعل البخاري عبد الله ابن الفضل الهاشمي الذي روى عنه أبو أويس، ومالك، وزياد بن سعد- غير عبد الله بن الفضل الهاشمي الذي روى عنه موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وقال العقيلي : هما عندي واحد.

قال أبو عمر : هو عندي كما قال العقيلي والله أعلم.

* نافع بن جبير بن مطعم :

هو نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أحد الأشراف التابعين الثقات، وكان ذا فصاحة وبيان، وكان فيه زهو فيما ذكروا وتجبر وإعجاب؛ توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك.

قال أبو عمر : هذا حديث رفيع، أصل من أصول الأحكام، رواه عن مالك جماعة من الجلة، منهم شعبة، وسفيان الثوري، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان؛ وقيل إنه قد رواه أبو حنيفة عن مالك، وفي ذلك نظر ولا يصح.

فأما حديث الثوري عن مالك في ذلك، فحدثنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن [اليحصبي][1] القاضي بمصر، حدثنا عبد الله بن الحسين بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، وحدثنا خلف، قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله القاضي، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قالا جميعا حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان الثوري،

---

(١) كذا في (هـ) ووقع في المطبوع : تكرار (بن عبدالله) ولا يوجد ذلك التكرار في:(د) ولا في (هـ) .

عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع ابن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ **«الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها»**.

وأما حديث شعبة، فحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: **«الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صمتها»**.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن سليمان الرملي، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة بن الحجاج، حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: **«الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صمتها»**. هكذا يقول شعبة: **«والثيب أحق بنفسها»**.

[وكذلك رواه الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن مالك: الثيب، قال الدارقطني وتابعه ابن عيينة وعبد الله بن داود الجويني ومروان بن محمد السنجاري كلهم قال: عن مالك الثيب قال الدارقطني: وثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا الفضل بن موسى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك مثله: قال الثيب][١].

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن عبد الله، وحدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر رضاها صماتها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك - وأخبرنا عبد

---

(١) هذه العبارة زيادة من(هـ)ليست في المطبوع انظر سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٠ - ٢٤١).

الوارث قال حدثنا قاسم ؛ حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، قال حدثنا مطرف ابن عبد الله ، قال حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها**». - كذا قال: «تستأمر» - فقط مطرف، وعامة رواة الموطأ يقولون: «تستأذن».

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قالا جميعا حدثنا سفيان، قال حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع ابن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، فصمتها إقرارها**». هذا لفظ حديث الحميدي، وقال أحمد بن حنبل: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد بإسناده، فقال: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها، وصمتها إقرارها**».

قال أبو عمر: وهكذا قال ابن عيينة عن زياد في هذا الحديث: «**الثيب أحق بنفسها**» ولو صحت هذه اللفظة، كان الولي المراد بهذا الحديث الأب دون غيره على ما ذهبت إليه طائفة من أهل العلم في ذلك، وسترى ذلك وغيره في هذا الباب إن شاء الله.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمان، قال حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس الحلبي، قال حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد، قال حدثنا محمد بن زنبور المكي، قال حدثنا فضيل بن عياض، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع ابن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها.

قال أبو عمر: اختلف في لفظ هذا الحديث كما تري: فبعضهم يقول: «الأيم»، وبعضهم يقول: «الثيب»، والذي في الموطأ: «الأيم»، وقد يمكن أن يكون من قال الثيب جاء به على المعنى عنده، وهذا موضع اختلف

فيه العلماء وأهل اللغة: فقال قائلون: الأيم: هي التي أمت من زوجها بموته أو طلاقه وهي الثيب.

واحتجوا بقول الشاعر:

نقاتل حتى أنزل الله نصره   وسعد بباب القادسية معصم

فأبنا وقد أمت نساء كثيرة   ونسوة سعد ليس منهن أيم

قالوا: يعني ليس منهن من قتل زوجها، وهذا الشعر لرجل من بني أسد قاله يوم القادسية حين كان سعد بن أبي وقاص عليلا مقيما في القصر، لم يقدر على النزول ولم يشرف على القتال[1].

[وروي أن سعد بن أبي وقاص لما سمع بهذا الشعر من قول الشاعر قال: اللهم اكفي يده ولسانه فقطعت يده وبكم لسانه وكان سعد يعرف بالمستجاب][2].

وقال يزيد بن الحكم الثقفي:

كل امرىء [سيئيم] من العرس أو منها [يتئيم][3]

يريد سيموت عنها أو تموت عنه فتصير أيما وذكروا ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يعقوب من ولد عباد بن تميم بن أوس الداري، قال

---

(١) فلما بلغ سعداً رضى الله عنه قوله، قال: اللهم اقطع عني لسانه ويده"، فجاءت نشابة فأصابت فاه فخرس، ثم قطعت يده في القتال، فقال سعد: "احملوني على باب"، فخرج به محمولاً، ثم كشف عن ظهره وبه قروح في ظهره، فأخبر الناس بعذره فعذروه، وكان سعداً لا يجبن، وقال: "إنما فعلت هذا لما بلغني من قولكم".

رواه الطبراني رقم (٣١٠، ٣١١) وعزاه الهيثمي في المجمع (٩/ ١٥٤) للطبراني، وقال: "رجال أحدهما ثقات".

(٢) زيادة من: (هـ).

(٣) كذا في (هـ) ووقع في المطبوع: (ستئيم من)، (يئم).

حدثنا سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي مسكنه الفيوم، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب أنه سمع سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه، أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة ابنته من خنيس بن حذافة السهمي فذكر الحديث[1].

ورواه الداروردي عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن سالم، عن أبيه، قال: آمت حفصة من خنيس بن حذاقة السهمي وذكره. قالوا: فالأيم هي الثيب التي يموت عنها زوجها أو يطلقها، فتخلوا منه بعد أن كانت زوجة؛ قالوا: وقد تقول العرب لكل من لا زوج لها من النساء: أيم على الاتساع، ولكن قوله ﷺ: **«الأيم أحق بنفسهامن وليها»** إنما أراد الثيب التي قد خلت من زوجها؛ بدليل رواية من روي في هذا الحديث: **«الثيب أحق بنفسها»**، فكانت رواية مفسرة؛ ورواية من روي الأيم مجملة، والمصير إلى المفسر- أبدا- أولى بأهل العلم.

وذكروا ما حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن [موهب][2]، قال حدثنا نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الثيب أولى بأمرها من وليها، والبكر تستأمر، وصمتها إقرارها»**.

قالوا: ففي هذا الحديث ومثله ما يدل على أن الأيم المذكورة في هذا الحديث، المراد بها: الثيب دون غيرها؛ قالوا: ودليل آخر وهو ذكر البكر بعدها بالواو الفاصلة، فدل على أن الأيم غير البكر؛ وإذا كانت غير البكر، فهي الثيب؛ قالوا: ولوكانت الأيم في هذا الحديث: كل من لا زوج لها من النساء، لبطل قوله ﷺ : **«لا نكاح إلا بولي»**[3]، ولكانت كل امرأة أحق بنفسها من

(١) رواه البخاري (٥١٢٢).

(٢) كذا في (ب) و (جـ) ، (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : (وهب)

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١) ، والحاكم (٢/ ١٦٩ - ١٧٢) وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً به. واختلف في إسناده وإرساله ، والمسند أصح. انظر نصب الراية (٣/ ١٨٣ - ١٨٤) ، والفتح (٩/ ٨٩ - ٩٠) وصحح الحديث ابن المديني ، والبخاري ، والذهلي وغيرهم .

وليها؛ وهذا ترده السنة الثابتة في أن لا نكاح إلا بولي، ويرده القرآن في قوله مخاطبا للأولياء ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾[1] قالوا: ولما قال رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسها، من ولَيها دل على أن الأيم وهى الثيب أحق بنفسها وأن لوليها مع ذلك أيضا حقا؛ لأنه لا يقال: فلان أحق من فلان بكذا، إلا ولذاك فيه حق ليس كحق الذي هو أحق به منه؛ ودل أيضا على أن لولي البكر عليها حقا فوق ذلك الحق، والفرق بينهما أن ذلك الولي لا ينكح الثيب إلا بأمرها، وله أن ينكح البكر بغير أمرها، والولي عندهم ها هنا هو الأب خاصة. قالوا: ولما كان للأب أن ينكح البكر من بناته بغير أمرها، وليس له ذلك في الثيب إلابأمرها؛ علمنا أن ذلك ليس من باب التهمة في شيء، لأن البكر والثيب في ذلك سواء، لأنهما بنتاه لا يتهم على واحدة منهما؛ وممن قال في هذا الحديث بمعنى ما ذكرنا: الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، واحتجوا بضروب من الحجج معناها ما وصفنا.

وذكر المزني وغيره عن الشافعي قال: وفي قول النبي ﷺ «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها**»، دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين، أحدهما: أن إذن البكر الصمت، والتي تخالفها الكلام؛ والآخر أن أمرهما في ولاية أنفسهما مختلف، فولاية الثيب أنها أحق من الولي؛ قال: والولي ها هنا الأب والله أعلم دون سائر الأولياء، ألا ترى أن سائر الأولياء غير الأب ليس له أن يزوج الصغيرة. ولا له أن يزوج الكبيرة البكر وغيرها إلا بإذنها؛ وذلك للأب في الأبكار من بناته بوالغ وغير بوالغ، ولم تفترق البكر والثيب إلا في الأب خاصة؛ لأن الأب هو الولي الكامل الذي لا ولاية لأحد معه، وإنما يستحق غيره من الأولياء الولاية بسببه عند فقده، وهم قد يشتركون في الولاية وهو ينفرد بها، فلذلك وجب له اسم الولي مطلقا؛ وذكر حديث خنساء حين أنكحها أبوها وهي ثيب بغير رضاها، فرد رسول الله ﷺ نكاحها[2]، قال: والبكر مخالفة لها لاختلافهما في لفظ النبي

---

(١) وقع في جميع النسخ : (فإذا بلغن) وصواب الآية ما هو مثبت من المطبوع .

(٢) رواه أحمد (٦/٣٢٨) ، والبخاري (٥١٣٨) ، وأبو داود (٢١٠١) .

ﷺ ولو كانتا سواء، كان لفظ النبي ﷺ أنهما أحق بأنفسهما. قال: وتزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي صغيرة، زوجها أبوها وهي لا إذن لها[١]؛ ولو كانت ممن يحتاج إلى إذنها، ما زوجت حتى تكون في حال من له الإذن بعد البلوغ؛ ولكن لما زوجها أبوها وهي صغيرة كان له أن يزوجها بعد البلوغ كذلك بغير امرها ما لم تكن ثيبا؛ قال: وأما الاستثمار للبكر، فعلى استطابة النفس؛ قال الله عز وجل لنبيه عليه السلام: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ ، لا على أن لأحد رد ما رأى رسول الله ﷺ ولكن لاستطابة أنفسهم، وليقتدي بسنته فيهم. قال: وقد **أمر رسول الله ﷺ نعيما أن يؤامر أم ابنته**[٢].

قال أبو عمر: وذكر من ذهب هذا المذهب أيضا ما رواه معمر، والأوزاعي، وهشام الدستوائي، وغيرهم، عن يحيي بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، قال: **كان النبي ﷺ يستأمر بناته إذا أنكحهن. قال: كان يجلس عند خدر المخطوبة فيقول: إن فلانا يذكر فلانه، فإن حركت الخدر لم يزوجها، وإن سكتت زوجها**[٣].

وذكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلا مثله سواء.

وروى الثوري، ومعمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ : «**استأمروا الأبكار في أنفسهن، فإنهن يستحيين، فإذا سكتت، فهو رضاها**»[٤]. هذا لفظ الثوري.

---

(١) رواه البخاري (٥١٣٤) ، ومسلم في النكاح (١٤٢٢/ ٧٠).

(٢) رواه الشافعي [مسند الشافعي (ص ٢٧٥)] عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن النبي ﷺ فذكره مرسلاً.

(٣) ضعيف رواه عبد الرزاق (٦/ ١٤٢) عن المهاجر بن عكرمة عن النبي ﷺ به ، وهو مرسل ، والمهاجر مجهول . ورواه أحمد (٦/ ٧٨) من طريق أيوب بن عتبة عن يحي عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً بنحوه. وأيوب ضعيف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٤٢) وإسناده صحيح ، وهو من مراسيل سعيد وله شواهد في الصحيحين وغيرهما وقد مرت.

قال الشافعي: وهذا في الآباء على استطابة النفس ممن له أن ينكحها، كما أمر نعيما أن يشاور أم ابنته؛ ومعلوم أنها لا أمر لها معه في ابنته، ولما عسي أن يكون عندها مما يخفي عليه من ذلك وقال آخرون : الأيم كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أم ثيبا، واستشهدوا بقول الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي وإن كنت أفتي منكم أتأيم

قال أبو عمر : ومن هذا قول الشماخ:

يقر بعيني أن أنبأ أنها وإن لم أنلها أيم لم تزوج

وأبين من هذا، قول أمية بن أبي الصلت:

لله در بني على أيم منهم وناكح

وأن لم يغيروا غارة شعواء تحجر كل نائح

[يقال: أمت تئيم أيوماً وأيماً] [١].

قالوا: فالأيم كل من لا زوج لها من النساء، قالوا: وكذلك كل رجل لا امرأة له أيم أيضا الرجل أيم إذا كان لا زوجة له، والمرأة أيم إذا كانت لا زوج لها.

واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسي بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال، آمت حفصة ابنة عمر من زوجها، وآم عثمان من رقية بنت رسول الله ﷺ فمر عمر بعثمان فقال: هل لك في حفصة؟ فلم يحر إليه شيئا، فأتي عمر النبي ﷺ فقال ألم تر إلى عثمان، عرضت عليه حفصة فأعرض عني ولم يحر إلى شيئا ؟ فقال النبي ﷺ **«فخير من ذلك أتزوج أنا حفصة، وأزوج عثمان أم كلثوم فتزوج النبي ﷺ حفصة، وزوج عثمان أم كلثوم»**[٢]؛ ألا ترى أن في هذا الحديث آمت حفصة

---

(١) زيادة من (هـ) سقطت من المطبوع .

(٢) أصله في الصحيحين مسنداً ، ورواه الحاكم (١٦/٤) مرسلاً عن سعيد .

وآم عثمان، قالوا: ففي ذلك دليل على أن من لا زوج له فهو أيم، ثيبا كان أو بكرا، رجلا كان أو امرأة.

قال أبو عمر: ذهب إلى هذا القول طائفة ممن قال: لا نكاح إلا بولي، وكل من قال: النكاح جائز بغير ولى؛ وسنبين اختلاف العلماء في النكاح بغير ولى بعد هذا إن شاء الله.

ومعنى قوله ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها** عند هذه الطائفة القائلة: لا نكاح إلا بولي، أنه من عدا الأب من الأولياء، وإن الأب لم يرد بذلك؛ وممن قال بهذا، مالك وأصحابة، وجماعة.

قال إسماعيل بن إسحاق: إنكاح غير الأب لا يجوز إلا بأمر المرأة، قال: وأما الأب، فيجوز إنكاح ابنته البكر بغير أمرها؛ لأنه غير متهم في ولده، كما لا يتهم في نفسه وماله، لأن ولده هبة له كسائر ماله. قال الله عز وجل: ﴿**هب لي من لدنك ذرية طيبة**﴾، قال: ﴿**ووهبنا له إسحاق**﴾. وليس غير الأب من الأولياء كذلك، فلا يجوز لغير الأب أن يزوج وليته إلا بأمرها، قال ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**».

قال إسماعيل: والأيم: التي لا زوج لها بالغا كانت أو غير بالغ، بكرا كانت أو ثيبا؛ قال: ولم يدخل الأب في جملة الأولياء، لأن أمره في ولده أجل من أن يدخل مع الأولياء الذين لا يشبهونه، وليست لهم أحكامه؛ ولو دخل في جملة الأولياء، لما جاز له أن ينكح ابنته الصغيرة، ثم لا يكون لها خيار عند بلوغ ولا غيره. قال: وقد توهم قوم أن الأيم في هذا الحديث: الثيب وهو غلط شديد، وإنما توهموا ذلك حين خصت البكر بأن إذنها صماتها، فظنوا أن الأيم هي الثيب؛ ولو كان الأمر كما توهموا، لكانت الثيب أحق بنفسها من وليها؛ وكانت البكر ليست بأحق بنفسها، وكان الاستئمار لها إنما هو على الترغيب في ذلك لا على الإيجاب إذا كانت ليست بأحق بنفسها من وليها؛ وهذا الحديث إنما جاء في الأيامى جملة، وكأنه والله أعلم إعلام للناس إذا

أمروا بإنكاح الأيامى في القرآن مع ما أمروا به من إنكاح العبيد والإماء أنهن لسن بمنزلة العبيد والإماء، وأنهن إنما ينكحهن الأولياء بأمرهن، وأنهن أحق بأنفسهن؛ ولولا ذلك، لكان للأولياء أن ينكحوهن بغير أمرهن، كما ينكح السيد أمته وعبده بغير أمرهما، إذ كان ظاهر القرآن في اللفظ قد أجرين فيه مجرى واحدا. قال الله تبارك وتعالي: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم**﴾. فأمروا بإنكاح من لا زوج له وهن الأيامى ولم يؤمروا بإنكاح الثيب دون البكر.

وذكر حديث سعيد بن المسيب قال: آمت حفصة من زوجها، وآم عثمان من رقية الحديث، وذكر حديث ابن أخي الزهري عن عمه، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: آمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي - الحديث، ثم قال حدثنا الحوضي، وسليمان بن حرب، قالا حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن هانيء بن هاني، قال: رأيت امرأة جاءت إلى على رضوان الله عليه ذات شارة فقالت: هل لك فى إمراة لا أيم ولا ذات بعل وذكر الحديث[1] - قال: وإنما يقال: آمت منه زوجته، أي صارت غير ذات زوج، وليس أنها صارت ثيبا بموته أو بفراقه، وإنما تصير أيما بموته أو بفراقه إذا صارت غير ذات زوج؛ قال: ويقال للرجل أيضا أيم إذا لم تكن له زوجة، وأنشد قول الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي ... وإن كنت أفتى منكم أتأيم

وأنشد أيضا بيتي الأسدي يوم القادسية وقد تقدم ذكرنا لهما.

ثم قال : ويقال في بعض الحديث وأحسبه مرفوعا «**أعوذ بالله من بوار الأيم**» قال: وهذا في اللغة أشهر من أن يحتاج فيه إلى إكثار.

ثم قال: وإنما كان في الحديث معنيان، أحدهما: أن الأيامي كلهن أحق بأنفسهن من أوليائهن وهم من عدا الأب من الأولياء، والمعني الآخر تعليم

---

(١) رواه عبد الرزاق (٦/ ٢٥٦) من طريق أبي إسحاق عن هانيء وهانيء بن هانيء ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن المديني ، والشافعي : مجهول .

الناس كيف تستأذن البكر، وأن إذنها صماتها، لأنها تستحي أن تجيب بلسانها.

قال إسماعيل: فهذا معنى الحديث عند مالك : أن الأيم أحق بنفسها من وليها، إنما هو لسائر الأولياء دون الأب، وأن الأب أقوي أمرا من أن يدخل في هذه الجملة؛ ولو كان داخلا فيها، لما جاز له أن يزوج ابنته الصغيرة، لأنها داخلة في جملة الأيامى؛ ولو كانت أحق بنفسها، لم يجز له أن يزوجها حتي تبلغ وتستأمر إذا كان التزويج أمرا يلزمها في نفسها، لا حيلة لها فيه، كما أن غير الأب من الأولياء لا يجوز له أن يزوج صغيرة، والأب له أن يزوج الصغيرة بإجماع من المسلمين ثم يلزمها ذلك، ولا يكون لها في نفسها خيار إذا بلغت، هذا كله كلام إسماعيل بن إسحاق.

قال أبو عمر : فحصل أن الولي المذكور في هذا الحديث، هو الأب عند الشافعي، وعند مالك في غير الأب من سائر الأولياء؛ وهو عند الكوفيين: الأب وغيرالأب من سائر الاولياء كلهم في النكاح؛ وسيأتي مذهبهم في ذلك ملخصا في هذا الباب بعد إن شاء الله.

قال أبو عمر : في قول رسول الله ﷺ :« **الأيم أحق بنفسها من وليها**»، دليل على أن للولي حقا في إنكاح وليته على ما مضى في هذا الباب من القول على الفرق بين الثيب والبكر، وعلي الجمع بينهما في المعنى المراد بالولى المذكور في الحديث على حسبما وصفنا.

وقد اختلف العلماء في هذا المعنى: فقال منهم قائلون: لا نكاح إلا بولي، ولا يجوز للمرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها دون وليها، ولا أن تعقد نكاح غيرها، وممن قال هذا: مالك والشافعي، وسفيان الثوري، وابن ابي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري ، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود وابن عباس، وأبي هريرة، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبدالعزيز، وجابر بن زيد أبي الشعثاء.

وخالف هؤلاء أهل الرأي من الكوفيين، وطائفة من التابعين، وسنذكر قولهم ها هنا إن شاء الله؛ بعونه وفضله، وكلهم يقول: لا ينبغي أن ينعقد نكاح بغير ولي.

قال أبو عمر: حجة من قال: لا نكاح إلا بولي أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «**لا نكاح إلا بولي**»[١]. وقال الله عز وجل: ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾. وهذه الآية نزلت في معقل ابن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها[٢]، ولولا أن له حقا في الإنكاح ما نهي عن العضل.

وأما افتتاح هذه الآية بذكر الأزواج ثم الميل إلى الأولياء، فذلك معروف في لسان العرب كما قال: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾. فخاطب المتبايعين ثم قال: ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾ فخاطب الحكام وهذا كثير؛ والرواية الثابتة في معقل ابن يسار تبين ما قلنا، وسنذكرها إن شاء الله.

وروينا عن أبي هريرة أنه قال: البغايا اللائي ينكحن أنفسهن بغير ولي، وعن عائشة أنها كانت إذا أنكحت رجلا من قرابتها امرأة منهم ولم يبق إلا العقد، قالت: اعقدوا، فإن النساء لا يعقدن وأمرت رجلا فأنكح.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، [بن][٣] عبد الرزاق، قال حدثنا سليمان بن الأشعث، قال حدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا سفيان، قال حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت**

---

(١) تقدم.

(٢) رواه البخاري (٤٥٢٩)، وأبو داود (٢٠٨٧)، والترمذي (٢٩٨١) وغيرهم.

(٣) كذا في: (ب)، (جـ)، (هـ)، (د) ووقع في المطبوع: (عن) وهو خطأ وهو ابن داسة راوي سنن أبي داود.

بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها؛ فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»[١] .

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوراث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان وعبد الله بن رجاء [البصري][٢] قالا حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشه فذكره سواء.

قال أبو عمر : روى هذا الحديث إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروه عن عائشة كما رواه غيره وزاد عن ابن جريج قال فسألت عنه الزهري فلم يعرفه ولم يقل هذا أحد عن بن جريج غير ابن علية وقد رواه عنه جماعه لم يذكروا ذلك[٣]، ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجه لأنه قد نقله عنه ثقات منهم: سليمان بن موسي وهو فقيه ثقة إمام وجعفر بن ربيعه و الحجاج بن أرطاه[٤] فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك شيء لان النسيان لا يعصم منه إنسان قال رسول الله ﷺ: «**نسى آدم فنسيت ذريته**»[٥] وإذا كان رسول الله ﷺ ينسي فمن سواه

---

(١) صحيح . انظر نصب الراية (٣/ ١٨٤ - ١٨٧). أخرجه أحمد (١٦٥ - ١٦٦)، وأبو داود (٢٠٨٣) ، والبيهقي (٧/ ١٠٦) وغيرهم من طرق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى به . وقال عثمان بن سعيد : " قلت ليحيى بن معين : ما حال سليمان بن موسى في الزهري ؟ فقال : ثقة " .

(٢) كذا في(هـ)ووقع في المطبوع: (المزني)وهو خطأ وهو عبدالله بن رجاء المكي البصري.

(٣) وابن علية سماعه من ابن جريج ليس بذاك ، وقال ابن معين : " ابن علية عرض كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز فأصلحها له " . ولكن ابن علية لم ينفرد بذكر ذلك فقد تابعه بشر بن المفضل عن ابن جريج ، ذكره ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٦٦). وبشر ثقة ثبت .

(٤) وتابعهم عن الزهري يزيد بن أبي حبيب ، وقرة بن حيوئيل ، وأيوب بن موسى، وابن عيينة ، وإبراهيم بن سعد ، وقال ابن عدي في الكامل : " كل هؤلاء طرقهم طرق غريبة " .

(٥) صحيح. رواه الترمذي (٣٠٧٦)،والحاكم (٢/ ٣٢٥،٥٨٦) من حديث أبي هريرة .

أحرى أن ينسى ومن حفظ فهو حجه على من نسي فإذا روي الخبر ثقه عن ثقه، فلا، يضره نسيان من نسيه، هذا لو صح ما حكي ابن علية، عن ابن جريج فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليه وقد ذكرنا هذا المعنى بأوضح من ذكرنا له ههنا في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا في حديث اليمين مع الشاهد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال حدثنا عبد الغفار بن داود، قال حدثنا ابن لهيعه وسمعه منه عن جعفر بن ربيعه بن شرحبيل بن حسنه، عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«أيما امرأه نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن وطئها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»**(١).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمدبن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبى قال حدثنا ابن لهيعه، عن جعفر بن ربيعه، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ فذكره.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلي بن منصور قال حدثنا ابن لهيعه، قال حدثنا جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ فذكره سواء إلا في قوله: **«فإن وطئها فلها المهر»** فإنه لم يذكره.

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامه، قال حدثنا إسحاق بن عيسى، قال حدثنا هشيم عن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له»**(٢).

---

(١) رواه أحمد (٦/٦٦) وغيره ، قال أبو داود : جعفر بن ربيعة لم يسمع من الزهري. وابن لهيعه ضعيف

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٨٠) ، والحجاج ضعيف ، وهو لم يسمع من الزهري ولابن ماجه ، وأحمد (١/ ٢٥٠) من طريقه عن عكرمة عن ابن عباس نحوه وهو أيضاً لم يسمع من عكرمة

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حـدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محـمد بن قدامه بن أعين، قال حدثنا أبو عـبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسي عن النبي ﷺ قال: **«لا نكاح إلا بولي»** قال أبو داود : يونس لقي أبا برده: حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قـاسم، قال حدثنا الحارث، قـال حدثنا إسحـاق بن عيسى وحدثنا عـبد الوارث، قال حدثنا قـاسم، قال حدثنا محمد بن شـاذان، قال حدثنا المعلي بن منصور، قالا جميعا: أخـبرنا أبو عوانه، عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن ابيه أبي موسي، قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا نكاح إلا بولي»**.

وحدثنا عبد الوارث، قال حـدثنا قاسم، قال حدثنا محـمد بن شاذان، قال حدثنا المعلي بن منصور، قال حدثنا ابن ابي زائدة قال حدثني إسرئيل، عن أبي إسحـاق عن أبي بردة بن أبي موسي عن أبيه، قال: قـال رسول الله ﷺ : **«لا نكاح إلا بولي»**.

وحدثنا سعـيد بن نصـر، قال حدثنـا ابن أبي دليم وحدثنا عـبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ قالاحدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع، عن إسـرئيل وسفيان، عن أبي اسحاق، عن أبي بردة بن [أبي موسى][1] عن أبيه عن الـنبي ﷺ قال: **«لا نكاح إلا بولي»** وليس في حديث سفيان عن أبيه.

قال أبو عـمـــر : روى هذا الحديث شعبـة والثوري، عن أبي اسحاق، عن أبي بردة عن النبي ﷺ مـرسلا، فـمن يقبل المراسـيل يلزمـه قبولـه، وقد مضى في صدر هذا الديوان ذكر من يقبلهـا ويحتج بها من العلماء، ومن يأبى من قبولها وأمـا من لا يقبل المراسيل، فيلزمه ايضا قـبول حديث أبي بردة هذا لأن الذين وصلوه من أهـل الحفظ والـثقـة، وإسـرائيل ومن تابعـه حـفـاظ،

---

(١) كذا في: (ب) (جـ) (د) (هـ) ووقع في المطبوع : (موسى) وهو خطأ ظاهر .

والحافظ تقبل زيادته[١]، وهذه زيادة تعضدها أصول صحاح، وقد وري من حديث يزيد بن زريع عن شعبه، ومن حديث بشر بن منصور، عن الثوري هذا الحديث مسندا، ولكن الصحيح عنهما إرساله[٢].

وقد روي عن النبي ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين»**، من حديث ابن عباس، وحديث أبي هريره وحديث ابن عمر، إلا أن في نقله ذلك ضعفا، فلذلك لم أذكره.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا [عمارة][٣]بن راشد، عن الحسن، قال حدثنا معقل بن يسار، قال: كانت لي اخت تخطب إلى فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت أتاني يخطبها فقلت: والله لا أنكحتها أبدا، قال ففي نزلت: ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** ﴾ قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه[٤].

وذكر البخاري، قال حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال حدثنا أبو عامر

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٨٩) بعد أن ذكر عن ابن مهدي أن: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان، ونقل عن الترمذي أن من رواه موصولاً أصح لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة، وشعبة وسفيان سمعاه في وقت واحد، قال: " ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره ". أهـ.

(٢) ورواه الحاكم (٢/ ١٧٠) من طريق النعمان بن عبد السلام عن شعبه، والثوري مسنداً، قال: " قد جمع النعمان بن عبد السلام بين الثوري وشعبة في إسناد هذا الحديث ووصله عنهما، والنعمان بن عبد السلام ثقة مأمون. وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري على حدة، وعن شعبة على حدة فوصلوه ". أ.هـ، والنعمان هو أرفع من روى عن الثوري من الأصبهانيين.

(٣) كذا في (ب) (جـ) (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: (عباد).

(٤) رواه البخاري (٤٥٢٩)، وأبو داود (٢٠٨٧).

العقدي، قال حدثنا عباد بن راشد، قال حدثنا الحسن، قال حدثني معقل بن يسار قال: كانت لى أخت تخطب الى فذكر الحديث قال البخاري: وأخبرنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتي انقضت عدتها، ثم خطبها فأبى معقل فنزلت هذه الآيه: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ قال البخاري: وقال إبراهيم: عن يونس، عن الحسن: حدثني معقل بن يسار.

قال أبو عمر: هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقا في الإنكاح، ولا نكاح إلا به، لأنه لولا ذلك ما نهي عن العضل، [ولا استغني][1] عنه، وقال مجاهد وعكرمه، وابن جريج: نزلت ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ في أخت معقل بن يسار قال ابن جريج: أخته حمل بنت يسار كانت تحت أبي البداح فطلقها وانقضت عدتها، فرغب فيها وخطبها، فعضلها معقل بن يسار، فنزلت هذه الآية.

قال أبو عمر: فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي فلا معنى لما خالفهما ألا ترى أن الولي نهي عن العضل فقد أمر بخلاف العضل وهو التزويج، كما أن الذي نهي عن أن يبخس الناس قد امر بأن يوفي الكيل والوزن، وهذا بين كثير وبالله التوفيق.

وقد كان الزهري والشعبي يقولان: إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها كفؤا فهو جائز و كذلك كان أبو حنيفه يقول: إذا زوجت امرأة نفسها كفؤا بشاهدين، فذلك نكاح جائز صحيح، وهو قول زفر وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما.

وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلا بولي، فإن سلم الولي جاز، وإن أبي أن يسلم والزوج كفؤا اجازه القاضي، وإنما يتم النكاح في قوله حين يجيزه القاضي، وهو قول محمد بن الحسن وقد كان محمد بن الحسن يقول: يأمر القاضي الولي بإجازته، فإن لم يفعل استأنفا عقدا.

---

(١) كذا في (جـ)،(د) ووقع في (ب) ، (هـ) : (ولا يستغنى) والأقرب ما أثبتناه والصحيح لغة: [ولاستغنى] .

قال أبو عمر : في اتفاقهم على أن للولي فسخ نكاح وليته إذا تزوجت غير كفءبغير إذنه، دليل على أن له حقا في الإنكاح بالكفء وغير الكفء، لأن الكفء وغير الكفء في كل سواء والله أعلم ولا خلاف بين أبي حنيفه وأصحابه انه اذا اذن لها وليها فعقدت النكاح لنفسها جاز .

وقال الأوزاعي : إذا ولت أمرها رجلا فزوجها كفؤا فالنكاح جائز وليس للولي أن يفرق بينهما إلا أن تكون عربية تزوجت مولي .

وحمل القائلون بمذهب الزهري، والشعبي وأبي حنيفه والأوزاعي قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» على الكمال لا على الوجوب، كما قال: لا صلاه لجار المسجد الا في المسجد، «**ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاه** »ونحو هذا. وهذا ليس بشيء لأنه النهي حقه ان يمتثل الانتهاء عنه، ومعناه الزجر والابعاد، والوجوب لا يخرج عن ذلك إلا بدليل لا معارض له ولولا ذلك لم تصح عباده ولا فريضه وقد أوضحنا هذا الباب في غير موضع من هذا الكتاب والحمد لله.

وقال مالك فيما ذكر ابن القاسم وغيره عنه: إذا كانت المرأه معتقه أو مسكينه دنيه لا خطب لها، أو المرأة تكون في قريه لا سلطان فيها، فلا بأس أن تستخلف رجلا يزوجها ويجوز قال مالك: وكل امرأة ذات نسب وغنى وقدر، فإن ذلك لا ينبغي ان يزوجها إلا ولي أو سلطان فإن فوضت امرها إلى رجل فزوجها فرضي الولي بعد ذلك وقف فيه مالك لما سئل عنه وإن أراد الولي فسخه بحدثان التزويج فله ذلك وإن طال وولدت الأولاد وكان صوابا لم يجز الفسخ وقال مالك في قوم من الموالي يأخذون الصبيه من الأعراب فتربى أنه يجوز الذي رباها عليها. قال: وأجاز مالك للرجل ان يزوج المرأه وهو من فخذها، وإن كان ثم من هو أقعد بها منه.

قال ابن القاسم: وإن كانت بكرا فزوجها ذو الرأي، وأصاب وجه الرأي ولها أخ أو غيره من الأولياء فهو عندي جائز قال مالك: تولي العربيه أمرها المولي من أهل الصلاح دون الاولياء.

قال ابــن القاسم: ولا يكون عند مــالك الأقرب من الأوليــاء أقعــد، إلا إذا تشاحوا في إنكــاحها وخطبت ورضيتــه، فإذا كان ذلك، كان الأقــرب فالأقرب ينكحها دونهم قال وقال مالــك: في المرأه الثيب لها الأب والأخ، فزوجها الأخ برضاها وأنكر الأب قــال مالك: ليس للأب هنا قول إذا زوجهــا الأخ برضاها، لأنها قد ملكت أمرها فهذه كلها روايات ابن القاسم عن مالك.

روى ابن وهب عن مالك قال: الابن أولى بإنكاح أمــه من أبيها و بالصلاة عليهــا إذا ماتت، والأخ أولى بإنكاح أختــه من الجد والصــلاة عليهــا إذا ماتت قال: وسمعت مالكا يقول في الثيب ينكحها ولي دونه ولي قال: إن كان بأمرها نظر في ذلك الولي فإن رأى سدادا جاز قال ابن وهب: وقال مالك في الرجل يزوج المرأه من قومه ولها ولي غائب أن ذلك النكاح لا يجوز وأنه يفسخ إلا أن يرى السلطان أن ذلك النكاح حسن لا بأس به فقيل لمالك: فالرجل يزوج أخته وأبوه غائب؟ فقال: لا ينكحها حتى يكتب إلى أبيــه قال إسماعيل بن إسحاق: قال مالك في هذا الباب أقاويل يظن من سمعها أن بعضها يخالف بعضاً وجملة هذا الباب أن الله تبــارك وتعالى أمر بالنكاح، وحض عليه الرســول ﷺ وجعل الله المؤمنين بعضهم لبــعض اولياء فقال : **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾**والمؤمنون في الجمله هكذا يرث بعــضهم بعضا، فلــو أن رجلا مات لا وارث له لكان ميراثه للمسلــمين، ولو جنى جنايه لعقل عنه المسلمون ثم تكون ولاية أقرب من ولايه وقرابة أقرب من قرابة فإنما يجوز النكاح على جهته وبمن هو أولي بالمرأه وبمن لو تشاجروا وترافعــوا إلى الحاكم لجعل أمر المرأه إلى ذلك الرجل فإذا كانت المرأه بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها، فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جــيرانها فــيزوجهــا ويكون هو وليهــا في هذه الحال لأن الناس لابد لهم من التزويج وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن وعلى هذا قال مالك في المرأه الضعــيفة الحال: إنه يزوجــها من تسند أمرها إليه، لأنهــا ممن تضعف عن السلطان وأشبهت من لا سلطان بحضــرتها ورجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها، ولذلك قال مالك في المرأه التي لها أولياء: إنه يزوجها ذو الرأي منهم وإن كان أبعد إليها من غيــره على ما قال عمر بن الخطاب : لا تنكح المرأة إلا

بإذن وليها او ذي الرأي من أهلها أو السلطان لأن ذلك وجه من وجوه إنكاحها بل هو أحسنه لأنه لو رفع إلى الحاكم أمرها لأسنده إلى ذلك الرجل قال إسماعيل وإذا صيرت المرأة أمرها إلى رجل وتركت الأولياء فإنها اخذت الامر من غير وجهه، وفعلت ما ينكره الحاكم عليها وينكره المسلمون فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يعلم حقيقة أنه حرام لما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض ولما في ذلك من الاختلاف ولكن لتناولها الأمر من غير وجهه ولأنه أحوط في الفروج وتحصينها فإذا وقع الدخول وتطاول الأمر لم يفسخ، لأن الأمور إذا تفاوتت لم يرد منها إلا الحرام الذي لا شك فيه، ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يفسخ إلا أن يكون خطأ لا يشك فيه فأما ما يجتهد فيه الرأي وفيه الاختلاف فإنه لا يفسخ ولا يرد من رأي إلى رأي وقد كان يشبه على مذهب مالك أن يكون الدخول فوتا وان لم يتطاول ولكني أحسبه احتاط في ذلك لئلا تجري الناس على التزويج بغير ولي ويستعجلون الدخول ليجوز لهم قال: وأما ما قال مالك : إن المرأه إذا زوجها غير ولي ففسخه الحاكم أنها تطليقه، فإنما قال ذلك، لما وصفنا أنه ليس يعلم حقيقة أنه حرام ولو كان يعلم حقيقة أنه حرام لكان فسخا بغير طلاق ولم يكن عند ابن القاسم عن مالك في المرأه إذا تزوجت بغير إذن وليها ثم مات أحدهما جواب في توارثهما وقال: كان مالك يستحب أن لا يقام على ذلك النكاح حتى يبتدأ النكاح جديدا، ولم يكن يحقق فساده.

قال إسماعيل: والذي يشبه عندي على مذهب مالك أن هذين يتوارثان إن مات أحدهما لأن الفسخ يقع عنده بطلاق والنكاح ثابت حتى يفرق بينهما وقد ذكر أبو ثابت أن ابن القاسم كان يرى أن بينهما الميراث لو مات أحدهما قبل أن يفسخ النكاح فهذه جمله مذهب مالك ووجوهه في النكاح بغير ولي ومذهب الليث بن [سعد] في هذا الباب نحو مذهب مالك وأما الشافعي وأصحابه فالنكاح عندهم بغير ولي مفسوخ أبدا قبل الدخول وبعده ولا يتوارثان إن مات أحدهما والولي عندهم من فرائض النكاح لقيام الدليل عندهم من الكتاب

---

(١) كذا في(ب) ، (جـ) ،(د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : (سعيد) خطأ.

والسنه على أن لا نكاح إلا بولي قال الله عز وجل: **﴿وأنكحوا الأيامي منكم﴾** كما قال **﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾** وقال مخاطبا للأولياء كما قال **﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾** وقال ﷺ **«لا نكاح إلا بولي»** وقال: **«أيما امرأه نكحت بغير إذن ولي فنكاحها باطل»** ولما قال ﷺ: **«الأيم أحق بنفسها من وليها»** دل على أن غير الأيم وليها أحق بها منها، وكأن الفرق بينهما في الإذن عنده الأب على ما ذكرنا من مذهب الشافعي في ذلك فلهذا كله قال الشافعي وأصحابه: إن النكاح بغير ولي باطل، مفسوخ أبدا وفسخه بغير طلاق ولم يفرقوا بين الدنيه الحال وبين الشريفه لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدماء وقال ﷺ : **«المسلمون تتكافأ دماؤهم»**[1] وهذا على الحر بالحر وسائر الأحكام كذلك ليس في شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنه.

وقال الشافعي: لا ولاية لأحد مع الأب فإن مات فالجد، ثم أبو الجد ثم أبو أبي الجد كذلك، لأن كلهم أب، والثيب والبكر في ذلك سواء لا تنكح واحد منهما بغير ولى إلا أن الثيب لا ينكحها أب ولا غيره إلا بأمرها وينكح الأب البكر من بناته بغير أمرها لأنه أحق بها من الثيب على ما قدمنا، والولاية بعد الجد وإن علا للأخوه ثم الأقرب فالأقرب، قال المزني: قال في الجديد: من انفرد بأم كان أولى بالإنكاح كالميراث، وقال في القديم: هما سواء. وقال الثوري كقول الشافعي: الأولياء العصبة، وقال أبو ثور: كل من وقع إليه اسم ولي فله أن ينكح، وهو قول محمد بن الحسن.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا ابن الجارود، قال حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل إذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها؟ قال: احتاط لهذا وأجيز طلاقه.

وقال إسحاق: كلما طلقها وقد عقد النكاح بلا ولي، لم يقع عليها طلاق،

---

(١) صحيح. رواه أحمد(٢/ ١٩٢)، وأبو داود (٢٧٥١, ٤٥٣١) ، وابن ماجه (٢٦٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ولأبي داود (٤٥٣٠) من حديث على رضى الله عنه بلفظ " المؤمنون تتكافأ دماؤهم " وأصله في الصحيحين.

ولا يقع بينهما ميراث، لأن النبي ﷺ قال: «**فنكاحها باطل ثلاثا**» والباطل مفسوخ، لا يحتاج ا إلى فسخ حاكم ولا غيره.

وأما أبو حنيفه وأصحابه، فليس الولي عندهم من أركان النكاح، ولا من فرائضه، وإنما هو لئلا يلحقه عارها فإذا تزوجت كفؤا، جاز النكاح بكرا كانت أوثيبا، وقال أصحاب أبي حنيفه: قول رسول الله ﷺ : «**الأيم أحق بنفسها**»، فيه دليل على أن لها أن تزوج نفسها، لأنه لم يقل إنها أحق بنفسها في الإذن دون العقد ومن ادعى أنه أراد الإذن دون العقد، فعليه الدليل، قالوا: والأيم: كل امرأه لا زوج لها بكرا كانت أوثيبا، قالوا: فالمرأه إذا كانت رشيدة، جاز لها أن تلي عقد نكاحها، لأنه عقد أكسبها مالا، فجاز أن تتولاه بنفسها كالبيع والإجارات قالوا وقد أضاف الله عز وجل النكاح إليها بقوله: ﴿**حتى تنكح زوجا غيره**﴾ وبقوله: ﴿**أن ينكحن أزواجهن**﴾ وبقوله: ﴿**فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف**﴾.

قال أبو عمر: أما قوله ﷺ : «**الأيم أحق بنفسها من وليها**»، فإنما ورد للفرق بين حكم الثيب والبكر في الإذن، هذا هو قول الشافعي وغيره ممن يقول إن الوالي ههنا الأب.

وأما قول مالك وأصحابه، فهذا الحديث عندهم إنما هو في اليتيمة بكرا كانت أوثيبا والولي عندهم من عدا الأب ههنا وقد مضي هذا القول وجهه فلا معنى لإعادته فيما تأوله أصحاب أبي حنيفه في الحديث فغير مسلم لهم.

وأما احتجاجهم بقوله ﴿**حتى تنكح زوجا غيره**﴾ فإنما هذا على ما يجب من النكاح الذي أمر الله ورسوله به. ومنه الولي، والصداق، وغير ذلك وفي هذه المسأله كلام كثير واعتراض طويل لكل فريق من هؤلاء على صاحبه يطول ذكره، ولو أتينا به، لخرجنا عن شرطنا، وإنما غرضنا التعريف بما في الحديث من المعاني التي جعلها الفقهاء أصولا في أحكام الديانه، ليوقف على الأصول وتضبط، وأما الاعتلال والفروع والجدال، فتقصر عن حمل ذلك الأسفار، والمصنفات الطوال.

وقال داود وأصحابه في قوله : «**الأيم أحق بنفسها من وليها**» هي الثيب ، ولها أن تزوج نفسها بغير ولي ، والبكر يزوجها وليها ، ولا تتزوج بغير ولي ، لقوله: لا نكاح إلا بولي . وهذا على الأبكار خاصة ، بدليل قوله «**الثيب أحق بنفسها** »، واحتج أيضا بقوله ﷺ: «**ليس للولي مع الثيب أمر**»(١) . وبحديث خنساء وسنذكره في باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا إن شاء الله(٢) .

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها**»(٣) .

قال أبو عمر : الأولى أن يحمل قوله ﷺ : «**لا نكاح إلا بولي**» على عمومه ، وكذلك قوله : «**أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل**» على عمومه أيضا . وأما الحديث : «**الأيم أحق بنفسها من وليها**» فإنما ورد للفرق بين الثيب والبكر في الإذن والله أعلم .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا

---

(١) ،(٣) رواه أحمد (١/ ٣٣٤) ، وأبو داود (٢١٠٠) ،الدارقطني (٣/ ٢٣٩) وغيرهم من طريق معمر عن صالح بن كيسان به . وذكر الدارقطني أن معمر وهم في إسناده ومتنه .

أما في إسناده : فقد استُدل على ذلك برواية ابن إسحاق ، وسعيد بن سلمة للحديث عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير به وذكره ابن حبان في صحيحه ، وقال: " قال صالح إنما سمعته من عبد الله بن الفضل " . أما متنه : فقال الدارقطني: " وخالف أيضاً في متنه فأتى بلفظ آخر وهم فيه ، لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل ، وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمراً، واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه والله أعلم" أ. هـ .

(٢) أنظر الباب رقم: (٧) حديث رقم: (٢) .

ابن إدريس، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أبي عمرو مولى عائشة، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : **«تستأمر النساء في أبضاعهن، قالت : قلت يا رسول الله ، إنهن يستحيين ، قال : الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأمر ، وسكوتها إقرارها »**[1] .

قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، ولا يشاورها لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهى بنت ست سنين ، إلا أن العراقيين قالوا : لها الخيار إذا بلغت ، وأبى ذلك أهل الحجاز ، ولا حجة من جعل لها الخيار عندي والله أعلم.

قال أبو قرة : سألت مالكا عن قول النبيﷺ والبكر تستأذن في نفسها، أيصيب هذا القول الأب ؟ قال : لا لم يعن بهذا ، إنما عنى به غير الأب. قال: وإنكاح الأب جائز على الصغار من ولده ذكرا كان أو أنثى ، قال : ولا ينكح الجارية الصغيرة أحد من الأولياء غير الأب . واختلفوا في الأب : هل يجبر ابنته الكبيرة البكر على النكاح أم لا ؟ فقال : مالك ، والشافعي ، وابن أبي ليلى: إذا كانت المرأة بكرا ، كان لأبيها أن يجبرها على النكاح ما لم يكن ضررا بينا ، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وجماعة ، وحجتهم : أنه لما كان له أن يزوجها وهي صغيرة ، كان له أن يزوجها وهي كبيرة إذا كانت بكرا ، لأن العلة البكورة ، ولأن الأب ليس كسائر الأولياء ، بدليل تصرفه في مالها ، ونظره لها ، وأنه غير متهم عليها ، ولو لم يجز له أن يزوجها وهي بكر بالغ إلا بإذنها ، ما جاز له أن يزوجها صغيرة كما أن غير الأب لما لم يكن له أن يزوجها بكرا بالغا إلا بإذنها ، لم يكن له أن يزوجها صغيرة ، فلو احتيج إلى إذنها في الأب ، ما زوجها حتى تكون من لها الإذن بالبلوغ ، فلما أجمعوا على أن للأب أن يزوجها صغير وهي لا إذن لها ، صح بذلك أن له أن يزوجها بغير إذنها [كبيرة][2]ما كانت بكرا ، لأن الفرق إنما ورد بين الثيب والبكر على ما قدمنا.

(١) رواه البخاري (٥١٣٧, ٦٩٧١) ، ومسلم في النكاح (١٤٢٠/ ٦٥) بنحوه .
(٢) كذا في (ب) ، (جـ) ، (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع (كائنة) .

ومن حجتهم أيضا : قولهﷺ: «**لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها**»[١]. لأن فيه دليلا على أن غير اليتيمة تنكح بغير إذنها ، وهى البكر ذات الأب ، وكذلك قوله : الثيب أحق بنفسها ، فيه دليل على أن البكر وليها أحق منها وهو الأب.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى قال حدثنا أسباط بن محمد عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ: «**تستأمر اليتيمة، فان سكتت، فهو رضاها؛ وإن أبت، فلا جواز عليها** »[٢] قال : وحدثنا الزعفراني، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد، بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فهو رضاها**».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة؛ قال أبو داود: وحدثنا أبو كامل، قال حدثنا يزيد بن زريع، قالا حدثنا محمد بن عمرو، قال حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال : قال رسول اللهﷺ: «**تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فهو إذنها، وإن أبت، فلا جواز عليها**».

قال أبو عمر : ليس يروى هذا الحديث عن أبى سلمة بهذا اللفظ ، غير محمد بن عمرو والله اعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسحاق ابن الحسن الحربي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال حدثنى أبو بردة، عن أبي موسي، قال : قال رسول الله ﷺ تستأمر اليتيمة فى نفسها، فإن سكتت، فقد أذنت؛ وإن أنكرت، لم تكره.

---

(١) صحيح . رواه الحاكم (٢/ ١٦٧) ، والدارقطني (٣/ ٢٣١) من حديث عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً . وتقدم عن أبي هريرة بلفظ " اليتيمة تستأمر " .

(٢) حسن . رواه أحمد (٢/ ٢٥٩) ، وأبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩) وغيرهم .

قالوا : ففى قوله تستأمر اليتيمة - دليل على أن غير اليتيمة لا تستأمر وهى ذات الأب إذا كانت بكرا، بدليل قوله: الثيب أحق بنفسها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا يجوز للأب أن يزوج البالغ من بناته - بكرا كانت أو ثيبا - إلا بإذنها.

ومن حجتهم : قوله ﷺ : «الأيم أحق بنفسها». قالوا : والأيم هى التي لا بعل لها، وقد تكون ثيبا وبكرا؛ فكل أيم على هذا، إلا ما خصته السنة، ولم تخص من ذلك إلا الصغيرة - وحدها يزوجها أبوها بغير إذنها، لأنه لا إذن لمثلها، وقد ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة ابنته من رسول الله ﷺ وهى صغيرة لا أمر لها فى نفسها؛ فخرج الصغار من النساء بهذا الدليل، وقالوا: الولى ههنا كل ولى - أب وغير أب، وهو حق الكلام أن يجعل على ظاهره وعمومه - ما لم يرد ما يخصه ويخرجه عن ظاهره.

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ : **«لا تنكح البكر حتى تستأذن»**. قالوا : فهذا على عمومه في كل بكر إلا الصغيرة ذات الأب، بدليل قصة عائشة، وإجماعهم على أن ذلك صحيح عنه ﷺ.

واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس أن رجلا زوج ابنته - وهى بكر - فأبت وجاءت النبيﷺ فرد نكاحها .

قال أبو عمر : هذا حديث انفرد به جرير بن حازم، لم يروه غيره عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ وقد روى من حديث جابر، وابن عمر مثل ذلك، وليس محفوظا، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا حسين بن محمد المروزي.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قالا حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها

زوجها - وهى كارهة، فخيرها النبى ﷺ[١].

قال أبو عمر : هذا عند أصحابنا يحتمل أن يكون ورد في عين زوجها أبوها من غير كفء وممن يضربها.

وأما قوله : الأيم أحق بنفسها من وليها، فقد مضى هذا الحديث وتكرر، ومضى القول فى معانيه على اختلاف ما للعلماء فيها.

وأما قوله : لا تنكح البكر حتى تستأذن، فحدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال حدثنا الزعفراني، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا على بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن؛ قالوا : يا رسول الله، كيف إذنها، قال : أن تسكت»**[٢].

[حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال حدثنا عبد الوهاب عن هشام بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن » قالوا : يا رسول الله كيف إذنها قالوا أن تسكت][٣].

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٩٦) ، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٤) ، وابن ماجه (١٨٧٥) وغيرهم من طريق حسين بن محمد ، ورواه الخطيب من طريق سليمان بن حرب كلاهما عن جرير بن حازم به ورجاله ثقات ، إلا أنه أعل بالإرسال . قال البيهقي (٧/ ١١٧) : " هذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني ، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً " أ هـ وقال الدارقطني(٣/ ٢٣٥): " تابعه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، وغيره يرسله عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ ، والصحيح مرسل " أهـ . قلت : وتابعهما زيد بن حبان عن أيوب موصولاً ، رواه النسائي في الكبرى ، وابن ماجه . وفي الباب عن جابر ، وعائشة عند البيهقي ، والدارقطني ، وصحح حديث ابن عباس ابن القطان .

(٢) رواه البخاري (٥١٣٦) ، ومسلم في النكاح (١٤١٩/ ٦٤) .

(٣) هذه الفقرة زيادة من (ب) (جـ) (د) (هـ) سقطت من المطبوع .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال [حدثنا] (١) أبان : قال حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : **«لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله؛ وكيف إذنها ؟ قال : إذا سكتت فهو رضاها».**

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمان، عن يحيي بن أبى كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن؛ قالوا : وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت»** .

قال أبو عمر : ليس يأتى هذا اللفظ فى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد وهو مما انفرد به يحيي بن أبي كثير - وهو ثقة، وهو أثبت عندهم من محمد بن [عمرو بن علقمة] (٢) وظاهره يقتضى أن البكر لا ينكحها وليها - أبا كان أو غيره حتى يستأذنها ويستأمرها، ولا يستأذن ولا يستأمر إلا البوالغ. وهذه حجة الكوفيين؛ إلا أن البكر ههنا يحتمل أن تكون اليتيمه بدليل حديث محمد بن عمرو وإذا حمل على هذا لم يتعارض الأحاديث وكانت الصغيرة والكبيرة إذا كانت بكرا ذات أب سواء، والعلة ما ذكرنا من البكورة والله أعلم.

واختلفوا في غير الأب من الأولياء أخا كان أو غيره، هل له أن يزوج الصغيرة؟ فقال مالك، والشافعي: لا يجوز لأحد من الأولياء غير الأب أن يزوج الصغيرة قبل البلوغ، أخا كان أو غيره، وهو قول ابن أبى ليلي، والثوري، وبه قال احمد ابن حنبل، وأبو ثور، وابو عبيد؛ وحجة من قال بهذا قوله ﷺ : «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فقد أذنت».

---

(١) زيادة من (ب) (جـ) (د) (هـ) .

(٢) كذا في (هـ) وفي (ب) ، (جـ) ، (د) (عمرو) ووقع في المطبوع : (عمر) وهو خطأ .

قالوا : والصغيرة ممن لا إذن لها، فلم يجز العقد عليها إلا بعد بلوغهاو لأن الأخ لا يتصرف في مالها، فكذلك بضعها.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يزوج الصغيرة وليها من كان أبا كان أو غيره، غير أن لها الخيار إذا بلغت، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف : الاختيار لها، ولا فرق بين الأب وغيره من الأولياء عندهم؛ قالوا : من جاز له أن يزوجها كبيرة، جاز أن يزوجها صغيرة .

وروى مثل قول أبي حنيفة هذا عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي.

واختلفوا في النكاح يقع على غير ولى ثم يجيزه الولى قبل الدخول، فقال مالك وأصحابه - إلا عبد الملك ـ: ذلك جائز إذا كانت إجازة الولى لذلك بالقرب، فإن كان ذلك قريبا، جاز وللولى في ذلك أن يجيز أو يفسخ ما كان بحدثان ذلك وسواء دخل أو لم يدخل للولى إجازته وفسخه ما لم تطل إقامتها معه هذا إذا عقد النكاح غير الولى ولم تعقده المرأة لنفسها، فإن زوجت المرأة نفسها، وعقدت عقدة النكاح من غير ولى قريب ولابعيد من المسلمين؛ فإن هذا النكاح لا يقر أبدا على حال - وإن تطاول، وإن ولدت الأولاد؛ ولكنه يلحق به الولد إن دخل، ويسقط الحد، ولابد من فسخ ذلك النكاح على كل حال.

وقال ابن نافع عن مالك : الفسخ فيه بغير طلاق. وقال عبد الملك بن الماجشون: لو أن امرأة مالكة أمرها تزوجت على أن يجيز وليها فأجاز ذلك، لم يجز. قال : وكذلك إن كانت حظية ذات حظاء، فجعلت أمرها إلى رجل فزوجها، فأجاز ذلك وليها لم يجز .

وقال أحمد بن المعذل : قال لي عبد الملك : انظر أبدا في هذا الباب، فإن كان العقد من المرأة أو ممن جعلت ذلك إليه وهو غير ولى ثم أجاز ذلك الولي، فإن ذلك مردود أبدا؛ وإن كان العقد من الولاة ثم أجازته المرأة. فهى لهم تبع وهو ماض؛ قال إسماعيل : أما تشبيه عبد الملك بتزويج غير الولى بأمر المرأة، بتزويج المرأة نفسها فلا يشبهه لأن المرأة لا تلى عقد نكاح نفسها ولا غيرها، ولا

أمها، لأن هذا باب ممنوع منه النساء؛ قال : وجعل عبد الملك تزويج غير ولى المرأة بأمرها، أضعف من تزويج الولى المرأة بغير امرها؛ وجعل مالك تزويج غير الولى بأمرها، أقوى من تزويج الولى المرأه بغير أمرها قال إسماعيل والذى قال مالك أشبه وأبين، لأن النبى ﷺ قال : «**الأيم أحق بنفسها من وليها**»، فإذا عقد نكاحها الولى بغير أمرها، ثم أجازت لم يجز، إلا أن يكون بالقرب، فإنه استحسن ذلك؛ لأنه كان فى وقت واحد، وفور واحد؛ وإنما أبطله مالك، لأن عقد الولى بغير أمر المرأة كلا عقد، لأنها لو أنكرته لم يكن فيه طلاق؛ وإذا زوج المرأة غير ولى بأمرها، فهو نكاح قد وقع فيه اختلاف، فإنما يفسخ باجتهاد الرأي، والأول يفسخ بالحقيقة؛ قال : فجعل عبد الملك الأقوى أضعف، والأضعف أقوي؛ قال : وقد حكى ابن القاسم عن مالك فى المرأة يزوجها غير الولي بإذنها أن فسخه ما هو عندى بالبين، ولكنه أحب إلي؛ قال ابن القاسم: وبينهما الميراث لو مات أحدهما قبل الفسخ.

قال أبو عمر : من مشهور قول مالك وأصحابه في المرأة التي لا حال لها ولا قدر ولا مال، أن لها أن تجعل أمرها إلى من يزوجها، وأنه لا يحتاج في ذلك إلى إجازة وليها.

قال ابن القاسم عن مالك في المعتقة والمسالمة والمرأة المسكينة، تكون في القرية التي لا سلطان فيها، أو تكون فى الموضع الذى فيه سلطان ولا خطب لها؛ قال مالك : لا أرى بأسا أن تستخلف على نفسها من يزوجها فيجوز ذلك . وقال عبد الملك بن الماجشون : قول أصحابنا في الدنية الحال والموضع، والأعجمية، والوغدة، تسند أمرها إلى رجل له حال - وليس من مواليها، ولا ممن يأخذ لها بالقسم؛ قال: أنه لو زوجها، مضى ولم يرد وكان مستحسنا، يجري في ذلك مجرى الولي؛ قال: وأما المرأة ذات الحال والنعمة والنسب والمال ، فإنه لا يزوجها في قولنا - لا أعلم فيه شكا عند أصحابنا - إلا ولي أو من يلى الولي، أو السلطان.

قال أبو عمر : ولم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد ينكح بغير

إذن سيده: أن السيد بالخيار - إن شاء أجازه، وإن شاء فسخه، ولم يشترطوا ههنا قربا ولا بعدا؛ وقال يحيي بن سعيد : الأمر عندنا بالمدينة على هذا - إن شاء أمضاه السيد، وإن شاء فسخه؛ فإن أمضاه فلا بأس به. قال إسماعيل : وهو قول سعيد ابن المسيب، والحسن، وإبراهيم، والحكم؛ قال : وليس هذا مثل أن يتزوجها على الخيار، لأنه نكاح لا خيار فيه انعقد عليه، وإنما صار الخيار للسيد فى فسخه وإمضائه، لما يدخل عليه فى عبده مما لم يرضه؛ فإذا علمه ورضيه جاز، لأن عيب النكاح من قبله؛ وإن فرق بينهما، كان طلاقا بمنزلة من إليه طلاق زوجة رجل؛ فإن لم يطلق، ثبت النكاح.

وقال عبد الملك بن الماجشون في العبد يتزوج بغير إذن سيده، والمولى عليه يتزوج بغير اذن وليه - ثم يعتق العبد، ويلى اليتيم نفسه من قبل أن يفسخ نكاحهما - أن نكاحهما يثبت قال ولو أن أمه تزوجت بغير أذن سيدها ثم أمضاه لم يمض ، وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك في العبد مثل ذلك قال ابن القاسم لأن العبد يعقد نكاح نفسه والأمه لا تعقد نكاح نفسها فعقد نكاحها باطل قال ابن القاسم ولو باعه السيد أن يعلم بنكاحه، لم يكن للمشتري أن يرد نكاحه، وله أن يرد البيع - إن شاء - إذا علم بذلك؛ فإن رده، كان للبائع إجازة النكاح ورده.

وقال عبد الملك : لو أن رجلا زوج غلاما لغيره جاريته أو جارية غيره، ثم علم السيد فأجاز، قال : يمضي النكاح، وإنما ذلك كتزويج اليتيم والعبد إذا أمضاه الولى والسيد.

قال أبو عمر : هذا، ولم يختلف قولهم أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها ورضاه باطل، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ذلك النكاح موقوف على من إليه إجازته من الأولياء؛ وكذلك نكاح الأمة والعبد وهو موقوف على إجازة السيد قياسا على البيع الموقوف على إجازة السيد، استدلالا بحديث الشاتين، من حديث عروة البارقي، وحكيم بن حزام؛ ولإجماع المسلمين على أن الوصية موقوفة على قبول الموصى له.

قال أبو عمــر : حديث الشـاتين حدثناه عبـد الوارث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا بكر بن حمـاد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيـان، عن شبيب بن غرقـدة، قال حدثنى الحي، عن عروة الـبارقي، قال : أعطاه النبي ﷺ دينارا ليشـترى به اضحيـة، أو قال الشاة؛ فاشـترى به اثنتين، فبـاع إحداهما بديـنار، فأتاه بشاة ودينار، فـدعا له بالبـركة فى بيعه، فكـان لو اشترى ترابا لربح فيه[١].

قال أبو عمــر : ليس في هذا الحديث حجة لمن احتج به في هذا الباب - لا من جهـة الاسناد، ولا من جهة المعنى؛ وقال الشـافعي: إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها، فلا يجوز النكاح وإن أجازه الولى حتى يبتدأ بما يجوز؛ وكذلك البيع عنده إذا وقع فاسدا، كرجل باع مال غـيره بغير إذنه، لا يجوز وإن أجازه صاحبه حتى يستأنفا بيعا؛ وهو قول داود في الوجهين جميعا.

ومن حجتـهم : قول رسول الله ﷺ : «**أيما امرأة نكحت بغيـر أذن وليها، فنكاحهـا باطل؛ وأيما عبد نكح بغـير إذن سيـده، فنكاحه باطل**»[٢] وهو عـاهر - ولم يقل، إلا أن يجيزه السيد؛ فكذلك كل ولى كالسيد فى ذلك.

واحتج الشافعي بحديث خنســاء حين رد النبي ﷺ نكاحها، إذ زوجها أبوها بغير إذنها - ولم يقل إلا أن تجيزي.

وقال الثـوري وأحمد وإسـحاق فى هذه المسألة: أحـب أن يستقـبلوا نكاحا جديدا . وقال أحـمد بن حنبل : لا أرى للقاضي ولا للولى أن يزوج اليتـيمة حتى تبلغ تسع سنين، قال : فإن زوجت صـغيرة دون تسع سنين، فلا أرى أن يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٤٢) ، وأبو داود (٣٣٨٤).

(٢) حسن . رواه أحمـد (٣/ ٣٧٧) ، وأبو داود (٢٠٧٨) ، والترمذي (١١١١, ١١١٢) وغيرهم من طرق عن عبـد الله بن محمد بن عقيل عن جابر مـرفوعاً بالشطر الثاني فقط . وروي من حـديث ابن عمر أيضـاً مرفوعـاً ، وصوب الدارقطني والتـرمذي وغيرهما وقفه على ابن عمر .

قال أبو عمـــر : لا أعلم أحدا قالـه غيره، وأظنه أخذه من قصـة عائشة في الدخول وقد تـزوجها رسول الله ﷺ وهى بنت ست سنـين أو سبع سنين، ودخل بها وهى ابنة تسع أو عشر سنين.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حـدثنا حماد بن سلمة، قال أحمد بـن زهير؛ وحدثنا أبي، قال حدثنـا جرير، قالا : أخبرنا هشـام بن عروة، عن أبيه عن عائـشة قالت : تزوجنـي رسول الله ﷺ وأنا ابنة سـت أو سبع سنين، وبـنى بي وأنا ابنـة تسع سنين؛ وفي رواية الأسود عن عائشة أن رسـول الله ﷺ تزوجها وهى ابنة تسع سنين.

وقال عبد الله بن محمد بن عقيـل : تزوجها رسول الله ﷺ وهي ابنة عشر سنين.

قال أبو عمـــر : هذا أكثـر ما قيل فـي سن عائشـة في حين نكـاحها، ومحمل هذا القول عـندنا على البناء بها؛ ورواية هشـام بن عروة أصح ما قيل في ذلك من جهة النقل - والله اعلم.

واختلفـوا في سكوت اليتـيمة البكر : هـل يكون رضا قبل إذنـها في ذلك وتفويـضها ؟ فعند مـالك وأصحابه أن الـبكر اليتـيمة إذا لم تأذن في الـنكاح، فليس السكوت مـنها رضي؛ فإن أذنت وفوضت أمرها وعقد نكـاحها إلى وليها ثم أنكحـها ممن شاء، ثم جاء يسـتأمرها، فإن إذنهـا حينئذ الصمـت عندهم إذا كانت بكرا كـما ذكرنا؛ وفى مذهب أبي حـنيفة والشافعي وغـيرهم أن سكوت البكر اليتيـمة إذا استؤمرت وذكر لها الرجل ووصف وأخبرت بأنـها تنكح منه، وأنها إن سكتت لزمها، فسكتت بعد هذا فقد لزمها.

قال أبو عـمـــر : فروع هذا الباب كثيرة، واعتلال الـقائلين لأقوالهم فيه يطول ذكره، وفـيما ذكرنا منه كفـاية، وقد أتينا بجـميع أصوله التى منـها تقوم فروعه - وبالله التوفيق.

٣ - باب ما جاء في الصداق والحباء

(٢١/١٠٩) **١ - مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا؛ فقام رجل فقال : يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندى إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ : إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا فلم يجد شيئا؛ فقال : ما أجد شيئا؛ قال : التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا؛ فقال له رسول الله ﷺ : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا، وسورة كذا لسور سماها؛ فقال رسول الله ﷺ : قد أنكحتكها بما معك من القرآن[1].**

قال أبو عمر : روى هذا الحديث عن أبي حازم عن سهل - جماعة، وأحسنهم كلهم له سياقة مالك رحمه الله؛ وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند في قوله - عز وجل -: ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي** ﴾ الآية. والموهوبة خص بها رسول الله ﷺ وحده دون سائر أمته ﷺ قال الله عز وجل: ﴿**خالصة لك من دون المؤمنين، قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم**﴾. يعني من الصداق، فلا بد لكل مسلم من صداق قل أو أكثر على حسبما للعلماء في ذلك من التحديد فى قليلة دون كثيره على ما نورده في هذا الباب إن شاء الله وخص النبيﷺ بأن الموهوبة له جائزة دون صداق.

وفى القياس أن كل ما يجوز البدل منه والعوض جازت هبته، إلا أن الله عز وجل حرم الأبضاع من النساء إلا بالمهور وهي الصدقات المعلومات، قال الله عز وجل: ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾.

قال أبو عبيدة يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرضها الله من ذلك دون خير حكومة، قال : وما أخذ بالحكام فلا يقال له نحلة؛ وقد قيل إن المخاطب

---

(١) رواه البخاري (٥١٤٩) ، ومسلم في النكاح (١٤٢٥/٧٦، ٧٧) .

بهذة الآية الآباء، لأنهم كانوا يستأثرون بمهور بناتهم التي فرضها الله لهن؛ وقال الله عز وجل : ﴿ **والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن** ﴾ يعني مهورهن. وقال في الإماء ﴿**فانكحوهن بإذن أهلهن وءا توهن أجورهن**﴾ يعنى مهورهن .

وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق، وأن الموهوبة لا تحل لأحد غير النبي ﷺ واختلفوا في عقد النكاح بلفظ الهبة - مثل أن يقول الرجل للرجل : قد وهبت لك ابنتي أو وليتي وسمى صداقا أو لم يسم فقال الشافعي: لا يصح النكاح بلفظ الهبة، ولا ينعقد حتى يقول: قد أنكحتك أو زوجتك. وممن أبطل النكاح بلفظ الهبة، ربيعة، والشافعي، ومالك، على اختلاف عنه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وغيرهم.

وذهبت طائفة من أصحاب مالك أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة، لأنه لفظ يصح للتمليك، والاعتبار فيه بالمعنى لا باللفظ.

وقال ابن القاسم عن مالك : لا تحل الهبة لأحد بعد النبي ﷺ قال : وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح، إنما وهبها له ليحضنها أو ليكفلها، فلا أرى بذلك بأسا.

قال ابن القاسم : وإن وهب ابنته - وهو يريد إنكاحها - فلا أحفظه عن مالك، وهو عندي جائز كالبيع. قال مالك : من قال أهب لك هذه السلعة على أن تعطيني كذا وكذا، فهو بيع . وإلى هذا ذهب أكثر المتأخرين من المالكين البغداديين، وقالوا : إذا قال رجل لرجل : قد وهبت لك ابنتي على دينار جاز، وكان نكاحا صحيحا قياسا على البيع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي : ينعقد النكاح بلفظ الهبة إذا كان أشهد عليه، ولها المهر المسمى إن كان سمي؛ وإن كان لم يسم لها مهرا، فلها مهر مثلها. ومما احتج به أصحاب أبي حنيفة في هذا : أن الطلاق يقع بالتصريح وبالكناية، قالوا : فكذلك النكاح؛ والذي خص به رسول الله ﷺ تعرى البضع من العوض، لا النكاح بلفظ الهبة .

قال أبو عمر : الصحيح أنه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح، كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال، مع ما ورد به التنزيل المحكم فى الموهوبة أنها للنبي ﷺ خالصة دون المؤمنين؛ فلما لم تصح الهبة في ذلك، لم يصح بلفظها نكاح؛ هذا هو الصحيح في النظر والله أعلم.

ومن جهة النظر أيضا : أن النكاح مفتقر إلى التصريح، لتقع الشهادة عليه وهو ضد الطلاق، فكيف يقاس عليه ؟ وقد اجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله : قد أبحت لك، وقد أحللت لك، فكذلك الهبة؛ وقال رسول الله ﷺ : **«استحللتم فروجهن بكلمة الله»**[1] بمعنى القرآن، وليس فى القرآن عقد النكاح بلفظ الهبة، وإنما فيه التزويج والنكاح؛ وفي إجازة النكاح بلفظ الهبة إبطال بعض خصوصية النبي ﷺ والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه : إجازة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد اختلف في ذلك العلماء : فكرهه قوم منهم: أبو حنيفة وأصحابه، وأجازه آخرون منهم : مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد؛ والحجة في جواز ذلك : حديث هذا الباب، وحديث أبي سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه بعث سرية فنزلوا بحي، فسألوهم القرى أو الشراء فلم يفعلوا؛ فلدغ سيد الحي، فقالوا لهم : هل فيكم من راق ؟ فقالوا لا حتى تجعلوا لنا على ذلك جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من غنم، فأتاهم رجل منهم فقرأ عليه فاتحة الكتاب فبرأ، فذبحوا وشووا وأكلوا؛ فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال : ومن أين علمت أنها رقية ؟ من أخذ برقية باطل، فلقد أخذت برقية حق، اضربوا لي فيها بسهم[2].

رواه أبو المتوكل الناجي، وسليمان بن قنة، وأبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ وروى الشعبي عن خارجة بن الصلت، عن عمه، عن النبى ﷺ

---

(١) رواه مسلم في الحج (١٢١٨/ ١٤٧) من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ . وهذه اللفظة جزء من خطبة ﷺ بعرفة .

(٢) رواه البخاري (٢٢٧٦) ، ومسلم في السلام (٢٢٠١/ ٦٥، ٦٦) .

مثله. وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله: حديث سعد بن طريف، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة باليتيم، وأغلظهم على المسكين**»[١]. وحديث علي بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن أبي جرهم، عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في المعلمين؟ قال: «**درهمهم حرام، وقوتهم سحت، وكلامهم رياء**».

وحديث المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة ابن الصامت، أنه علم رجلا من أهل الصفة، فأهدى له قوسا، فقال له رسول الله ﷺ: «**إن سرك أن يطوقك الله طوقا من نار فاقبله**»[٢].

وروى من حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ مثله[٣].

وهذه الأحاديث منكرة، لا يصح شيء منها عند أهل العلم بالنقل. وسعد بن طريف متروك الحديث، وأبو جرهم مجهول لا يعرف، ولم يرو حماد بن سلمة عن أحد يقال له أبو جرهم، وإنما رواه عن أبي المهزم وهو متروك أيضا،

---

(١) موضوع ذكره ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٥١) من رواية سعد بن طريف، وله قصة مشهورة.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٣١٥)، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧) وغيرهم من طريق المغيرة بن زياد به. وذكر ابن حبان في الضعفاء والمجروحين هذا الحديث وقال في المغيرة: " روي عنه الثوري ووكيع، وكان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات فوجب مجانبة ما انفرد من الروايات وترك الاحتجاج بما خالف الأثبات، والاعتبار بما وافق الثقات في الروايات. " أهـ والأسود بن ثعلبة مجهول.

ورواه أحمد (٥/ ٣٤٢)، وأبو داود (٣٤١٧) من وجه آخر عن عبادة وإسناده قوي، وصحح إسناده الحاكم (٣/ ٣٥٦)، ووافقه الذهبي.

(٣) إسناده ضعيف. رواه ابن ماجه (٢١٥٨) من طريق عبد الرحمن بن سالم عن عطية بن قيس عن أبي بن كعب به. وعبد الرحمن بن سالم مجهول، وعطية بن قيس عن أبي بن كعب مرسل قاله العلائى في جامع التحصيل.

وهو حديث لا أصل له. وأما المغيرة بن زياد، فمعروف بحمل العلم، ولكنه له [مناكير][(١)] هذا منها.

وأما حديث القوس، فمعروف عند أهل العلم، لأنه روى عن عبادة من وجهين، وروى عن أبي كعب من حديث موسى بن علي، عن أبيه عن أبي ابن كعب وهو منقطع، وليس في هذا الباب حديث يجب به حجة من جهة النقل - والله أعلم.

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: «**اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا**»[(٢)]. وهذا يحتمل التأويل، وكذلك حديث عبادة وأبي يحتمل التأويل أيضا؛ لأنه جائز أن يكون علمه لله ثم أخذ عليه أجراً ونحو هذا .

واختلف الفقهاء أيضا في حكم المصلي بأجرة : فروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة خلف من استؤجر في رمضان يقوم بالناس فقال : أرجو أن لا يكون به بأس إن كان به بأس فعليه.

وروى عنه ابن القاسم أنه كرهه وهو أشد كراهية له في الفريضة.

وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور : لا بأس بذلك، ولا بأس بالصلاة خلفه.

---

(١) كذا في : (ج) ، (د) ، (ه) ووقع في المطبوع : (مناكر)

(٢) روي من حديث أبي هريرة ، وعبد الرحمن بن شبل ، وعبد الرحمن بن عوف .
أما حديث أبي هريرة : فرواه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين (٦/ ١١١)]، وابن عدي في الكامل (٤/ ٩٧) في إسناده راوٍ متروك .
وأما حديث عبد الرحمن بن شبل : فأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨) ، والطبراني في الأوسط [مجمع البحرين (٣/ ٣٨٠)] من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن ابن شبل به مرفوعاً. ورجاله ثقات. ورواه أحمد (٣/ ٤٤٤) من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده عن أبي راشد به.
أما حديث عبد الرحمن بن عوف : فرواه البزار (٣/ ٢٥٣) وقال : " خطأ ... والحديث الصحيح ... عن عبد الرحمن بن شبل .

وذكر الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، أنه سئل عن رجل أم قوما فأخذ عليه أجرا، فقال : لا صلاة له . وكرهه أبو حنيفة وأصحابه، وهذه المسألة معلقة من التي قبلها وأصلهما واحد، وفي هذه المسألة اعتلالات يطول ذكرها.

وفيه أيضا من الفقه أن الصداق : كل ما وقع عليه اسم شيء مما يصح تملكه قل أو كثر، لأن النبي ﷺ لم يقل له التمس ربع دينار فصاعدا، ولا عشرة دراهم فصاعدا؛ ألا ترى إلى قوله : هل عندك من شيء تصدقها ؟ ثم قال : التمس ولو خاتما من حديد . فقال أصحابنا : يريد بقوله : التمس شيئا، وهل عندك من شيء : أى من شيء تقدمه إليها من صداقها، لأن عادتهم جرت بأن يقدموا من الصداق بعضه.

وقال الشافعي وأصحابه : يريد شيئا تصدقها إياه، فيقتضى أن كل شيء وجده مما يكون ثمنا لشيء جاز أن يكون صداقا قل أو كثر؛ وقد مضى القول فى هذا المعنى مجودا في باب حميد من هذا الكتاب(١).

وأما اختلاف العلماء في مبلغ أقل الصداق، فذهب مالك وأصحابه إلى أن النكاح لا يكون بأقل من ربع دينار ذهبا، أو ثلاثة دراهم كيلا من ورق أو قيمة ذلك من العروض قياساً على قطع اليد لأنه عضو يستباح بمقدار من المال، فأشبه قطع اليد؛ ولم يكن بد من التقدير فى ذلك، لأن الله شرط عدم الطول فى نكاح الإماء، وقلما يعدم الإنسان ما يتمول أو يتملك.

وقد ذكرنا الحجة لهذا القول في باب حميد الطويل من هذا الكتاب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم قياسا أيضا على ما تقطع اليد فيه عندهم، واحتجوا بحديث يروى عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال : لا صداق أقل من عشرة دراهم، وهو حديث لا يثبت(٢).

---

(١) أنظر الباب رقم (١٠) حديث رقم (١) .

(٢) رواه البيهقي (٧/ ٢٤٠) ، والدارقطني (٣/ ٢٤٥) ،في إسناده مبشر ابن عبيد متروك الحديث .

وروى عن الشعبي عن علي مثله، ولا يصح أيضا عن علي[1].

وقال ابن شبرمة : أقل المهر خمسة دراهم يعنى كيلا، وفي ذلك تقطع اليد عنده أيضا.

وروى عن النخعي ثلاثة اقاويل، احدها : انه كره أن يتزوج بأقل من أربعين درهما، وروى عنه أنه قال : أكره أن يكون مثل مهر البغي، ولكن العشرة والعشرون.

وكان سعيد بن جبير يستحب أن يكون المهر خمسين درهما.

وقال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وابن أبى ليلى، والثوري، والأوزاعي، وعطاء، وعمرو بن دينار، والشافعي، ومسلم بن خالد الزنجي، واحمد ابن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، والليث بن سعد، والحسن بن حي، والطبري، وداود: يجوز النكاح بقليل من المال وكثيره، إلا أن الحسن يعجبه أن لا يكون أقل من دينار أو عشرة دراهم، ويجيزه بدرهم.

وقال الأوزاعي: كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه قاض، قال والصداق ما تراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير.

وقال الشافعي: كل ما كان ثمنا لشيء أو أجرة، جاز أن يكون صداقا. وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطا لحلت.

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن شعبان، حدثنا عمران بن موسى بن زكرياء، حدثنا خشيش بن أصرم، حدثنا عبد الرازق، عن معمر، عن الزهري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت.

قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد فى أكثر

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٤٥) وفيه داود الأودي ضعيف ، كان يقول بالرجعة، وعامر لم يسمع من علي ، إلا حديثاً واحداً ، أخرجه البخاري في صحيحه - . وروي عن علي أيضاً من وجهين ضعيفين .

الصداق، وذكر الله تعالى الصداق فى كتابه ولم يحد في أكثره ولا فى أقله حدا، ولو كان الحد مما يحتاج فى ذلك إليه لبينه رسول الله ﷺ إذ هو المبين عن الله مراده ﷺ وقد قال ﷺ : «التمس ولو خاتما من حديد»، والحدود لا تصح إلا بكتاب الله، أو سنه ثابته لا معارض لها، أو إجماع يجب التسليم له، هذه جمله ما احتج به من ذهب هذا المذهب.

وفي هذا الحديث ايضا دليل على أن ما يصدقه الرجل امرأته لا يملك شيئا منه وانه للمرأه دونه ألا ترى إلى قوله: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك. وفي هذا ما يدل على ان الصداق لو كان جاريه ووطئها الزوج حد، لأنه وطيء ملك غيره وهذا موضع اختلف فيه السلف والاثار.

وأما فقهاء الامصار، فعلى ما ذكرت لك [إذا كان بعد الدخول][1] وهو الصحيح، لقول الله عز وجل: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراءذلك، فأولئك هم العادون﴾.

ومن وطيء جاريه قد أمهرها زوجته وملكتها عليه ببضعها، فلم يطأ ملك يمين وتعدي.

واختلف الفقهاء في المهر المسمي: هل تستحق المرأة جميعه بالعقد أم لا؟ فالظاهر من مذهب مالك، أنها لا تستحق بالعقد إلا نصفه وأما الصداق إذا كان شيئا بعينه فهلك ثم طلق قبل الدخول، لم يكن له عليها شيء، وأنه لو سلم وطلق قبل الدخول، أخذ نصفه ناميا أو ناقصا، والنماء والنقصان بينهما وقد روي عن مالك، وقال به طائفه من أصحابه: أنها تستحق المهر كله بالعقد، واستدل قائل ذلك بالموت قبل الدخول، وبوجوب الزكاة في الماشية [بعينها عليها][2]وأنه لا يقال للزوج اغرم [عنها][3] الزكاة ثم تدخل وبأنه لو كانت بينهما

---

(١) زيادة من (د) ، (هـ) .

(٢) كذا في: (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع: [نفسها عليه].

(٣) كذا في (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : (عنها) .

لم تجب عليها فى أربعين شـاه أو خمس ذود زكاة فلما أوجبوا عليـها الزكاة في ذلك علم أنها كلها على ملكيا، وبهذا القول قـال الشافعي وأصحابه، واعتلوا بالإجماع على أن الصداق إذا قبضته وكـان معينا في غير ذمه الزوج وهلك قبل الدخول، كان منها، وكان له أن يدخل بهـا بغير شيء، وبأنها لو كان الصداق، [إياها][1]، عتق عليها عقيب العقد قبل الدخول بلا خلاف.

واحتجوا أيضـا بقوله الله عز وجل: ﴿**وآتوا النساء صـدقاتهن نحله**﴾. فأمر بتسليم الصداق إليهـا، فوجب ملكه لها وشبهوا سـقوطه بالطلاق قبل الدخول بعد وجوبه، وثبوته بالبائع يرجع إليه عين [ملكه][2] عند فلس المبتاع منه ولهم في ذلك ضـروب من الكلام يكفي منه مـا ذكـرنا وهو عينـه، وعليه مـداره. والحمد لله.

وفيه إجـازة اتخاذ خاتم الحديد، وقـد اختلف العلماء في جـواز لباس خاتم الحديد على ما بينا في باب عبد الله بن دينار والحمد لله[3].

وفيـه أيضا دليل على أن تـعليم القرآن جـائز أن يكون مهرا، وهـذا موضع اختلف فيه الفـقهاء: فقال مالك وأبو حنيفة وأصحـابهما: لا يكون القرآن ولا تعليم القرآن مهرا، وهو قول الليث وحجة من ذهب هذا المذهب أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لذكر الله الطول فى النكاح والطول المال، والقرآن ليس بمال وقال الله عـز وجل: ﴿**أن تبتغوا بأموالكم**﴾. والقرآن ليس بمال، ولأن الـتعليم من المعلم والمتعلم يخـتلف ولا يكاد يضبطه، فـأشبه الشيء المجهـول، قالوا: ومعنى مـا روى عن النبي ﷺ أنه قال: قد أنكحـتكها بما معك من القـرآن فإنما هو على جـهة التعظيم للـقرآن [وأهله][4]، لا على أنه مـهـر وإنما زوجـه إياها لكونه من أهل القـرآن، كمـا روى أنس أن النبي ﷺ زوج أبا طلحـه أم سليم على إسلامه، والمهر مسكوت عنه، لأنه معهود معلوم أنه لابد منه:

---

(١) كذا في (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: (أباها).

(٢) كذا في (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: (ملكه).

(٣) انظر كتاب صفة النبي باب ما جاء في لبس الخاتم.

(٤) كذا في (ج)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: (وأصله).

أخبرنا إبراهيم بن شاكر [قال : حدثنا: محمد بن أحمد] (١) قال :حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا أحمد ابن سنان الواسطي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا حماد بن سلمه، عن ثابت البناني، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل ان يسلم فقالت: أتزوج بك وأنت تعبد خشبه نحتها عبد بني فلان ؟ إن أسلمت تزوجت بك، قال: فأسلم أبو طلحه، فتزوجها على إسلامه(٢)، يريد لما أسلم استحل نكاحها وسكت عن المهر وكان أحمد بن حنبل يكره النكاح على القرآن.

وقال الشافعي وأصحابه، جائز ان يكون تعليم القرآن أو سوره منه مهرا، قال: فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف أجر التعليم هذه رواية [المزني](٣)عنه وذكر الربيع عنه في البويطى أنه إن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف مهر مثلها، لأن تعليم النصف لا يوقف على حده، قال: فإن وقف عليه جعل امرأة تعلمها.

ومن الحجة لمذهب الشافعي في ذلك: أن الحديث الثابت ورد بأن رسول الله ﷺ زوج ذلك الرجل تلك المرأه على تعليمه إياها سورا سماها ولأن تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه، فجاز أن يكون صداقا، قالوا: ولا وجه لقول من قال: إن ذلك كان من أجل حرمة القرآن ومن أجل كونه من أهل القرآن، لأن في الحديث ما يبطل هذا التأويل لأنه قال له: التمس شيئا ثم قال له: التمس ولو خاتما من حديد، ثم قال له: هل معك من القرآن شيء؟فقال: سورة كذا فقال: قد زوجتكها بما معك من القرآن أى بأن تعلمها تلك السوره من القرآن.

---

(١) زياده من (جـ) ، (د) ، (ه) سقطت في المطبوع.

(٢) صحيح. رواه النسائي في الكبرى في النكاح (٣/ ٢٨٥، ٣١٢) من طرق عن أنس بنحوه . وفيه أنها قالت : " فإن تسلم فذاك مهري وما أسالك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها " .

(٣) كذا في (جـ) ، (د) ، (هـ) وهو الصواب ووقع في المطبوع : (المدنى) .

قال أبو عمر : دعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا يصح، وتأويل الشافعي على ما ذكرنا في الباب محتمل فأما دعوى الخصوص، فضعيف لا وجه له، ولا دليل عليه، وأكثر أهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعي وأولى ما قيل به في هذا الباب: قول مالك ومن تابعه إن شاء الله والله الموفق للصواب.

وقد أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن عمر بن لبابه، قال: أخبرنا مالك بن علي القرشي، عن يحيي بن يحيي، أن يحيى بن مضر حدثه عن مالك بن أنس في الذي أمره النبي ﷺ أن ينكح بما معه من القرآن أن ذلك في أجرته على تعليمها ما معه.



٤ - باب المقام عند البكر والأيم

(١٧/٢٤٣) **١ - مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ حين تزوج ام سلمه وأصبحت عنده قال لها: «ليس بك على أهلك هوان إن[١] شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت » فقالت : ثلث[٢].**

قال أبو عمر : هذا حديث ، ظاهره الانقطاع ، وهو متصل ، مسند، صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر ابن حمدان بن مالك ببغداد ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنى أبى، أخبرنا عبد الرزاق ، ويحيي بن سعيد الأموى ، وروح بن عبادة ، قالوا: حدثنا ابن جريج أخبرنا حبيب بن أبى ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو ، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أخبراه انهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أم سلمه زوج النبى ﷺ أخبرته في حديث طويل ذكروه: أن رسول الله قال: «**إن شئت سبعت لك، وإن أسبع لك أسبع لنسائي**»وقد روى هذا الحديث من وجه آخر متصل ايضا.

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود حدثنا موسى ابن إسماعيل وأخبرنا قاسم بن محمد حدثنا خالد بن سعد ، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور ، حدثنا محمد بن سنجر حدثنا عبيد الله بن عائشة، وأخبرنا عبد الله [بن محمد][٣] بن عبد المؤمن، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنى أبي . حدثنا عفان، قالوا

(١) زيادة من (ب) .

(٢) رواه مسلم في الرضاع (١٤٦٠/٤١ - ٤٣) ، وأبو داود (٢١٢٢) .

(٣) زيادة من (ب) .

حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا ثابت ، حدثنى ابن عمر بن أبي سلمة بمنى ، عن أبيه عن أم سلمة في حديث طويل ذكره فى نكاح رسول الله ﷺ أم سلمه، وفيه: فلما بنى بأهله، قال لها: « **إن شئت أن أسبع لك سبعت النساء** » فهذا لفظ حديث أحمد بن حنبل ،عن عفان [قال: وحدثنا عفان][1] ، قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت، حدثني عمر بن أبي سلمة قال: وقال سليمان بن المغيره: عن ابن عمر بن أبي سلمة .

قال أبو عمر : قول جعفر بن سليمان في هذا الحديث ، عن ثابت : حدثني عمر بن أبي سلمة، خطأ ، وإنما هو لثابت عن ابن عمر بن أبي سلمه كما قال حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيره .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي حدثنا يحيي بن سعيد ، عن سفيان ، حدثني محمد بن أبى بكر ، عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أم سلمة ان رسول لله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثه أيام ، وقال :« **إنه ليس بك على اهلك هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائى** ».

قال أبو عمر : أما قوله فى هذا الحديث : « **إن سبعت لك ، سبعت لنسائي** » فإنه لا يقول به مالك ولا أصحابه ، وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينه لحديث بصري ، رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، قال: البكر سبع ، وللثيب ثلاث[2].

قال مالك : وذلك الأمر عندنا ، ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها.

قال أبو عمر : من قال بحديث هذا الباب يقول :إن أقام عند البكر أو

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) رواه البخاري (٥٢١٣) ، ومسلم في الرضاع (١٤٦٢/ ٤٤) بنحوه .

الثيب سبعا ، أقام عـند سائر نسائه سبعا سبعا ، وإن أقام عـندها ثلاثا اقام عند كل واحده مـنهن كذلـك ، وتأولوا في قـوله : «وإن شئت ثـلثت ودرت» أي درت بثلاث ، ثلاث ، علـى سائرهن ، وهذا قول فقهاء الكـوفيين ، وفي هذا الباب عجب . لأنه صار فيه أهل الكوفه الى ما رواه أهل المدينه وصار فيه أهل المدينه إلى ما رواه أهل البصره .

واختلـف الفقهـاء في هذا البـاب ، فقال مالـك والشافعـى وأصحابهـما ، والطبري: يقيم عند البكر سبعا ، وعند الثيب ثلاثه ، فإن كانت له امرأه أخرى غير الـتى تزوج ، فإنـه يقسم بـينهمـا بعد أن تمضـى أيام التى تـزوج وقال ابن القاسم: [عن][1]مالك ، مقامه عند البكر سبـعا ، وعند الثيب ثلاثا إذا كان له امرأه أخـرى واجب وقال ابن عـبد الحكم ، عـن مالك : انمـا ذلك مستـحب وليس بـواجب وقال الأوزاعي: مضت الـسنه ان يجلس فـى بيت البكر سـبعا وعند الثيب أربعا، وإن تزوج بكرا وله امرأة أخـرى فإن للبكر ثلاثا ثم يقسم ، وإن تزوج الثيب، وله امرأة ، كان لها [ليلتان][2]وقال الثوري : إذا تزوج البكر على الثيـب، أقام عندها ليلتـين، ثم [يقسم][3]بينهـما بعد ، قال :وقد سـمعنا حديثا آخر، قال : يقيم مع البكر سبعا ، ومع الثيب ثلاثا .

وقال أبو حنيفه وأصحـابه : القسم بينهما سواء البكر والـثيب ولا يقعد عند الواحده إلا كمـا يقعد عند الأخرى «قال مـحمد بن الحسن: لأن الحرمـه لهما سواء ولـم يـكن رسول اللهﷺ يؤثـر واحدة على أخـرى واحتج بحـديث هذا الباب ، وما قدمنا في تأويله.

قال أبو عـمـــر : الأحاديث المـرفوعه فى هذا الـباب عن أنس عـلى ما ذهب إليه مالك والشافعي ، وهو الصواب وليس فيما ذهب إليه غيرهما حديث مرفوع نصا .

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع : (عند) .
(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع : (الثلثان) .
(٣) كذا في (ب) ووقع في المطبوع : (قسم) .

وعن السلف من الصحابه والتابعين فى هذا الباب من الخلاف مثل ما ذكرنا عن فقهاء الأمصار والحجه مع من أدلى بالسنه و بالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ،أخبرنا محمد بن بكر بن داسه، أخبرنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبه حدثنا هشيم وإسماعيل عن خالد الحذاء، عن أبى قلابه ، عن أنس بن مالك قال : «**إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً**»[1]، ولو قلت :إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السنه كذلك قال :وحدثنا عثمان بن أبى شيبة عن هشيم عن حميد عن انس قال : «**لما أخذ رسول الله ﷺ صفيه أقام عندها ثلاثا ، وكانت ثيبا**»[2].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان أخبرنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أبو قلابه الرقاشي حدثنا أبو عاصم . حدثنا سفيان الثوري ، عن أيوب ، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «**إذا تزوج البكر اقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا**».

قال أبو عمر : هذا الحديث فيما يقولون خطأ من أبي عاصم النبيل وله خطأ كثير عن مالك والثورى وإنما المحفوظ فى حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس أنه قال : السنه للبكر سبع وللثيب ثلاث وأما روايه أيوب فالمحفوظ فيها عن أيوب عن أبى قلابه عن أنس عن النبي ﷺ : ما حدثناه سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حديثا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه ، حدثنا يعلى، حدثنا محمد ، عن أيوب ، عن أبى قلابه، عن أنس، عن النبى ﷺ قال: «**للبكر سبع ، والثيب ثلاث**».

قال أبو عمر : [ورواه مالك في الموطأ عن حميد عن أنس ولم يرفعه][3] لم يخص فى هذا الحديث من كانت عنده امرأة ممن لم تكن عنده

---

(١) متفق عليه . وتقدم قبل قليل .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٢١٢٣) .

(٣) زيادة من : (ب) .

امرأة بل قـال: للبكر سبع وللثيب ثلاث قـولا مطلقا [١] وهذا عند جمـاعه من أهل العلم ان كانت له غيرها كأن لم يكن له غيرها ، فـمقامه كله عندها ومبيته في بيتهـا والقسم إنما هو فى المبيت لا فى النهار وقالـت طائفه من العلماء : انه يلزمه المقام عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا ، على ظاهر الحديث نهارا وليلا ، ثم يقسم بعد في المبيت إن كان له غيرها وعلى حسب هذا الاختلاف ، اختلفوا فى المقام عندها هل هو من حـقوقهـا أو من حقوق الزوج على نسائه غـيرها ، فقالت طائفـه هو حق للمرآه ان شاءت طلبته وإن شاءت تركـته وقال آخرون : هو حق للزوج على نسائه ان شاء أقام عندها وإن شاء لم يقم وسوى بينها وبين سائر نسائه وكـلا القولين قد روى أيضا عن مالك رحـمه الله ، وظاهر الحديث يشهـد لقول من جـعله من حق المرأه لقـوله : للبكر سبع ، وللثـيب ثلاث ، ويوجب عليه فى البكر على كل حـال: أن يقيم عندها سبعـا وعند الثيب ثلاثا على عموم الآثار ، وهو قول جماعه ايضا من فـقهاء الأمصار وهو أمر معمول به عندهم وحسبك بقول أنس : مضت السنه بذلك وبالله التوفيق.

❋ ❋ ❋

(١) ولكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد .

٢ - مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك : أنه كان يقول : «للبكر سبع وللثيب ثلاث».

قال أبو عمر : ومما هو موقوف في الموطأ وقد أسنده عن مالك من لا يوثق بحفظه أيضاً ، ما أخبرناه محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا علي بن أحمد بن حامد المعذل حدثنا إبراهيم بن ميمون قال قرئ على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبركم ابن وهب حدثني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر ويحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث للثيب وسبع للبكر » لم يسنده غير ابن وهب إن صح عنه وهو في الموطأ عند جميعهم موقوف . وقد ذكرنا معنى هذا الحديث مجوداً مبسوطاً ممهداً بما فيه للعلماء من المذاهب في باب عبد الله بن أبي بكر والحمدلله [١].

* * *

(١) أنظر الحديث السابق .

٥ - باب نكاح المحلل وما أشبه

(٢١٩/١٣) ١ - **مالك عن المسور بن رفاعة القرظي ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعه بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب ، في عهد رسول الله ﷺ ثلاثا، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير ، فاعترض عنها ، فلم يستطع أن يمسها، ففارقها، فأراد رفاعه أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فنهاه عن تزوجها، وقال : « لا تحل لك حتى تذوق العسيلة »[١] .**

قال أبو عمر : توفي المسور بن رفاعه هذا سنة ثمان وثلاثين ومائه

قال أبو عمر : هكذا روى يحيي هذا الحديث عن مالك، عن المسور، عن الزبير، وهو مرسل في روايته، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ إلا ابن وهب فإنه قال فيه: عن مالك عن المسور، عن الزبير بن عبد الرحمن، عن أبيه، فزاد في الإسناد عن أبيه، فوصل الحديث، وابن وهب من أجل من روى عن مالك، هذا الشأن، وأثبتهم فيه، وعبد الرحمن بن الزبير هو الذي كان تزوج تميمة هذه، واعترض عنها. فالحديث مسند متصل، صحيح، وقد روى معناه عن النبي ﷺ من وجوه شتى ثابتة أيضا كلها.

وقد تابع ابن وهب عل توصيل هذا الحديث وإسناده إبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قالوا فيه : عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه ذكر حديث ابن طهمان النسائي في مسنده من حديث مالك، وذكره ابن الجارود.

أخبرنا [عبدالرحمن بن][٢] عبد الله ، قال : حدثنا تميم بن محمد، قال :

---

(١) رواه البخاري (٥٣١٧) ، ومسلم في النكاح (١٤٣٣/١١١ - ١١٥) موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع، وهو عبدالرحمن بن عبدالله الهمداني، انظر ترجمته من جذوة المقتبس: (ص٢٧٥).

حدثنا عيسى بن مسكين. وحدثنا عبد الوارث بن سفيـان، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال : حدثنا ابن وضاح، قالا جميعا: حدثنا سحنون، قال: أخبرنا ابن وهب، قال : أخبرني مالك، عن المسور بـن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه ، أن رفاعـة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب، عـلى عهد رسـول الله ﷺ ثلاثا، فـنكحت عـبد الرحـمن بن الزبـير فاعتـرض عنها، فـلم يستطـع أن يمسها، فـطلقها ولـم يمسها، فـأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الذي كان طلقـها، قال عبد الرحمن : فذكر ذلك لرسول الله، ﷺ فنهاه عن تزويجها، وقال : «**لا تحل لك حتى تذوق العسيلة**»[1].

وقد ذكر هذا الحديث أيضا سحنـون، عن ابن وهب، وابن القاسم، وعلي ابن زياد، كـلهم عن مـالك، عن المسور بـن رفاعة القـرظي ، عن الزبـير بن عبدالرحـمن بن الزبير ، عن أبيـه ، أن رفاعة بن سموأل طلـق امرأته ـ وذكر الحديث ، وقال: فيه عن هؤلاء الثلاثة عن مالك ، في هذا الاسناد عن أبيه، والحديث صحيح مسنـد ، والزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بـفتح الزاى فيهما جميعاً ، كذلك روى يحيى وابن وهب وابن الـقاسم والقعنبى وغيرهم ، وقد روى عن ابن بكير أن الأول مـضموم وروى عنه الفتح فيهمـا كسائر الرواة عن مالك ، فى ذلـك ، وهو الصحيح فـيهما جميـعاً بفتح الزاى ، وهـم زَبِيْرِيّون بالفتح فى بنى قريـظة معرفون وهم بنو الزبير بن باطيا القـرظى قتل يوم قريظة وله يومئذ قصة عجيبة محفوظة .

أخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليهما أن قاسم ابن أصبغ حـدثهما قال : أنبـأنا إسماعيل بـن إسحاق القاضى ، قـال : حدثنا إبراهيم بن حمزة قال : حدثنا عبد الـعزيز بن محمد ، عن هـشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشـة ، أن رفاعة القرظى طلق امرأته ، فنكحـها عبد الرحمن ابن الزبـير فاعترض عـنها ، فجاءت رسـول الله ﷺ فذكرت زوجها فـقالت :

---

(١) في إسناده ضعف .

والذي أكرمك بالحق ما معه إلا مثل هذه الهدبة ، قال: «**فلا حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك**». هكذا قال عبد الرحمن بن الزبير بالفتح .

وحدثنا سعيد بن نصر ، عبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا الحميدي ، قال: حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهرى ، قال : أخبرنى عروة ، عن عائشة، أنه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة القرظى ، إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة فبت طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله ﷺ فقال : «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك**»، قال : وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بالباب فنادى يا أبا بكر ! فقال : ألا تسمع إلى ماتجهر به هذه عند رسول الله ، ﷺ .

[هذا أصح حديث يروى في هذا الباب ، وأثبته من جهة الإسناد][1] .

قال أبو عمر : حديث عروة ، عن عائشة فى هذا الباب ، من رواية هشام بن عروة ، وابن شهاب ، عن عروة ، وإن كان إسناداً ثابتاً فإنه ناقص، سقط منه ذكر طلاق ابن الزبير لتميمة بنت وهب ، وقد شبه به على قوم منهم ابن علية، وداود لما فيه من قوله : فاعترض عنها ، فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت زوجها وقالت : إنما معه مثل هدبة الثوب ، فظنوا أنها أتت شاكية بزوجها فلم يسأله عن ذلك ، ولا ضرب له أجلا وخلاها معه ، قالوا فلا يضرب للعنين أجل، ولا يفرق بينه وبين امرأته ، وهو كمرض من الأمرض ، فخالفوا جمهور سلف المسلمين، من الصحابة ، والتابعين ، فى تأجيل العنين لما توهموه فى حديث هذا الباب ، وليس فيه موضع شبهة ؛ لأن مالكاً وغيره قد ذكروا طلاق عبد الرحمن ابن الزبير للمرأة ، فكيف يضرب أجل لمن قد

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من "ك".

فارق امرأته وطلقها قبل أن يمسها[1].

حدثني قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا بشر بن ثابت ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا يحيي بن أبى إسحاق : أخبرني أبي قال : سمعت سليمان بن يسار ، يحدث عن عائشة ، أن رجلا طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها رجل فطلقها قبل أن يدخل بها ، فأراد الأول أن يتزوجها ، فقال النبي

(١) من تتبع روايات الحديث يتضح أنها أتت شاكية بزوجها فقد أخرج البخاري (٥٨٢٥) من طريق أيوب عن عكرمة " أن رفاعة طلق امرأته ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، قالت عائشة فجاءت وعليها خماراً أخضر ، فشكت إليها ، وأرتها خضرة بجلدها . فلما جاء الرسول ﷺ - والنساء ينصر بعضهن بعضاً - قالت عائشة : ما رايت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها قال وسمع -أى زوجها - أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء وله ابنان له من غيرها. قلت : والله مالي إليه من ذنب ، إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه - وأخذت هدبة من ثوبها. فقال : كذبت والله يا رسول الله ، إني لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشز تريد رفاعة ، فقال رسول الله ﷺ : فإن كان ذلك لم تحلي له أو تصلحي له حتى يذوق من عُسيلتك " الحديث . كما أن قوله عليه الصلاة والسلام " اتريدين أن ترجعي إلى رفاعة » ؟ كأنه بسبب إرادة فراق عبد الرحمن ، وإرادة أن يكون فراقه سبباً للرجوع إلى رفاعة . ثم نبه عليها بأن المقصود لا يحصل إلا بالدخول فقال : « حتى تذوقي عسيلته . . .» الحديث . ولكن الحديث لا حجة فيه لداود ومن قال بقوله ، لأن النبي ﷺ رد عليها دعواها ، أولاً : على طريق صدق زوجها فيما زعم أنه ينفضها نفض الأديم ، وثانياً : فللاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه .

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٧٨) : " ووقع في حديث الزهري عن عروة كما سيأتى في اللباس في آخر الحديث بعد قوله : لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك « قال ففارقته بعد » - قلت : هذه الزيادة لم أجدها . زاد ابن جريج عن الزهري في هذا الحديث أنها « جاءت بعد ذلك إلى النبي ﷺ فقلت أنه - يعني زوجها الثاني - مسها فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول » وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلاً « قالت : يا رسول اللهإنه كان مسني ، فقال كذبت بقولك الأول فلن أصدقك في الآخر ، وأنها أتت أبا بكر فمنعها ثم عمر فمنعها » .

ﷺ : لا ، حتى تذوقي عسيلته ، فقد بان بهذا الحديث أنه طلقها قبل أن يدخل بها ، وهو حديث لا مطعن فيه لأحد في ناقليه ، وكذلك حديث مالك في ذلك ، فيه فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ، ففارقها ، وإذا صحت مفارقته لها، وطلاقه إياها ، بطلت النكتة التى بها نزع من أبطل تأجيل العنين من هذا الحديث ، وقد قضى بتأجيل العنين عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ،وعبد الله بن مسعود ، والمغيرة بن شعبة ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، إلا شيء يروى عن على بن أبى طالب مختلف فيه. ذكره ابن عيينه عن أبى إسحاق عن هانئ بن هانئ قال أتت إمرأة إلى على بن أبي طالب ، فقالت : هل لك فى امرأة لا أيم ، ولا ذات زوج ، فقال : أين زوجها ؟ - فذكر الحديث وفيه : فقال لها على بن أبى طالب : اصبرى فلو شاء الله أن يبتليك بأشد من ذلك لابتلاك [1]، ورواه محمد بن جابر عن أبي إسحاق، عن عمارة بن عبد[2] عن على ، وليس هذا الاسناد مع اضطرابه مما يحتج به، وذكر عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة[3]، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار عن على ، قال : يؤجل العنين سنة ، فإن أصابها ، وإلا فهى أحق بنفسها ، وروى يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن خالد بن كثير الهمدانى ، عن الضحاك بن مزاحم ، أن علياً أجل العنين سنة [4].

وهذان الإسنادان إن لم يكونا مثل إسناد هانيء وعمارة ، لم يكونا أضعف، والأسانيد عن سائر الصحابة ثابتة من قبل الأئمة ، وعليها العمل ، وفتوى فقهاء الأمصار ، مثل مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهم ، والثوري ، والأوزاعي، وجماعة فقهاء الحجاز ، والعراق ، إلا طائفة من المتأخرين .

---

(١) تقدم .

(٢) قال أبو حاتم : شيخ مجهول ، لا يحتج بحديثه ، وقال أحمد بن حنبل مستقيم الحديث ، لا يروعنه غير أبي إسحاق .

(٣) متروك .

(٤) مرسل ، الضحاك لم يسمع علياً .

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال: قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة ، قال معمر: يؤجل سنة[١] من يوم ترافعه ، كذلك بلغني.

قال أبو عمر : على هذا جماعة القائلين بتأجيل العنين من يوم ترافعه، بخلاف أجل المولى ، وذلك ـ والله أعلم ، لأن المولى مضار قادر على الفيء ورفع الضرر ، والعنين غير عالم بشكوى زوجته إياه حتى تشكوه فجعل له أجل سنه، لما فى السنة من اختلاف الزمن ، بالحر ، والبرد ، ليعالج نفسه فيها . والله أعلم.

وأصل المسألة اتباع السلف ، وليس في حديثنا في هذا الباب ما يوجب للعنين حكماً ، فلذلك تركنا اختلاف أحكامة.

وفيه من الفقه إباحة ايقاع الطلاق البتات طلاق الثلاث ، ولزومه ، لأن رسول الله ﷺ لم ينكر على رفاعة إيقاعه له ، كما أنكر على ابن عمر طلاقه في الحيض .

وظاهر هذا الحديث من رواية مالك ومن تابعه فى قوله : أن رفاعة طلق امرأته ثلاثاً ، أنها كانت مجتمعات ، فعلى هذا الظاهر جرى قولنا . وقد يحتمل أن يكون طلاقه ذلك أخر ثلاث تطليقات ، ولكن الظاهر لا يخرج عنه إلا ببيان [٢].

وقد نزع بهذا الحديث من أباح وقوع الثلاث مجتمعات ، وجعل وقوعها في

---

(١) إسناده صحيح . رواه عبد الرزاق (٦/ ٢٥٣) .

(٢) قال ابن دقيق العيد في " إحكام الأحكام " : تطليقه إياها بالبتات من حيث اللفظ يحتمل أن يكون بإرسال الطلقات الثلاث ، ويحتمل أن يكون بإيقاع آخر طلقه ، ويحتمل أن يكون بإحدى الكنايات التي تُحمل على البينونة عند جماعة من الفقهاء، وليس في اللفظ عموم ، ولا إشعار بأحد هذه المعاني . وإنما يؤخذ ذلك من أحاديث أخر تبين المراد ، ومن احتج على شيء من هذه الاحتمالات بالحديث فلم يصب ، لأنه إنما دل على مطلق البت ، والدال على المطلق لا يدل على واحد قيد به بعينه " أهـ . العدة (٤/ ٢٠٠ - ٢٠١) .

الطهر سنة لازمة وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء ، وقد أوضحناه في باب عبدالله بن يزيد ، وفي باب نافع أيضاً . والحمد لله .

وفى قوله ﷺ لامرأة رفاعة : أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ، دليل على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها ، وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة .

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى على ما نذكره بعد إن شاء الله .

وفي هذا الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثاً لا يحلها لزوجها المطلق لها إلا طلاق زوج قد وطئها ، وأنه إن لم يطأها وطلقها، فلا تحل لزوجها أى الأول.

وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾ وهو يخرج فى التفسير المسند . وذلك ان لفظ النكاح فى جميع القرآن إنما أريد به العقد لا الوطء ، إلا فى قوله عز وجل ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾ فإنه أريد بلفظ النكاح ها هنا العقد والوطء جميعاً ، بدليل السنة الواردة فى هذا الحديث ، وذلك قوله ﷺ : لا تحل له حتى تذوق العسيلة ـ العسيلة ها هنا الوطء لا يختلفون فى ذلك .

وفى هذا حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ، فى الأيمان أنه لا يقع التحليل منها والبر ، إلا بأكمل الاشياء ، وأن التحريم يقع بأقل شيء ، ألا ترى أن الله عز وجل لما حرم على الرجل نكاح حليلة ابنه ، وامرأة أبيه ، وكان الرجل اذا عقد على امرأة نكاحاً ولم يدخل بها ثم طلقها أنها حرام على ابنه وعلى أبيه ، وكذلك لو كان له أمة فلمسها بشهوة أوقبلها ، حرمت على [ابنه] وعلى أبيه ، فهذا يبين لك أن التحريم يقع ويدخل على المرء بأقل شيء ، وكذلك لو طلق بعض امرأة طلقت كلها ، وكذلك لو ظاهر من بعضها لزمه الظهار الكامل ، ولو عقد على امرأة بعض نكاح أو على بعض امرأة نكاحا لم يصح ، وكذلك المبتوتة لا يحلها عقد النكاح عليها حتى يدخل بها زوجها، ويطأها وطأ صحيحاً.

ولهذا قال مالك في نكاح المحلل : أنه يحتاج أن يكون نكاح رغبة لا يقصد به التحليل ، ويكون وطؤه لها وطأ مباحاً ، لا تكون صائمة ،ولا محرمة ، ولا في حيضتها ، ويكون الزوج بالغاً مسلماً .

وقد يعترض على هذا الأصل فى البر والحنث بأن التحريم لا يصح في الربيبة بالعقد حتى ينضم إلى ذلك الدخول بالأم، وهذا اجماع ، وإنما الخلاف في الأم ، ولهذا نظائر .

وقال الشافعي : إذا أصابها بنكاح صحيح، وغيب الحشفة في فرجها، فقد [ذاقا] العسيلة، وسواء في ذلك قوي النكاح وضعيفه، وسواء أدخله بيده أو بيدها، وكان ذلك من صبي، أو مراهق، أو مجبوب بقى له ما يغيبه كما يغيب غير الخصي.

قال : وإن أصاب الذمية وقد طلقها مسلم أو زوج ذمي بنكاح صحيح أحلها.

قال : ولو أصابها الزوج محرمة أو صائمة أحلها. وهذا كله [على] ما وصف الشافعي قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي وقول بعض أصحاب مالك.

وانفرد الحسن البصرى بقوله لا يحل المطلقة ثلاثا إلا وطيء يكون فيه إنزال، وذلك معنى ذوق العسيلة عنده، ولا يحلها عنده التقاء الختانين، ولم يتابعه على ذلك غيره.

وانفرد سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ من بين سائر أهل العلم بقوله: إن من تزوج المطلقة ثلاثا ثم طلقها قبل أن يمسها فقد حلت بذلك النكاح ـ وهو العقد لا غير ـ لزوجها الأول، على ظاهر قول الله عز وجل : حتى تنكح زوجا غيره، قال : فقد نكحت زوجا، يلحقه ولدها، ويجب الميراث بينهما.

قال أبو عمر : أظنه والله أعلم، لم يبلغه حديث العسيلة هذا، ولم يصح عنده. وأما سائر العلماء متقدمهم، ومتأخرهم ـ فيما علمت ـ فعلى القول بهذا الحديث على ما وصفنا .

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره، فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحل لزوجها الأول؟ قال : لا .حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها .

وقد روى هذا الحديث أبو هريرة عن عائشة .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي : حدثنا مسلم بن إبراهيم : حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال : حدثنا عبد الله الداناج عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال : حدثتني أم المؤمنين ولا أراها إلا عائشة، عن النبي ﷺ قال : **«لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها»** .

واختلف العلماء أيضا في نكاح المحلل، وهو من هذا الباب، فقال مالك : المحلل لا يقيم على نكاحه حتى [يستقبل] (١) نكاحا جديدا، فإن أصابها فلها مهر مثلها، ولا تحلها إصابته، لزوجها الأول، وسواء علما أو لم يعلما، إذا تزوجها ليحلها، ولايقر على نكاحه ويفسخ. وقول الثوري، والأوزاعي، والليث مثل قول مالك.

وروى عن [الثوري](٢) في نكاح الخيار والمحلل أن النكاح جائز، والشرط باطل، وهو قول ابن أبي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة.

وروى عن الأوزاعي أنه قال في نكاح المحلل : بيسما صنع والنكاح جائز .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد، النكاح جائز إذا دخل بها وله أن يمسكها إن شاء .

وقال أبو حنيفة وأصحابه مرة : لا تحل للأول إذا تزوجها الآخر ليحلها،

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [يستكمل].

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [الليث].

ومرة قالوا: تحل له بهذا النكاح إذا جامعها وطلقها، ولم يختلفوا أن نكاح هذا الزوج صحيح، وله أن يقيم عليه.

وقال الشافعي : إذا قال : أتزوجك لأحلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك، فهذا ضرب من نكاح المتعة، وهو فاسد لا يقر عليه ويفسخ، ولا يطأ إن دخل بها، ولو وطيء على هذا لم يكن وطؤه تحليلاً. فإن تزوجها تزويجاً مطلقا لم يشترط هو ولا اشترط عليه التحليل، فللشافعي في كتابه القديم قولان في ذلك، أحدهما مثل قول مالك، والآخر مثل قول أبي حنيفة، ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصرى أن النكاح صحيح، إذا لم يشترط وهو قول داود.

وروى الحسن بن زياد عن زفر إذا شرط تحليلها للأول فالنكاح جائز، والشرط باطل، ويكونا محصنين بهذا التزويج مع الجماع، وتحل للأول، قال : وهو قول أبى حنيفة.

وقال أبو يوسف : النكاح على هذا الشرط فاسد ولها مهر المثل بالدخول، ولا يحصنها هذا ولا يحلها لزوجها الأول. ولمحمد بن الحسن عن نفسه وعن أصحابه اضطراب كثيرفي هذا الباب.

وقال الحسن وإبراهيم : إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح.

وقال سالم والقاسم: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان، قالا: وهو مأجور، وقال ربيعة ويحيى بن سعيد: إن تزوجها ليحلها فهو مأجور.

وقال داود بن على : لا أبعد أن يكون مريد نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجورا إذا لم يظهر ذلك فى اشتراطه فى حين العقد، لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم، وإدخال السرور عليه، إذا كان نادماً مشغوفا، فيكون فاعل ذلك مأجورا إن شاء الله . وقال أبو الزناد : إن لم يعلم واحد منهما فلا بأس بالنكاح، وترجع إلى زوجها الأول. وقال عطاء لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه .

قال أبو عمر : روى على بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو

هريرة، وعقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال : **«لعن الله المحلل والمحلل له»**(١) . وقال عقبة في حديثه: **«ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ هو المحلل»**. ولفظ التحليل في هذه الأحاديث يحتمل أن يكون مع الشرط كما قال الشافعي: وهو الأظهر فيه، لأن إرادة المرأة إذا لم يقدح فى العقد ولها فيه حظ، فالنكاح كذلك، والمطلق أحرى أن لا يراعى فلم يبق إلا أن يكون معنى الحديث إظهار الشرط فيكون كنكاح المتعة ويبطل. هذا هو الصحيح والله أعلم.

ويحتمل أن يكون [إذا] نوى أن يحلها لزوجها كان محللا لقوله الأعمال بالنية.

وقد روى عن عمر بن الخطاب في هذا تغليظ شديد قوله : «لا أوتى بمحلل

---

(١) حديث علي : رواه أبو داود (٢٠٧٦) ، والترمذي (١١١٩) ، وابن ماجه (١٩٣٥) وغيرهم .، وفيه الحارث الأعور ضعيف .

أما حديث ابن مسعود : فرواه الترمذي (١١٢٠) ، والنسائي (٦/ ١٤٩) ، وأحمد (١/ ٤٤٨) وغيرهم ، وقال الترمذي : حسن صحيح " وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري" ذكره ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٧٠) وله طريق أخرى أخرجها أحمد (١/ ٤٥٠ - ٤٥١) ، وفيها أبي الواصل مجهول وله طريق ثالثة أخرجها عبد الرزاق (٦/ ٢٦٩) وفيها الحارث الأعور .

أما حديث أبي هريرة : فرواه أحمد (٢/ ٣٢٣) والبيهقي (٧/ ٢٠٨) وصححه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٤٠)وذكر ابن حجر في التلخيص تحسين البخاري له.

أما حديث عقبة بن عامر : فأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥١) من طريق أبي صالح كاتب الليث ، وابن ماجه (١٩٣٦) ، والحاكم (٢/ ١٩٨) من طريق عثمان صالح المصري ، كلاهما عن الليث بن سعد عن أبي مصعب مشرح بن هاعان عن عقبة به . وقد وقع التصريح بسماع الليث من أبي مصعب في رواية ابن ماجه والحاكم وصحح الحديث الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٣٩) ورد هناك ما أعل به ،وكذلك الحافظ في التلخيص ، وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسن إسناده عبد الحق. وفي الباب عن ابن عباس:رواه ابن ماجه (١٩٣٤) وفيه زمعه بن صالح وهو ضعيف. وعن جابر رواه الترمذي (١١١٩) وقال : " هذا حديث ليس إسناده بالقائم لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل " .

ولا محلل له إلا رجمتهما».

وقال ابن عمر : «التحليل سفاح».

وقال الحسن، وإبراهيم : إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح.

وقال سالم والقاسم: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوج، وإلا فهو مأجور، وهذا يحتمل أن يكون المحلل الملعون عندهما من شرط ذلك عليه ـ والله أعلم ـ وإلا فظاهر الحديث يرد قولهما.

وقال عطاء : لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه.

ولا يحتمل قول ابن عمر إلا التغليظ، لأنه قد صح عنه أنه وضع الحد عن الواطيء فرجا حراما جهل تحريمه، وعذره بالجهالة، فالمتأول أولى بذلك، ولا خلاف أنه لا رجم عليه.

حدثني محمد بن عبد الله بن حكم، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن قال : حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال : حدثنا هشام ابن عمار. قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، كاتب الأوزاعي، قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري، عن عبد الملك بن المغيرة، أن رجلا سأل ابن عمر، فقال : كيف ترى في التحليل؟ فقال عبد الله بن عمر: «لا أعلم في ذلك إلا السفاح».

* * *

٦ - باب ما لا يجمع بينه وبين النساء

(٢٧٦/١٨) **١ - مالك، عن أبي الزناد. عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : «لا جمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[1].**

قال أبو عمر : هذا حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته. رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه، منهم سعيد بن المسيب. وأبو سلمة، وأبو صالح، وغيرهم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا أبو عاصم، قال : حدثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ .

قال : وحدثنا همام، عن يحيي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبيﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها.

وأخبرنا أحمد بن فتح، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج بن عبد الرحمان القطان، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثني الليث بن سعد، عن أيوب بن موسي، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الملك بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : **«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»**.

قال أبو عمر : أجمع العلماء على القول بهذا الحديث : فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت، ولا على خالتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، والرضاعة في ذلك كالنسب.

وقد كان بعض أهل الحديث يزعم أن الحديث لم يروه أحد غير أبي هريرة،

---

(١) رواه البخاري (٥١٠٩) ، ومسلم في النكاح (١٤٠٨/ ٣٣) ، وأبو داود(٢٠٦٥) وغيرهم .

وقد رواه علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، كما رواه أبو هريرة.

حدثنا يحيى بن عبد الرحمان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح. قال حدثنا يحيي ابن معين، قال حدثنا معتمر بن سليمان، قال قرأت على فضيل بن ميسرة، عن أبي جرير - قاضي سجستان- أن عكرمة حدثهم عن ابن عباس، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها: وقال : إنكن إذا فعلتن ذلك، قطعتن أرحامكن [١].

وذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري، عن عاصم ، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها[٢].

وروى معمر عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ «**لا تنكح المرأة على ابنة أخيها ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا تنكح المرأة على خالتها، ولا تنكح المرأة على ابنة أختها**»[٣]، وأظن قائل ذلك القول لم يصحح حديث الشعبي عن جابر، وصحح حديث الشعبي عن أبي هريرة- والحديثان جميعا صحيحان[٤]وقد روي هذا المعنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ[٥].

وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول، كان ينهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها، وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغ...

---

(١) إسناده ضعيف. رواه الترمذي (١١٢٥) ، والطبراني (١١/ ٣٣٦،٣٣٧) وفيه أبو حريز عبد الله بن حسين الأزدي ضعيف .

(٢) رواه البخاري(٥١٠٨) وغيره

(٣) ذكره البخاري عقب حديث جابر السابق .

(٤) انظر الفتح (ـ٩/ ٦٥ - ٦٦) .

(٥) حسن . رواه أحمد (٢/ ١٨٢) ، وعبد الرزاق (٦/ ٢٦٠) .

قال أبو عمر : أما النهى عن وطء المرأة وفي بطنها جنين لغيره، فمجتمع أيضا على تحريمه؛ وقد روى بذلك من أخبار الآحاد العدول عن النبي ﷺ حديثان، أحدهما من حديث أبى سعيد الخدري، والآخر من حديث أنس أن النبي ﷺ قال : لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض[١]. وكلاهما طريقه صالح حسن يحتج بمثله.

وقال النبى ﷺ: **«لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه ولد غيره»**[٢].

وقد ذكرنا هذا الحديث فى باب ربيعة، عن محمد بن يحيي بن حبان.

وأما قوله ﷺ : **«لا تنكح [المرأة][٣]على عمتها ولا على خالتها»**، فاجماع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث، يغنى عن قول كل قائل. إلا أنهم اختلفوا في المعنى المراد به : فقالت فرقة : معناه كراهية القطيعة، فلا يجوز أن يجمع بين امرأة وقريبتها، وسواء كانت عمة ، او بنت عم، أو خالة أو بنت خال: روى ذلك عن إسحاق بن طلحة، وعكرمة. وقتادة، وعطاء، فى رواية ابن أبي نجيح عنه، وروى عن ابن جريج عنه -أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح.

ذكر عبد الرازق عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن عطاء، أنه كره أن يجمع بين ابنة العم.

---

(١) حسن بشواهده . رواه أحمد (٣/ ٦٢، ٨٧) ، وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢/ ١٩٥) من حديث أبي سعيد ، وفيه شريك بن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ ، وقد حسن الحافظ إسناده في التلخيص (١/ ١٧١) . أما حديث أنس فلم أجده ، ولكن في الباب عن ابن عباس عند الدارقطني وعن علي عند ابن أبي شيبة . وعن أبي هريرة عند الطبراني في الصغير ، وعن أبي الدرداء ، والعرباض بن سارية ورويفع بن ثابت .

(٢) حسن . رواه أحمد (٤/ ١٠٨، ١٠٩) ، وأبو داود (٢١٥٨) ، والترمذي (١١٣١) وغيرهم من غير وجه عن رويفع بن ثابت .

(٣) زيادة من (ب) ، (جـ) . (هـ) .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيجمع بينها وبين ابنه عمها قال لا بأس بذلك[١].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، وابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن حسن ابن محمد بن علي، أخبره أن حسن ابن حسن بن على نكح في ليلة واحدة ابنة محمد بن على وابنة عمر بن علي. فجمع بين ابنتى عم، زاد ابن عيينة في حديثه: فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن.

وذكر عن معمر. عن قتادة في ابنتي العم يجمع بينهما قال : ما هو بحرام إن فعلته. ولكنه يكره من أجل القطيعة .

وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن ابنتى العم : أتجمعان ؟ قال : ما أعلمه حراما. قيل له : أفتكرهه ؟ قال : إن ناسا ليتقونه، وقال لنا قبل ذلك : غيره أحسن منه؛ قال ابن القاسم : وهو حلال لا بأس به .

قال أبو عمر : على هذا القول جماعة فقهاء الامصار من أهل الرأى والحديث، لا يختلفون فى أنه جائز الجمع بين ابنتى العم من النسب والرضاعة، لأن ابنتي العم لو كانت إحداهما ذكرا، حل له نكاح الأخرى، وليس كذلك المرأة مع عمتها؛ ومعنى هذا الحديث عندهم كراهية الجمع وتحريمه بين كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل له نكاح الأخرى من النسب خاصة دون المصاهرة. فافهم هذا الأصل، فإنه مأخوذ والله أعلم من تحريم الجمع بين الأختين، لأنه لا يحل لإحداهما لو كانت رجلا نكاح أختها، فكذلك كل من كان بينهما من ذوات المحارم وان بعدن إذا كانت إحدى المرأتين لو كان مكانها رجل، لم يجز أن يتزوج الأخرى لم يحل الجمع بينهما لأحد .

وروى معتمر بن سليمان ، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن

(١) أخرجهما عبد الرزاق (٦/ ٢٦٢، ٢٦٣) ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦/ ١٧٣): "ابن جريج أثبت الناس في عطاء ، لا يقاس به فيه ابن نجيح ، ولا غيره".

الشعبي، قال : كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكرا، لم يجز له أن يتزوج بالأخرى؛ فالجمع بينهما باطل. فقلت له : عمن هذا ؟ فقال : عن أصحاب رسول الله ﷺ .

وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، قال : لا ينبغي لرجل أن يجمع بين المرأتين لو كانت إحداهما . رجلا لم يحل له نكاحها.

قال سفيان : تفسيره عندنا أن يكون من النسب ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها. يجمع بينهما إن شاء .

قال أبو عمر : وعلى هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والأوزاعي، وسائر فقهاء الامصار، من أهل الحديث وغيرهم- فيما علمت، لا يختلفون في هذا الاصل؛ وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته من أجل أن إحداهما لو كانت رجلا، لم يحل له نكاح الأخرى والذي عليه الفقهاء أنه لا بأس بذلك، وان المراعى فى هذا المعنى النسب دون غيره من المصاهرة، فإنه لا بأس أن يجمع بين إمراة الرجل وابنته من غيرها [فافهم][1].

وقد فرق قوم من جهة النظر بين امرأة الرجل وابنته ، وبين المرأة وعمتها - بأن قالوا : في هاتين وما كان مثلهما ايتهما جعلت ذكرا لم يحل له الأخرى.

وأما امرأة الرجل وابنته من غيرها، فإنه لو كان موضع البنت ابن لم يحل له امرأة أبيه؛ وبقى فيها وجه آخر. وذلك أن يجعلوا موضع المرأة ذكرا فتحل له الأنثى، لأنه رجل أجنبي تزوج ابنة رجل أجنبي. وليس الأختان ولا العمة مع ابنة أخيها، والخالة مع ابنة اختها كذلك؛ لان هؤلاء ايتهما جعلت ذكرا. لم تحل له الأخرى ، فقف على هذا الاصل فعليه جماعة أئمة الفتوى - والحمد لله .

---

(١) زيادة من : (ب) ، (جـ) .

والرضاعة في هذا الباب كالنسب، ذكر عبد الرازق عن الثوري، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كره العمة والخالة من الرضاعة. وعن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أيجمع الرجل بين المرأة وعمتها من الرضاعة؟ قال : لا، ذلك مثل الولادة .

وعن معمر ،عن قتادة، أن ابن مسعود قال : واكره عمتك من الرضاعة وخالتك من الرضاعة .

❋ ❋ ❋

٧- باب جامع ما لا يجوز من النكاح

(١٤/ ٧٠) ١ - مالك، عن نافع، عن ابن عمر. أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار[1].

قال أبو عمر : هكذا رواه جملة أصحاب مالك. وقال فيه ابن وهب عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار» .

وكلهم ذكر عن مالك - في تفسير الشغار - أنه الرجل يزوج ابنته أو وليته من رجل على أن يزوج ذلك الرجل منه ابنته أيضا أو وليته. ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى دون صداق، وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه أنه الشغار المنهى عنه في هذا الحديث، وللشغار فى اللغة معنى لا مدخل له ههنا. وذلك أنه مأخوذ عندهم من شغر الكلب إذا رفع رجله للبول، - وذلك زعموا - لا يكون منه إلا بعد مفارقة حال الصغير إلى حال يمكن فيها طلب الوثوب على الأنثى للنسل، وهو عندهم للكلب إذا فعله علامة بلوغه إلى حال الاحتلام من الرجال، ولا يرفع رجله للبول إلا وهو قد بلغ ذلك المبلغ، يقال منه شغر الكلب يشغر شغرا، إذا رفع رجله فبال أو لم يبل، ويقال شغرت بالمرأة أشغرها شغرا إذا رفعت رجليها للنكاح. فهذا معنى الشغار فى اللغة؛ وأما معناه في الشريعة، فأن ينكح الرجل رجلا وليته على أن ينكحه الآخر وليته بلا صداق بينهما - على ما قاله مالك، وجماعة الفقهاء؛ وكذلك ذكره خليل في كتابه أيضا .

وأجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه لا يجوز واختلفوا فيه إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا ؟ فقال مالك: لا يصح النكاح في الشغار - دخل بها أو لم يدخل، ويفسخ أبدا، وكذلك لو قال أزوجك ابنتى على أن تزوجني ابنتك بمائة دينار، ولا خير في ذلك. قال ابن القاسم: لا يفسخ النكاح في هذا

(١) رواه البخاري (٥١١٢) ، ومسلم في النكاح (١٤١٥/٥٧).

إن دخل ، ويثبت بمهر المثل، ويفسخ في الأول - دخل أم لم يدخل - على ما قال مالك.

وقال الشافعي: إذا لم يسم لواحدة منهما مهرا - وشرط أن يزوجه ابنته على أن يزوجه الأخر ابنته، وهو يلي أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخري، ولم يسم صداقا فهذا الشغار ولا يصح ويفسخ؛ قال ولو سمى لإحداهما، أو لهما صداقا، فالنكاح ثابت بمهر المثل، والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها إن كان دخل بها، ونصف مهر مثلها إن كان طلقها قبل الدخول؛ وقال أبو حنيفة: إذا قال أزوجك ابنتى أو أختى على أن تزوجنى ابنتك؛ فتكون كل واحدة منهما مهر الأخرى فهو الشغار، ويصح النكاح بمهر المثل، وهو قول الليث بن سعد، وبه قال الطبرى .

قال أبو عمر : حجة من قال هذا القول، أن الشريعة قد نهت عن صداق الخمر، والخنزير، والغَرر، والمجهول؛ والنكاح في ذلك كله يصح بمهر المثل، والأصل عندهم أن التزويج مضمن بنفسه لا يبدله، وليس بمفتقر في العقد إلى الصداق.

لأن القرآن قد ورد بجواز العقد في النكاح دون صداق، بقوله : **﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء، ما لم تمسوهن، أو تفرضوا لهن فريضة﴾** يريد ما لم تمسوهن وما لم تفرضوا لهن فريضة - يعني صداقا، فسماه نكاحا، وجعل فيه الطلاق ولم يكن فيه ذكر الصداق.

وحجة مالك، والشافعي، ومن أبطل نكاح الشغار، أنه نكاح طابق النهى ففسد - امتثالا لنهيه ﷺ لقوله عز وجل **﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾** . وقال ﷺ: **«كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»**[1]. يعني مردودا.

* * *

(١) متفق عليه .

(٣١٨/١٩) **٢ - مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية [الأنصاري][١] ، عن خنساء بنت خدام[٢] الأنصارية، أن أباها زوجها - وهي ثيب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فرد نكاحها [٣].**

قال أبو عمر : وقد جرى من ذكر خنساء في كتاب الصحابة ما فيه كفاية، وهذا حديث صحيح مجتمع على صحته، وعلى القول به، لأن القائلين: لا نكاح إلا بولي يقولون: إن الثيب لا يزوجها وليها - أبا كان أو غيره - إلا بإذنها ورضاها، ومن قال: ليس للولي مع الثيب أمر، فهو أحرى باستعمال هذا الحديث، وكذلك الذين أجازوا النكاح بغير ولي؛ وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقوال كلها، وذكرنا وجوهها والاعتلال لها في باب عبد الله بن الفضل[٤]؛ ومدار هذا الحديث ومعناه الذي من أجله ورد - أن الثيب لا يجوز عليها في نكاحها إلا ما ترضاه ،ولا أعلم مخالفا في أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائها إكراهها على النكاح؛ إلا الحسن البصري، فإن أبا بكر بن أبي شيبة ذكر قال :حدثنا ابن علية عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول : نكاح الأب جائز على ابنته - بكرا كانت أو ثيبا، أكرهت أو لم تكره.

وقال إسماعيل القاضي: لا أعلم أحدا قال في الثيب بقول الحسن.

وذكر عبد الرازق : أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ قال : **«ليس للولى مع الثيب أمر»**[٥].

---

(١) زيادة من (ج) ، (هـ) .

(٢) كذا وقع في المطبوع وكذا ضبطه ابن حجر في الفتح والتقريب ووقع في (هـ) (خذام) بالذال المعجمة وكذا ضبطه المزي ووقع في (حـ) (حرام) بالحاء المهملة والراء .

(٣) رواه البخاري (٥١٣٨) ، وتقدم .

(٤) الباب الثاني من هذا الكتاب " باب استئذان البكر والأيم ... " .

(٥) تقدم .

وقال ابن القاسم : قال لى مالك في الأخ يزوج أخته الثيب برضاها - والأب ينكر، أن ذلك جائز على الأب. قال مالك : وماله ولها - وهي مالكة أمرها .

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثيب : لا ينبغي لأبيها أن يزوجها حتى يستأمرها، فإن أمرته، زوجها؛ وإن لم تأمره، لم يزوجها بغير أمرها؛ فإن زوجها بغير أمرها ثم بلغها، كان لها أن تجيزه فيجوز، أو تبطله فيبطل.

وقال إسماعيل بن إسحاق : أصل قول مالك في هذه المسألة: أنه لا يجوز إلا أن يكون بالقرب، فإنه استحسن إجازته، لأنه كان في وقت واحد وفور واحد؛ وإنما أبطله مالك، لأن عقد الولى بغير أمر المرأة كأنه لم يكن؛ ولو بلغ المرأة فأنكرت، لم يكن فيه طلاق؛ لأنه لم يكن هناك نكاح.

وذكر عن أبي ثابت، عن ابن القاسم، قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنه البالغ المنقطع عنه، أو ابنته الثيب، وهى غائبة عنه، فيرضيان بما فعل أبوهما؛ فقال مالك : لا يقام على هذا النكاح وإن رضيا، لأنهما لو ماتا لم يكن بينهما ميراث؛ قال : وسألت مالكا عن رجل زوج أخته ثم بلغها، فقالت : ما وكلت ولا أرضى، ثم كلمت في ذلك فرضيت؛ قال مالك : لا أراه نكاحا جائزا، ولا يقام عليه حتى يستأنفا نكاحا جديدا، إن أحبت .

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل : ومن زوج ابنته الثيب بغير [إذنها][1]، فالنكاح باطل - وإن رضيت . قال الشافعي : لأن رسول الله ﷺ لم يقل لخنساء إلا أن تجيزي.

قال أبو عمر : ليس في حديث مالك في هذا الباب - ذكر بمن كانت خنساء تحته حين آمت منه، ولا من الذى زوجها منه أبوها فكرهته، ولا إلى من صارت بعد ذلك؛ وكانت خنساء هذه تحت أنيس بن قتادة فآمت منه، قتل عنها يوم أحد؛ فزوجها أبوها رجلا من بني عوف، فكرهته وشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فرد ذلك التزويج ، ونكحت أبا لبابة بن عبد المنذر.

---

(١) كذا في (ب) ، (جـ) ، (هـ) ، ووقع في المطبوع : (أمرها) .

قرأت على خلف بن القاسم، أن أبا علي سعيد بن السكن حدثهم، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي، قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن حجاج بن السائب، عن أبيه، عن جدته خنساء بنت خدام - أنها كانت أيما من رجل، فزوجها أبوها رجلا من بنى عوف، فحنت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر؛ فارتفع شأنها إلى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أباها أن يلحقها بهواها، فتزوجت أبا لبابة.

وذكر عبد الرازق، قال أخبرنا معمر، عن سعيد بن عبد الرحمان الجحشي، عن أبي بكر بن محمد، أن رجلا من الأنصار يقال له : أنيس بن قتادة، تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد؛ فأنكحها أبوها رجلا من بني عوف، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أبي أنكحني رجلا، وإن عم ولدى أحب إلى منه؛ فجعل النبي ﷺ أمرها إليها.

قال : وأخبرنا ابن جريج، قال أخبرنا عطاء الخراساني، عن ابن عباس، إن خداما أبا وديعة، أنكح ابنته رجلا، فأتت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها انكحت - وهى كارهة؛ فانتزعها النبي ﷺ من زوجها، وقال : لا تكرهوهن، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري - وكانت ثيبا. قال ابن جريج : أخبرت أنها خنساء ابنة خدام، من أهل قباء.

قال عبد الرازق، وأخبرنا الثوري، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبير، قال: أمت خنساء بنت خدام، فزوجها أبوها - وهى كارهة، فأتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني - وأنا كارهة، وقد ملكت أمري؛ قال : فلا نكاح له، انكحي من شئت، فرد نكاحه، ونكحت أبا لبابة الأنصاري.

❊ ❊ ❊

٨ - باب نكاح المتعة

(١٠/٩٠) ١ - **مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن، ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية[1].**

* عبد الله والحسن ابني محمد بن علي

هما عبد الله والحسن، ابنا محمد بن الحنفية، كانا جليلين عالمين ثقتين، إلا أن عبد الله هذا تنتحله الشيعة بأسرها . والحسن أول من تكلم بالإرجاء ، وعبد الله يكنى أبا هاشم، وكانا عالمين بالحديث.

قال العدوى في كتاب النسب : أبو هاشم عبد الله بن محمد بن علي، كان عالما أديبا، وهو الذي أخبر عن دولة المسودة، وقد روى عنه الحديث الزهري، وغيره. وقال مصعب: الزبيري : عبد الله بن محمد، يكنى أبا هاشم، وكان صاحب الشيعة، فأوصى إلى محمد بن علي بن عبد الله بن عباس . ودفع إليه كتبه، ومات عنده، وقد انقرض ولده إلا من قبل النساء .

وذكر الطبري قال : كان أبو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية: أوصى إلى محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ودفع اليه كتبه. وكان محمد بن علي وصى أبي هاشم، فقال له أبو هاشم: إن هذا الأمر إنما هو في ولدك، وكانت الشيعة الذين يأتون أبا هاشم ويختلفون إليه، قد صاروا بعد ذلك إلى محمد بن علي، قال: وكان أبو هاشم عالما، قد سمع وقرأ الكتب .

قال الواقدي : مات عبد الله بن محمد بن الحنفية أبو هاشم سنة سبع وتسعين، سُقي سما في لبن، فمات منه.

وقال العدوى : وأما الحسن بن محمد بن الحنفية، فكان من أظرف فتيان قريش، وكان أول من وضع الرسائل، وكان رأس المرجئة الأولى، وأول من

---

(١) رواه البخاري (٥١١٥) ، ومسلم في النكاح (١٤٠٧/٢٩ - ٣٢) .

تكلم في الإرجاء، وكان داعية أبيه - إذ كان أبوه في الشعب، ولما خرج الحسن داعية لأبيه أخـذه إبراهيم بن الأشتر بنصيبين، فبعـث به إلى مصعب بن الزبير وكان إبراهيم بن الأشتر عامل مصعب على نصيبين، فبعث به مصعب بن الزبير إلى أخيه عبد الله بن الزبير، فحبسه في السجن، ثم أفلت منه .

قال أبو عبد الله العدوي : فحدثنا عـثمان بن سعد - شيخ من أهل واسط، قال حدثنا سفـيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قلت للحـسن بن محمد، كيـف أفلت من سجن ابن الزبيـر ؟ قال : أفلت ليـلا ، فأخـذت على أطراف الجبال حتى أتيت أبي. قال العدوي : وكان السـجن الذي حبسه فيه ابن الزبير يعرف بسجن عارم - وهو الذي عنى كثير عزة فى قوله :

بل العائذ المظلوم فى سجن عارم

قال : وكـان فقيهـا قد روى عنه الزهري، وعمـرو بن دينار فأكثـرا، قال : ولمحمد بن علي بن أبى طالب بنون : عبد الله أبو هاشم، والحسن، وقد مضى ذكرهما، وجعفر بن مـحمد بن علي بن أبى طالب - قتل يوم الحرة ، والقاسم بن مـحمـد بن علي، وبه كـان يكنى أبوه محـمد بـن الحنفيـة ، وإبراهيم بن محـمد، وهو الذي يقلب شعـره، وكان شديد العـارضة. وقال : مـصعب : الحسن بن محـمد بن علي بن أبى طالب، أمه جمال بنت قيس بن مـخرمة بن المطلب بن عبد مناف . قال : والحسن أول من تكلم فى الإرجاء.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال : حدثنا سليمان بن أبي شيخ، قال حدثنا حجر بن عبد الجبار، عن عيـسى بن علي ، قال : مات أبو هاشم بن مـحمد بن الحنفيـة فى عسكر الوليد بـدمشق. وقال مـصعب الزبيـري : مات بالحـجر من بلاد ثمـود. قال مصعب : وتوفي الحسن بن محمد بن علي فى خلافة عمر بن عبد العزيز .

قال أبو عـمـــر : يقال سنة مـائة وحدثني عـبد الوارث، قـال : حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال؛ حدثنا أبو الفتح نصر بن المغيرة ، عن سفيـان بن عيينة. قال : قلت لعـبد الواحد بن أيمن - وكان الحسن بن مـحمد

ينزل عـليه إذا قدم: من كان يـأتيه؟ قال: عطاء وعـمرو بن دينار، والزبـير بن موسى وغيره .

قال أبو عمـــر : لم يـختلف رواة المـوطأ فيـما علـمت في إسنـاد هذا الحديث ولا في مـتنه، ورواه يحيى بـن أيوب المصري، عن مالـك، وأبو زبيد عبثر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عـن مالك - فذكر فيه مخاطبة علي لابن عباس فـي المتعة : قولـه له : دع عنك هذا فـي رواية يحيى بـن أيوب. وفي رواية عبثر إنك امـرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النـساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية [١].

وقد روى هذا الحـديث عن مالـك جماعة مـن الأئمة، منـهم : يحيـى بن سعيد، وسفيـان بن سعيد، وعمر بن محمد بن زيـد، وحماد بن زيد، وورقاء بن عمر؛ فمنهم من ذكر مخاطبة علـي لابن عباس فيه، ومنهم من ساقه - كما في الموطـأ. وهكذا قال مالك فـي هذا الحديث : نهـى عن متعة النـساء - يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية .

وقد تابـعه على ذلك جمـاعة، منهم : معـمر، ويونس بن يزيـد، عن ابن شهاب، ويـحيى بن سعـيد الأنصاري ؛ ولم يـسمعه يحـيى بن سعيـد من ابن شهاب، إنما سمعه من مالك، عن ابن شهاب، وسفيان بن حسين، كلهم اتفقوا عن ابن شهـاب، فجعلوا النهـي عن متعة النـساء يوم خيبر - كمـا قال مالك. وخالفهـم ابن عيينة، فيـما ذكر الحميدي عـنه. وفي رواية غير الحمـيدي ليس بمخالفـة لهم، وقد كان بعض أصـحابنا يقول : يـحتمل حديث مالـك التقديم والتأخيـر ، كأنه أراد: نهى عن متعـة النساء، وعن أكل لحوم الحمـر الأهلية - يوم خيبر ، فـيكون الشئ المنهي عـنه - يوم خيبر، أكل لحوم الحـمر خاصة ، ويكون النهي عن المتعة خارجا عن ذلك مـوقوفا على وقته بدليله، وهذا تأويل فيه بعد . وقد روى ابن بكير هذا الحديث عن مالك بإسناده ، فقال فيه : نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر لم يزد على ذلك .

---

(١) رواه مسلم .

ورواه الشافعي ، عن مالك باسناده عن علي «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهليه» ، لم يزيد على ذلك ، وسكت عن قصه المتعة ، لما فيهما من الاختلاف . فأما روايه يحيي بن سعيد ، عن الزهري لهذا الحديث، فحدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح المفسر ، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي ، حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن الزهري ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن على بن الحنيفة ، أن عليا مر بابن عباس وهو يفتى في متعه النساء أنه لا بأس بها ، فقال له على : «إن رسول الله ﷺ نهى عنها ، وعن لحوم الحمر الاهليه يوم خيبر»، ويقولون إنه لم يسمعه يحيي بن سعيد من الزهري.

حدثنا خلف بن عبد الله بن عمر ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج ، حدثنا بكر بن خلف ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري.

وحدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله علي بن محمد ابن عمر الحراني ، قالا حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، قال : سمعت يحيى بن سعيد الانصارى يقول : أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب ، أن عبد الله ، والحسن ابنى محمد بن علي ، أخبراه أن أباهما أخبرهما أن علي بن أبي طالب ، قال : «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء» وهذا هو الصحيح إن شاء الله لا روايه هشيم وأظن هذا الحديث من الأحاديث التي ذكر مالك أن يحيى بن سعيد قال له في حين خروجه إلى العراق :اكتب لى في الأقضيه أحاديث ابن شهاب ، قال : ففعلت ودفعتها إليه .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو الطاهر ، حدثنا الحسين بن علي بن الوليد الجعفي حدثنا خالد بن خداش ، حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن علي ، قال : «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء» قال حماد : وسمعته من

مالك. ورواه سفيان الثوري عن مالك : حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد وحدثنا خلف حدثنا عباس بن محمد بن نصر الرقي ، حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن كامل ، قالا حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي ، حدثنا عبثر بن القاسم، عن سفيان الثوري ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن الحسن بن محمد بن علي ، عن أبيه قال : تكلم علي وابن عباس في متعه النساء ، فقال له علي : إنك امرؤ تائه ، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعه النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الأهليه .

أما رواية معمر ، فذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، قال أخبرنا الزهري، أن الحسن وعبد الله ابني محمد أخبراه عن أبيهما محمد بن علي أنه سمع أباه على بن أبى طالب قال لابن عباس وبلغه أنه يرخص في المتعه فقال له على : إنك امرؤ تائه ، إن رسول الله ﷺ نهى عنهما يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

وأما رواية يونس ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنى يونس، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن محمد بن صالح ، عن عبد الله ابن محمد بن على أنه اخبره أنه سمع محمد بن علي بن أبي طالب وهو يعظ عبد الله بن عباس فى فتياه فى المتعه ، ويقول لابن عباس : إنك رجل تائه ، إنما كانت رخصته فى أول الاسلام ، ثم نهى عنهما رسول الله ﷺ زمن خيبر حين نهى عن لحوم الحمر الأهليه .

فقد بان من رواية يحيى بن سعيد ومعمر ، ويونس ، أن النهي عنها كان يوم خيبر ، فإن ذكر النهي عن المتعة يوم خيبر غلط ، والأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهاب والله أعلم او يكون رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، ثم أرخص فيها يوم الفتح ثلاثه ايام ثم حرمها أيضا .

وفي حديث الربيع بن سبره ، عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك وسنذكره ذلك في هذا الباب إن شاء الله تعالى . وأما إسقاط يونس في روايته من إسناد

هذا الحديث الحسن بن محمد ، فقد تابعه عليه إسحاق بن راشد إلا أنه قال في موضع عام خيبر عام تبوك :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبيه، عن علي، قال : «نهى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن نكاح المتعة» .

قال إسحاق قلت للزهري : فهلا عن الحسن ذكرت الحديث ؟ فقال : لو أن الحسن حدثني لم إشك وذكر الحسن في هذا الحديث صحيح ذكره مالك ، ومعمر، وابن عيينة ، ويحيى بن سعيد ، وغيرهم وليس إسحاق بن راشد ممن يلتفت إليه مع هؤلاء ولا يعرج عليه وإن كان حماد بن زيد قد روى هذا الحديث عن معمر ، يحيى بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه ، عن علي ، أنه أخبره أن النبى ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء ، وعن لحوم الحمر الاهلية لم يذكر الحسن ، ومن زاد ذكر الحسن في هذا الحديث ، فالقول قوله ، وزيادته مقبولة .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج ، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي عن الليث بن سعد ، حدثني يحيى بن أيوب ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب، عن عبد الله وحسن ابنى محمد بن علي عن أبيهما أنه حدثهما أن علي بن أبي طالب بلغه أن عبد الله بن عباس يرخص فى المتعة بالنساء ،قال : «دع هذا عنك، فإن رسول الله قد نهى عنها وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر» .

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح ، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد ، قال حدثنا أبو خيثمة ، والقواريري ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن حسن وعبد الله ابنى محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن على عن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهليه .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري ، قال : أخبرني الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس : «إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» .

قال سفيان : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهليه يوم خيبر يعنى نكاح المتعة.

قال أبو عمر : على هذا أكثر الناس والله أعلم وعند الزهري في هذا الباب حديث آخر ، رواه عن الربيع بن سبره ، عن أبيه : حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد ، قال حدثنا وهب بن مسرة ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيي ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، قال :أخبرني الربيع ابن سبرة عن أبية ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة يوم الفتح»[1] .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، قال حدثنا إبراهيم يعني ابن سعد، قال حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه ، عن جده ، قال أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح ثم نهى عنها وقال : هى حرام ، من حرام ، الله إلى يوم القيامة وكذلك رواه إبراهيم بن علي التميمي ، عن مالك، عن ابن شهاب ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه، قال : «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام الفتح»، ولا يصح عن مالك .

ورواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن الزهري ، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح ، فقلت : ممن سمعته ؟ فقال حدثنى رجل ، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز ، وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة ـ وحديث حماد بن زيد هذا عن أيوب ، حدثناه سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،

(١) رواه مسلم في النكاح (١٤٠٦/٢٥ - ٢٦) وغيره

قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، ومسدد ، قالا حدثنا حماد بن زيد فذكره .

وقال آخرون : إنما نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام حجة الوداع واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا محمد بن بكر التمار ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن أميه ، عن الزهري ، قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل ، يقال له ربيع بن سبرة : أشهد على أبي أنه حدث عن رسول الله ﷺ فى حجة الوداع[1] ، وذهب أبو داود إلى أصح ما روي فى ذلك .

وأما عبد الرزاق ، فذكر في كتابه ، عن معمر ، عن الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء» هكذا قال لم يقل وقت كذا وقد ذكره أبو داود وقال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمر، عن الزهري ، عن ربيع بن سبرة ، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء » لم يزد .

وقد روى عن مالك هذا الحديث عن الزهري ، عن الربيع ابن سبرة ، عن أبيه أن النبي ﷺ[2] نهى عن المتعة هذا مختصرا روته طائفه لا يحتج بمثلها عن مالك ، وليس يصح فيه لمالك ، عن ابن شهاب غير حديث هذا الباب والله أعلم .وروى هذا الحديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة بأتم ألفاظ ، وذكر فيه أن ذلك كان في حجة الوداع :

أخبرنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا وهب بن مسرة ، قال حدثنا ابن وضاح، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن الربيع بن سبرة عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

---

(١) رواه أبوداود (٢٠٧٢) .

(٢) رواه مسلم في النكاح (١٤٠٦/ ٢٤) ، وأبو داود (٢٠٧٣) .

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح قال حدثنا شبابة قال حدثنا ورقاء بن عمر عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن صبره عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجا .

وحدثنا خلف بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن على ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال: اخبرنا معمر ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن عبد العزيز بن سبرة ، عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينه في حجة الوداع ، دخل حديث بعضهم في بعض ، قال : حتى إذا كنا بعسفان ، قال رسول الله ﷺ : إن العمرة قد دخلت في الحج ، فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي ، فقال: يا رسول الله ﷺ ، علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد قال : وقال رسول الله ﷺ : من قدم منكم مكة فطاف بالبيت ، وبين الصفا والمروه فقد حل إلا من كان معه هدى، قال : فقدمنا مكة ، فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروه ، حتى حللنا ، ثم قال النبي ﷺ : تمتعوا من هذه النسوان .

وفي حديث ورقاء : الاستمتاع عندنا التزويج ، وفى حديث عبدة : قالوا : يا رسول الله ﷺ إن العزبة قد شقت علينا قال : فاستمتعوا من هذه النساء قال: فأتيناهن فأبين أن ينكحنا إلا أن نجعل بيننا وبينهم أجلا فذكروا ذلك ، قال: فخرجت أنا وصاحب لي وفي حديث ورقاء وهو ابن عم لي وهو أشب منه وأنا أشب منه وعليه برد ومبرده من أمثل من بردى قال : فأتينا امرأة من بني عامر ، فعرضنا عليها النكاح ، فنظرت إلي وإليه ، فقالت : برد كبرد ، والشاب أعجب إلى منه ، قال : فتزوجتها ، فكان الأجل بيني وبينها عشرا ، وفى حديث معمر : فاختارتني ، فتزوجتها ثلاثا ببردي ، ثم اتفقوا فبت معها تلك الليله ثم غدوت الى المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ قال وورقاء قائم بين الركن والباب وهو يقول وقال معمر : على المنبر يخطب ، فسمعته يقول : إنا كنا أذنا لكم فى الاستمتاع من هذه النساء ، فمن كان تزوج امرأة إلى أجل فليخل سبيلها وليعطيها ما سمى لها ، وليفارقها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن

شيئاً، فـإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامـة ، وفي حديث ورقاء: فإنهن حرام من حرام الله وقد حرمتها إلى يوم القيامـة .

قال أبو عمـر : وكان الحسن البصري يقول : إن هذه القصة كانت في عمرة القضاء : ذكر عبد الرزاق ، عن مـعمر ، عن عمرو عن الحسن ، قال : ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا : في عمرة القضاء ، ما حلت قبلها ولا بعدها .

قال أبو عمـر : لم أجـد هذا في حديث مـسند ، إلا من حـديث ابن لهيعة[1]: حدثني أحمـد بن قاسم ، قال : حدثنا قاسم بن أصـبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبـي أسامة ، قـال: حدثنا إسحاق بن عـيسى ، قال : حـدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا الربيع بن سبـرة ، قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهـاب الزهري فقـال لي : كيف كـان أمر أبيك فـى المتعة ؟ قـال : قلت سمـعت أبى يقول: اعتـمرنا مع رسول الله ﷺ عـمرة ، فأذن لنا فى المتـعة ، فخرجت أنا وابن عمي إلى مكة ، فرأينا امرأه كأنها بكرة عيطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا ببـردينا ، وكنت أشب من ابن عمي ، وكـان ، برد ابن عمى خـيراً من بردي ، فجعلت تنظر إلى فقال ابن عمي : إن بردى خيراً من برده ، فقالت : قد رضيناه على ما كان من برده ، فمتعنا منهن ثلاث ليال ثم إن رسول الله ﷺ زجرنا عنهن ، بعد ثالثه، قال : فقال عمر بن عبد العزيز : ما سمعت في المتعة بحديث هو أثبت من هذا .

وروى الليث بن سعـد ، عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبـيه ، قال : رخص رسول الله ﷺ في المتعة ، فانطلقت انا ورجل إلى امرأه من بني عامر، كأنها بكره عـيطاء ، فعرضنا عليهـا أنفسنا ، فقالت مـا تعطى ؟ فقلت ردائي ، وقـال صـاحـبى : ردائي وكنت أشب مـنه ، فـإذا نظرت إلى رداء صـاحـبى أعجبها،وإذا نظرت إلي أعجبتهـا فقالت : أنت ورداؤك يكفينى ، فمكثت معها ثلاثة أيام ثم إن رسول الله ﷺ نادى من كـان معه شيء من النساء التى يتـمتع بهن فليخل سبيلها[2] لم يذكر الليث الوقت لا في حجة الوداع ، ولا فى عمرة

---

(١) ابن لهيعة ضعيف .

(٢) رواه مسلم في النكاح (١٤٠٦/١٩) .

القضاء ، ولا غير ذلك : أخبرناه أحمد بن قاسم ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال: حدثنا الليث فذكره .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا شعبه ، عن عبد ربه ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ رخص في المتعة حتى انتهيت اليه بعد ثالثه ، فإذا هو يحرمها أشد التحريم ويقول فيها أشد القول [١].

وعند عقيل في هذا الحديث إسناد ليس عند غيره ، عن ابن شهاب ، عن سهل ابن سعد ، عن النبى ﷺ إلا أنه من حديث ابن لهيعة : حدثناه خلف بن القاسم ، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمان المصري بمصر ، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال : حدثني أبي ، قال حدثنا ابن لهيعة : حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، انه أخبره عن سهل بن سعد الساعدي ثم العجلاني، قال : إنما رخص رسول الله ﷺ فى المتعة لعزبه كانت بالناس شديدة ، ثم نهى النبى ﷺ عنها بعد ذلك[٢].

وأما سلمة بن الأكوع، فروى عنه أنه قال : إنما رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ، ثم نهى عنها [٣]ذكره ابن أبى شيبة، قال أبو العميس، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي ذئب ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله

---

(١) رواه مسلم .

(٢) تفرد به ابن عبد البر .

(٣) رواه مسلم في النكاح (١٤٠٥/١٨) .

ﷺ: أيما رجل تمتع فعشـرة ما بينهما ثلاثه أيام فـإن أحبا أن يزداد إزدادا ، وإن يتاركا تاركا[١].

وحدثنا عبد الوارث ، حـدثنا قاسم ، عن محمد بن عبـد السلام ، حدثنا محمد ابن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار، قال : سـمعت الحسن بن مـحمد يحـدث عن جابر بن عبـد الله ، وسلمة بن الأكوع ، قالا: خرج علينا يعني رسـول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم فاستمتعوا يعني متعة النساء [٢].

وفي هذا الحديث أيضا حديث ابن مسعود :

حدثناه سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضـاح ، قال : حـدثنا أبو بكر بن أبي شـيبـة ، قـال : حدثنا وكـيع ، عن إسمـاعيل ابن أبي خـالد ، عن قيـس عن عبد الله ، قـال : كنا ونحن شـباب فقلنـا: يا رسول الله ﷺ ألا نستـخصى ؟ قـال : لا . ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثـوب إلى أجل ثم قرأ عبـد الله بن مسـعود : ﴿ **يا أيهـا الذين آمنوا لا تحرموا طيـبات ما أحل الله لكم** ﴾[٣]وروى هذا الحديث عبـد الرزاق وغيره عن ابن عـيينه، عن إسـماعـيل ، عن قيس ، عن ابن مـسعـود مثله : فنهـانا أن نختصى ، وأمرنا أن نتزوج المرأة بالشيء عما نهانا عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأنسية .

فهذا ما في هذا الباب من المسند ، وأما الصـحابة ، فإنهم اختلفوا في نكاح المتعـة ، فذهب ابن عبـاس إلى إجازتها ، فـتحليلهـا لا خلاف عنه في ذلك ، وعليه أكثر أصحابه ، منهم عطاء بن أبي رباح ، وسـعيد بن جبير ، وطاووس . وروي تحليلها أيضا وإجازتها عن أبي سعـيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وذكر عـبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عـطاء ، قال : أخبـرني من شئت عن

---

(١) رواه البخاري (٥١١٩) معلقاً ، ووصله الطبراني (٧/ ٢٤) وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري (٥١١٧، ٥١١٨) ، ومسلم في النكاح (١٤٠٥/ ١٣، ١٤) .

(٣) رواه البخاري (٥٠٧٥) ، ومسلم في النكاح (١٤٠٤/ ١١، ١٢) .

أبي سعيد الخدري ، قال : لقد كان أحدنا يستمتع بمثل القدح سويقا .
وأخبرني ابن الزبير، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث بامرأة سماها جابر ونسيت اسمها فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها، فقالت له : نعم، قال : من أشهد ؟ قال عطاء : فلا أدري قالت: أمي وابنها، أو أخاها وابنها؟ قال : فهلا غيرهما، فنهى عن ذلك[1] .

قال عطاء وسمعت ابن عباس يقول : يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة الله، رحم بها أمة محمد، ولولا نهيه عنها، ما احتاج إلى الزنى إلا شقي. قال عطاء : فهي التي في سورة النساء ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ إلى كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا - ليس بتشاور؛ فإن بدا لهما ان يتراضيا بعد الأجل، وأن يتفرقا، فنعم، وليس بنكاح.

قال ابن جريج وسألت عطاء : أيستمتع الرجل بأكثر من أربع جميعا؟ وهل الاستمتاع إحصان؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي مضى؟ قال : ما سمعت فيه بشيء، وما راجعت فيه أصحابي.

وعن ابن جريج، قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال : كانت بمكة امرأة عراقية تتنسك جميلة، لها ابن يقال له أبو أمية، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها ؛ قال : قلت : يا أبا عبد الله، ما أكثر ما تدخل على المرأة! قال : إنا قد أنكحناها ذلك النكاح للمتعة. قال ابن جريج :وأخبرت أن سعيدا قال : هي أحل من شرب الماء - يعني المتعة.

قال أبو عمر : هذه آثار مكية عن أهل مكة، قد روي عن ابن عباس خلافها، وسنذكر ذلك؛ وقد كان العلماء قديما وحديثا يحذرون الناس من مذهب المكيين : أصحاب ابن عباس، ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف، ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين - أصحاب ابن مسعود، ومن سلك سبيلهم - في النبيذ الشديد، ويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء.

---

(١) روى مسلم (١٤٠٥/١٦) بعضه من طريق عبد الرزاق .

وقد روي عن النبي ﷺ في تحريم نكاح المتعة مما قد ذكرناه ما فيه شفاء، وليس أحد من خلق الله، إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ .

حدثنا عبد الله بن محمد الجهنمي، قال : حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا على بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو عبيد، قال : حدثنا ابن بكير، عن الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عمار مولي الشريد، قال : سألت ابن عباس عن المتعة : أسفاح هي أم نكاح ؟ فقال ابن عباس : لا سفاح ولا نكاح . قلت : فما هي ؟ قال : هي المتعة كما قال الله. قلت : هل لها من عدة ؟ قال : نعم، عدتاه حيضة. قلت : يتوارثان ؟ قال: لا.

وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه ولا ولي، وأنه نكاح الى أجل ، تقع فيه الفرقة بلا طلاق، ولا ميراث بينهما. وهذا ليس حكم الزوجات في كتاب الله، ولا سنة رسولهﷺ.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ، قال : وحدثنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنابشر بن عمر، قال : حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة، قالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله عز وجل ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك، فأولئك هم العادون**﴾ . قالت : فمن ابتغي غير ما زوجه الله أو ما ملكه، فقد عدا[١].

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، قال : إني لأرى تحريمها في القرآن. قال : قلت : فأين ؟ قال : فقرأعلى هذه الآية : ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين**﴾ الآية، قال معمر : قال الزهري : ازدادت العلماء لها مقتا، حتي قال الشاعر : (يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس) ؟.

---

(١) إسناده صحيح .

قال أبو عمـــر : هما بيتان

قال المحـدث لما طـال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ؟
في بضة رخصة الأطراف آنسة تكـون مثـواك حتى مرجـع النـاس

وقد أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن عبد الرحمان بن وهب، حدثني عمي، قال : حدثنا يونس ومالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قام بمكة فقال : إن ناسا - أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم - يفتون بالمتعة. - يعرض برجل، فناداه فقال : إنك جلف جاف، لعمري لقد كانت المتعة تعمل في عهد إمام المتقين. يريد رسول الله ﷺ فقال ابن الزبير : «فجرب بنفسك، والله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك»[1]. قال الدارقطني : هذا حديث غريب، ما سمعناه إلا من النيسابوري.

فأما قوله عز وجل ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ فللعلماء في تأويلها قولان، خلافا لابن عباس، أحد القولين أنها منسوخة، روي ذلك عن ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب.

وذكر أبو عبيد قال : حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن الحكم ، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال : المتعة منسوخة، نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث.

وروى أبو إسحاق عن الحرث، عن علي، قال : نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة، ونسخت الضحية كل ذبح.

وروى الثوري عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال : نسخها الميراث.

والقول الثاني روي عن عمر بن الخطاب، والحسن بن أبي الحسن، أنهما

---

(١) رواه مسلم في النكاح (٢٧/١٤٠٦) .

كانا يتأولان قوله : ﴿**فما استمتعتم به منهم**﴾ أنه إذا تمتع بالعقدة ثم طلقها، فلها نصف الصداق، وإن وطيء فلها الصداق كله، ولا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة. فترك المرأة للزوج الصداق وهو قوله : ﴿**فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا، فكلوه هنيئا**﴾. فتعفو المرأة عن صداقها، أو يعفو الزوج عن النصف إن طلق قبل أن يطأها، فيتم لها الصداق. وذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم، قالوا " : فما استمتعتم به منهن بالنكاح والوطء فآتوهن أجورهن - وهو الصداق كاملا، وإن استمتعتم بالنكاح ولم يطئوا، فنصف الصداق، فإن كنتم قد سميتم ذلك فريضة، يقول أجورهن فريضة من الله عليكم، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، مثل قوله: ﴿**إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح**﴾ فهذان القولان عليهما أهل العلم إلى اليوم في جميع أمصار المسلمين، مخالفين لابن عباس في ذلك.

على أنه قد روي عن ابن عباس : أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي.

وحدثنا خلف قاسم، قال حدثنا عمر بن محمد القاسم، قال : حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، قالا حدثنا عبد الله بن صالح، قال : حدثنا معاوية بن صالح، عن على بن أبي طالب عن ابن عباس في قوله: ﴿**فما استمتعتم به منهن، فآتوهن أجورهن**﴾. يقول : إذا تزوج أحدكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة، فقد وجب صداقها كله. والاستمتاع هو النكاح، وهو قوله : ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ وقوله ﴿**ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة**﴾. قال: التراضي أن يوفيها صداقها ثم يخيرها[١].

وروى أبوعبيد، عن الحجاج، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء عن عطاء الخرساني، عن ابن عباس - في قوله ﴿**فما استمتعتم به منهن**﴾ قال نسختها: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾[٢].

---

(١) إسناده ضعيف .

(٢) مرسل ، عطاء الخرسانى لم يسمع من ابن عباس .

وروى الحجاج بن أرطاة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: هل تري ما صنعت وبما أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء! فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون. لا والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم، ولحم الخنزير.

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة، لا تجب بها حجة من جهة الإسناد، ولكن عليهاالعلماء، والآثار التي رواها المكيون عن ابن عباس صحاح الأسانيد عنه. وعليها أصحاب ابن عباس.

وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، وفقهاء المسلمين؛ فعلى تحريم المتعة، منهم: مالك في أهل المدينة، والثوري؛ وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والشافعي، فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد في أهل مصر، وسائر أصحاب الآثار.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أصحاب الفضل بن الحباب، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا شعبة عن منصور، عن مجاهد - في قوله: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ قال: النكاح وروي عن عمر ابن الخطاب أنه قال: «لا أوتى برجل تمتع وهو محصن إلا رجمته، ولا أوتى برجل تمتع وهو غير محصن إلا جلدته». وعن ابن عمر أنه سئل عن المتعة، فقال: هو السفاح.

وروى معمر عن الزهري، عن سالم، قال: قيل لابن عمر إن ابن عباس يقول: هذا. قالوا: بلى والله وإنه ليقوله؛ أما والله، ما كان يقول ذلك في زمن عمر، وإن كان عمر لينكل في مثل هذا، وما أظنه إلا السفاح.

واختلف العلماء في معني المتعة في الرجل يتزوج عشرة أيام أو نحوها إلى أجل، يجوز أن يقول: أتزوجها شهرا، أو يقول: تمتعيني بنفسك بهذا الدينار شهرا، فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، والأوزاعي،

كلهم يقول : هذا نكاح المتعة، وهو باطل، دخل أو لم يدخل، ويفسخ قبل الدخول وبعده؛ وهذه المتعة، المحظورة المحرمة، وهو قول أحمد رحمه الله، وأهل الحديث. وقال زفر : إذا تزوجها عشرة أيام أو شهرا، فالنكاح ثابت، والشرط باطل. وقالوا كلهم- ما خلا الأوزاعي إنه إذا نكح المرأة نكاحا صحيحا بغير شرط، ولكنه نوي أن لا يحبسها إلا شهرا، أو مدة معلومة، فإنه لا بأس به، ولا تضره نيته إذا لم يكن ذلك من شروط نكاحه.

قال مالك : وليس على الرجل إذا نكح أن ينوي حبس امرأته، وحبسه إن وافقته، وإلا طلقها. وقال الأوزاعي : لو تزوجها بغير شرط، ولكنه ينوي أن لا يحبسها إلا شهرا أونحوه ويطلقها، فهو متعة ولا خير فيه.

وأما لحم الحمر الإنسية، فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها، وعلى ذلك جماعة السلف، إلا ابن عباس وعائشة، فإنهما كانا لا يريان بأكلها بأسا، ويتأولان قول الله عز وجل : ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماعلى طاعم يطعمه﴾ الآية على الاختلاف في ذلك عن ابن عباس، والصحيح فيه ما عليه الناس.

روى عبيد الله بن موسى، عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال : «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن السبايا الحبالي أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن كل ذي ناب من السباع، وعن بيع الخمس حتى يقسم»[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن على بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير، وعن أكل كل ذي ناب من

(١) صحيح .

رواه البيهقي (٩/ ١٢٥) من طريق الأعمشي وابن أبي نجيح عن مجاهد . وبعضه في الصحيح من حديث ابن عباس .

السباع[1]. وهذان الاسنادان عن ابن عباس يدلان على أنه لا يصح عنه ما روي من قوله في عموم الآية **﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾**. وقد مضى القول في معنى هذه الآية في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا عند ذكر نهي الرسول ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. فأغنى عن إعادته ههنا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا سليمان بن أشعث، قال: حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي، قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أخبرني رجل عن جابر، قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل»[2]. قال عمرو: أخبرت بهذا الحديث أبا الشعثاء، فقال: قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا، وأبي ذلك البحر يريد ابن عباس.

قال أبو عمر: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال حدثنا سليمان ابن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، قال: نهي النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في الخيل.

وقد روي عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية - على بن أبي طالب.

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٠٥)، والنسائي (٧/٢٠٦) وابن ماجه (٣٢٣٤) من طريق علي بن الحكم به.

ورواه مسلم في الصيد (١٦/١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣) من طريق الحكم وأبي بشر كلاهما عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به ولم يذكرا سعيد بن جبير بينهما. وقال البزار: " تفرد على ابن الحكم بإدخال " سعيد " بين ميمون وابن عباس " وعلى بن الحكم بإدخال «سعيد» بين ميمون وابن عباس، وعلي بن الحكم قال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث» ووثقه النسائي وجماعة ولكن الحكم بن عتيبة، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية لم يذكرا "سعيد " وهما أحفظ منه، ولذا جزم ابن حجر بأن روايته شاذة، وجزم الخطيب بانها من المزيد.

(٢) رواه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم في الصيد (٣٦/١٩٤١).

وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفي، وأنس بن مالك، وزاهر الأسلمي، كلهم يروي عن النبي ﷺ تحريمها بأسانيد صحاح حسن.

وروي عن النبي ﷺ أنه رخص فيها وقال : إنما نهيتكم عن جوال القرية من حديث رجل من مزينة[١]، وهو حديث لا يصح، ولا يعرج على مثله، مع ما عارضه من الأسانيد الصحاح .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية[٢].

وبه عن مسدد، قال : حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر، قال :« نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»[٣].

وبه عن مسدد، قال : حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، سمع جابرا يقول : «أكلنا زمن خيبر لحوم الخيل، ولحوم الوحش، ونهاني رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي».

وفي إذن رسول الله ﷺ في أكل الخيل وإباحته لذلك يوم خيبر، دليل على أن نهيه عن أكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة، لأنه معلوم أن الخيل أرفع من الحمير، وأن الخوف على الخيل وعلى فنائها، فوق الخوف على الحمير، وأن الحاجة في الغزو وغيره إلى الخيل، أعظم من الحاجة إلى الحمير؛ وبهذا

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٠٩) ، والبيهقي (٩/ ٣٣٢) ، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٣) وغيرهم وفي إسناده اختلاف كثير . وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٧٣) : "إسناده ضعيف ، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحية " أهـ . وإن صح ، فإنما هو رخصة عند الضرورة ، كما دل عليه قوله في الحديث : " أصابتنا سنة " أى شدة وحاجة .

(٢)رواه البخاري (٥٥٢١،٥٥٢٢) ، ومسلم في الصيد (٥٦١/ ٢٤) .

(٣) رواه البخاري (٥٥٢٤) ، ومسلم في الصيد (١٩٤١/ ٣٦) .

يبين لك أن النهي عن أكل لحوم الحمر، لم يكن لحاجة وضرورة إلى الظهر والحمل، وإنما كان عبادة وشريعة؛ ألا ترى إلى حديث أنس بن مالك : أن منادي رسول الله ﷺ نادي يوم خيبر : أن الله ينهاكم ورسوله عن لحوم الحمر الأهلية[(١)]:

حدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا خلاد بن يحيى، قال : سمعت سفيان الثوري، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس فذكره.

وأما ما نهى الله عنه ورسوله، فلا خيار فيه لأحد، وكل قول خالف السنة فمردود، ولا وجه لقول ابن عباس ومن تابعه، لأن الله عز وجل قد أمر في كتابه عند تنازع العلماء، وما اختلفوا فيه، بالرد إلى الله ورسوله، وليس في جهل السنة في شيء قد علمها فيه غيره - حجة، وقد تكرر القول في هذا المعنى في كتابنا هذا بما فيه كفاية .

واختلف العلماء في أكل لحوم الخيل : فذهب مالك وأصحابه إلى أكلها مكروه، وبذلك - قال أبو حنيفة، والأوزاعي، وأبو عبيد؛ ومن حجتهم أن الله تبارك وتعالى ذكرها في كتابه للركوب والزينة، وذكر الأنعام فقال: **﴿لتركبوا منها، ومنها تأكلون﴾**.

واحتج أبو حنيفة في هذا بالقياس، لأنه من ذوات الحوافر كالحمار، وهذا ليس بشيء، لأن الخنزير ذو أظلف، وقد باين ذوات الأظلاف.

ومن حجتهم أيضا حديث خالد بن الوليد، حدثناه سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال : حدثنا موسي بن معاوية، قال حدثنا بقية، قال حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده، عن خالد بن الوليد، قال : «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم

---

(١) رواه البخاري (٥٥٢٨) ، ومسلم في الصيد (١٩٤٠/ ٣٤,٣٥) .

الخيل والبغال والحمير، وعن كل ذي ناب من السباع[1]. - وهذا حديث لا تقوم به حجة، لضعف إسناده، وحديث الإباحة صحيح الاسناد.

وقال الثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو ثور : لا بأس بأكل لحوم الخيل. وحجتهم حديث جابر المذكور في هذا الباب.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد. قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية. وذبح لنا الخيل، وأطعمنا لحمها. وحديث اسماء بنت أبي بكر قالت : نحرنا فرساعلى عهد رسول الله ﷺ فأكلناه[2].

حدثنا أحمد بن القاسم، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، حدثنا يحيى بن هشام، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير. عن أسماء بنت أبي بكر، قالت : «نحرنا فرسا فى عهد رسول الله ﷺفأكلناه».

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن هشام بن أبي رميك، حدثنا أحمد بن عثمان بن هود . حدثنا عبد الله بن داود. عن هشام بن عروة. عن فاطمة. عن أسماء ، قالت: «أكلناعلى عهد رسول الله ﷺ لحم فرس».

وزعم القائلون بهذا القول، أنه ليس في السكوت عن ذكر الإذن في الخيل، دليل على أن ما عدا الركوب والزينة لا يجوز؛ ألا ترى أنه لم يذكر البيع والتصرف. وإنما ذكر الركوب والزينة - لا غير وجائز بيعها والتصرف فيها وفي

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٩٠) ، والنسائي (٧/ ٢٠٢) ، والدارقطني (٤/ ٢٨٨) وغيرهم . وفيه صالح بن يحيى بن المقدام وأبيه وفيهما ضعف . وقال الواقدي : " ثبت عندنا أن خالداً لم يشهد خيبر ، وأسلم قبل الفتح هو وعمرو بن العاص ، وعثمان بن أبي طلحة ، أول يوم صفر سنة ثمان " أ.هـ. وقال البيهقي (٩/ ٣٢٨) :" هذا إسناد مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات " . وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٥١) :" لا يصح ، فقد قال أحمد : إنه حديث منكر " .

(٢) رواه البخاري (٥٥١٠) ، ومسلم في الصيد (١٩٤٢/ ٣٨) .

ثمنها بإجماع. والأشياء على الإباحة حتي يثبت الحظر والمنع. فلما ثبت المنع من الحمار - والبغل ابن الحمار. فحكمه حكم الحمار بإجماع. والدليل الواضح؛ وبقى الفرس على أصل إباحته. هذا لم يوجد فيه نص. فكيف والنص فيه ثابت عن النبي ﷺ.





٩ - باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله

(١٢/١٧) ١ - مالك، عن ابن شهاب، أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات. وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية. فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام؛ فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أمانا لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام، وأن يقدم عليه، فإن رضي أمرا قبله، وإلا سيره شهرين؛ فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه، ناداه على رؤوس الناس : يا محمد، إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك؛ فإن رضيت أمرا قبلته، وإلا سيرتني شهرين. فقال رسول الله ﷺ :انزل أبا وهب، فقال: لا والله حتى يتبين لى. فقال رسول الله ﷺ بل لك تسيير أربعة أشهر فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده، فقال صفوان طوعا أو كرها؟ فقال: بل طوعا؛ فأعاره الأداة والسلاح التي عنده، ثم خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنينا والطائف وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقر عنده امرأته بذلك النكاح[١].

مالك، عن ابن شهاب قال : كان بين إسلام صفوان من أمية وبين إسلام إمرأته نحو من شهر.

قال ابن شهاب : ولم يبلغنا أن أمراة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر، ومقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها.

قال أبو عمر: هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وَجه صحيح، وهو

(١) رواه عبد الرزاق (٧/ ١٦٩) وغيره من طريق ابن شهاب هكذا معضلاً .

حديث مشهور، معلوم عند أهل السيـر؛ وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله.

وليس في هذا الباب من المسند الحسن الإسناد، إلا حديث رواه وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عـباس، أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال : يا رسول الله، إنها قد كانت أسلمت معي[١]. فردها عليه. وبعضـهم يزيد في هذا الحديث : أنها تزوجت فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر. وردها إلى الأول.

وقد حـدث داود بن بن الحصين ، عن عكرمة، عن ابن عبـاس، قال : رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول[٢]. ولم يحدث شيئا بعضهم يـقول فيه بعد ثلاث سنين. وبعـضهم يقول بعد ست سنـين، وبعضهم يقول : بعـد سنتين، وبعضهم لا يقـول شيئا من ذلك؛ وهذا الخـبر وإن صح فهو متـروك منسوخ عند الجميع. لأنهم لا يجيـزون رجوعه إليها بعد خـروجها من عادتها، وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض.

وروي عن قتـادة أن ذلك كان قبـل أن تنزل سورة براءة بقطع العهـود بينهم وبين المشركين.

وقال الـزهري : كان هذا قـبل أن تنزل الفرائض، وروي عنه سـفيـان بن حسين أن أبا العاص بن الربيع أسر يوم بدر، فـأتي به رسول الله ﷺ فرد عليه امرأته. وفي هذا أنه ردها عليـه وهو كافر[٣]، فمن هنا قـال ابن شهاب : إن ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض.

(١) رواه أبو داود (٢٢٣٨) ، والترمذي (١١٤٤) ، والحاكم (٢/ ٢٠٠) وغيرهم ، من طريق سماك عن عكرمة ، ورواية سماك عن عكرمة معروفة بالاضطراب .

(٢) رواه أبوداود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣) ، وابن ماجه (٢٠٠٩) من طريق داود بن الحصين ، ورواية داود عن عكرمة ضعيفة .

(٣) هذا منقطع ، كما أن رواية سـفيان بن حسين عن الزهري ضعيـفة . والمعروف أنه إنما أسلم بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة ما مـعه وكان ذلك إلى ماقبيل الفتح . وإنما الذي في قصة بدر ، أنه ﷺ لما أطلقه ، شـرط عليه أن يرد إليه ابنته وكانت بمكة يومئذ .

وقال آخرون: قصة أبي العاص هذه منسوخة بقوله عز وجل : ﴿ **فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار** ﴾ الآية إلى قوله: ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾.

ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله : ﴿**يا أيها الذين آمنوا، إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات، فلا ترجعوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم، ولا هم يحلون لهن إلى قوله** : ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾ اجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرا ، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر. قال الله عز وجل : ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾ وقال رسول الله ﷺ للملاعن : لا سبيل لك عليها[1].

روى سعيد بن جبير وعكرمة، عن أبي عباس، قال : لا يعلو مسلمة مشرك، فإن الإسلام يظهر ولا يظهر عليه[2]. وفي قول الله عز وجل : ﴿ **لا هن حل لهم، ولا هم يحلون لهن** ﴾ ما يغني ويكفي والحمد لله.

قال أبو عمر :ولم يختلف أهل السير أن هذه الآية المذكورة نزلت في الحديبية حين صالح رسول الله ﷺ قريشاعلى أن يرد عليهم من جاء بغير أذن وليه، فلما هاجرن، أبى الله أن يرددن إلى المشركين إذا امتحن بمحنة الاسلام، وعرف أنهن جئن رغبة في الإسلام.

وذكر موسى بن عقبة أن أبا العاص بن الربيع كان قد أذن لامرأته زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرج إلى الشام، أن تقدم المدينة، فتكون مع رسول الله ﷺ ولم يذكر متى كان خروجه إلى الشام.

وذكر أنه في رجوعه من الشام مر بأبي جندل وأبي بصير في نفر من قريش، فأخذوهم ومن معهم، ولم يقتلوا منهم أحدا، لصهر أبي العاص من رسول الله ﷺ فقدم المدينةعلى امرأته زينب.

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٥٣١٢) ، ومسلم في اللعان (١٤٩٣/ ٥) .

(٢) إسناده صحيح عن ابن عباس ، وروي مرفوعاً بأسانيد ضعيفة .

فقد أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة، ان لهما المقام على نكاحهما، إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم، وإن كل من كان له العقد عليها في الشرك، كان له المقام معها إذا أسلما معا، واصل العقد معفي عنه؛ لأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كفارا فأسلموا بعد التزويج، وأقرواعلى النكاح الأول، ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام، وهذا إجماع وتوقيف، وإنما اختلف العلماء في تقدم إسلام أحد الزوجين على ما نذكره ههنا إن شاء الله.

قال أبو عمر :لم يختلف العلماء ان الكافرة اذا أسلمت ثم انقضت عدتها، أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها، إلا شيء روى عن إبراهيم النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء[1]، ولم يتبعه عليه أحد من الفقهاء، إلا بعض أهل الظاهر، فانه قال : أكثر أصحابنا لا يفسخ النكاح لتقدم إسلام الزوجة، إلا بمضي مدة يتفق الجميع على نسخه، لصحة وقوعه في أصله، ووجود التنازع في حقه.

واحتج بحديث ابن عباس، بأن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول بعد مضي سنتين لهجرتها، وأظنه مال فيه إلي قصة أبي العاص، وقصة أبي العاص لا تخلو من أن يكون أبو العاص، كافراً رده رسول الله ﷺ الى ابنته زينب على النكاح الاول او مسلما، فان كان كافرا، فهذا ما لا شك فيه انه كان قبل نزول الفرائض وأحكام الإسلام في النكاح. إذفي القرآن والسنة والإجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار، فلا وجه ههنا للإكثار، وإن كان مسلما، فلا يخلو من أن يكون كانت حاملا، فتمادى حملها ولم تضعه حتى أسلم زوجها فرده رسول الله ﷺ إليها في عدتها، وهذا ما لم ينقل في خبر؛ او تكون قد خرجت من العدة، فيكون أيضا ذلك منسوخا بالإجماع، لأنهم قد أجمعوا أنه لا سبيل له إليها بعد العدة، فكيف كان ذلك؟ فخبر ابن عباس في رد أبي العاص إلى زينب ابنت رسول الله ﷺ خبر متروك، لا يجوز العمل به عند الجميع، فاستغنى عن القول فيه.

---

(١) وروى ابن أبي شيبة (٤/ ٧٠) عن علي مثله ، وإسناده قوي .

وقد يحتمل قوله على النكاح الأول، يريدعلى مثل النكاح الأول من الصداق، على أنه قد روي عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ رد زينب إلى أبي العاص بنكاح جديد.

وكذلك يقول الشعبي على عمله بالمغازي أن رسول الله ﷺ لم يرد أبا العاص إلى ابنته زينب إلا بنكاح جديد، وهذا يعضده الأصول.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد[1].

وأما اختلاف الفقهاء في الحربية تخرج إلينا مسلمة، فان مالكا قال: إن أسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيض، فهي امرأته. وإن لم يسلم حتى حاضت ثلاث حيض، فقد وقعت الفرقة؛ ولا فرق عنده بين دار الاسلام ودار الحرب، وهو قول الشافعي سواء، ولا حكم للدار عنده؛ وكذلك قال الأوزاعي. والليث بن سعد: اعتبر العدة.

وقال أبو حنيفة في الحربية: تخرج إلينا مسلمة. ولها زوج كافر بدار الحرب، فقد وقعت الفرقة بينهما، ولا عدة عليها.

وقال أبو يوسف ومحمد: أما الفرقة فقد وقعت بينهما . ولا سبيل له اليها الا بنكاح جديد. ولكن العدة عليها، وهو قول الثوري.

وأما اختلافهم في الذميين إذا أسلم أحدهم قبل صاحبه، فقول مالك، والشافعي، والليث، والحسن بن الحي، والأوزاعي، اعتبار العدة في وقوع الفرقة على ما ذكرنا عنهم في الحربية. إلا أن الاوزاعي يقول: إذا أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها إلا بعد انقضاء العدة، فهي طليقة، وهو خاطب.

---

(١) رواه الترمذي (١١٤٢) وغيره ، وإسناده ضعيف من أجل الحجاج بن أرطاة ، وحديث ابن عباس إسناده أحسن حالاً من هذا .

وفي قول مالك، والشافعي، والليث، والحسن بن حي: إذا انقضت عدتها، فلا سبيل له إليها، وليست الفرقة عندهم طلاقا، وانما هو فسخ بغير طلاق؛ وإذا أسلم في عدتها فهو أحق بها عند مالك، والشافعي، والليث، والأوزاعي، والحسن بن حي، وسواء كانت المرأة قبل أن يسلم، كتابية، او مجوسية، زوجها أحق بها أبدا إن أسلم في عدتها، فإن كانا مجوسيين وأسلم الرجل قبل، فإن مالكا قال: يعرض عليها الإسلام في الوقت، فإن أسلمت، وإلا وقعت الفرقة بينهما .

قال إسماعيل بن إسحاق : إذا أسلم الرجل وزوجته مجوسية غائبة، فإن الفرقة تقع بينهما حين يسلم، ولا ينتظر بها، لأنه لو انتظر بها . كان متمسكا بعصمتها؛ وقال الله عز وجل : ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ قال والحاضرة إذا عرض عليها الاسلام فليس الرجل ممسكا بعصمتها لأنه لاينتظر لأنه لا ينتظر بها شيئا غير حاضر، إنما هو كلام وجواب؛ فكأنها إذا أسلمت في هذه الحال قد أسلمت مع اسلامه إذا كان إنما ينتظر جوابها؛ ألا ترى الآية لم نزلت، وقعت الفرقة بين المسلمين الذين كانوا بالمدينة وبين أزواجهم اللاتي كن بمكة، ولم ينتظر أن يعرض عليهن الاسلام، وقد كان ذلك ممكنا في ذلك الوقت، للهدنة التى كانت بينهم، إلى أن نقضوا العهد بعد سنين من الصلح.

قال : والكوافر التى أنزل الله عز وجل فيهن هذا، هن المشركات من العرب، فكان سبيل المجوسيات سبيلهن، فليس يجوز للمسلم أن يمسك بعصمة كافرة من غير أهل الكتاب، كانت معه في دار الاسلام، أو في غير دار الاسلام؛ قال : والفرقة بينهما بغير طلاق، لانهما مغلوبان على الفسخ، وليس يراجعها في العدة ان أسلمت، بخلافة إذا كان هو المتقدم الإسلام. لأن إسلامه قبلها أشبه بالمفارق يرتجع، والارتجاع إنما هو بالرجال لا بالنساء.

وقال الشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي : لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، وأيهما أسلم قبل، ثم أسلم صاحبه في العدة، كاناعلى نكاحهما، وسواء عندهم أهل الكتاب في ذلك ، أو غير أهل الكتاب؛ وكذلك سواء عندهم تقدم إسلام الرجل، أو تقدم اسلام المرأة، لأن أبا سفيان

ابن حرب، وحكيم بن حزام، أسلما قبل، ثم أسلمت امرأتاهما، فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول - إذ اسلمت في العدة. وأسلمت امرأة صفوان ، وامرأة عكرمة، فاستقرتا بالنكاح الاول، وذلك قبل انقضاء العدة؛ وهذا يدل على ان قوله عز وجل ﴿ **لا هن حل لهم، ولا هم يحلون لهن**﴾ في حال دون حال، وذلك التمادي في الإمساك بعد العدةعلى ما بينت وأحكمت في ذلك السنة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذميين : إذا أسلمت المرأة، عرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم ، وإلا فرق بينهما. قالوا : ولو كانا حربيين وأسلمت هناك، كانت امرأته حتى تحيض ثلاث حيض : فإن لم يسلم، وقعت الفرقة، وفرقوا بين حكم دار الإسلام ودار الحرب.

وقال ابن شبرمة في النصراني تسلم امرأته قبل الدخول : يفرق بينهما. ولا صداق لها؛ ولو كانت المرأة مجوسية وأسلم الزوج قبل الدخول، ثم لم تسلم المرأة حتى انقضت عدتها فهما على نكاحهما.

وقال الثوري كقول أبي حنيفة في عرض الاسلام على الزوج إذا أسلمت امرأته، فإن أسلم، وإلا فرق بينهما؛ وقال في المهر : ان اسلمت وأبي ، فلها جميع المهر إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها، فلها النصف؛ وإن أسلم؛ وأبت وهي مجوسية، فلا مهر ان لم يدخل بها .وقال مالك في النصرانية تكون تحت النصراني، فيخرج إلى بعض الأسفار، فتسلم امرأته وهو غائب، فإنها تؤمر بالنكاح إذا انقضت عدتها، ولا ينتظر بها، وليس له منها شيء إن قدم بعد انقضاء عدتها وهو مسلم، نكحت أو لم تنكح؛ هذا إذا اسلم بعد انقضاء عدتها. فإن أسلم قبل انقضاء عدتها في غيبته، فإن نكحت قبل أن يقدم زوجها، أو يبلغها إسلامه، فلا سبيل له إليها؛ وإن ادركها قبل ان تنكح، فهو احق بها؛ قال : وإن كانت الغيبة قريبة. استؤني بتزويجها، وكتب للسلطان، فلعله قد أسلم قبلها، وإن كانت بعيدة، فلا.

وجملة قول مالك وأصحابه في صداق الكتابية والمجوسية - إذا أسلمت قبل البناء: أنه لا صداق لها. ولا شيء منه معجل ولا مؤجل؛ فان قبضته

ردته، لأن الفراق من قبلها؛ ولو بنى بها. كان لها صداقها كاملا، وكذلك المرتدة في الصداق ذكر إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك ، قال : الأمر عندنا في المرأه تسلم وزوجها كافر قبل أن يدخل بها ويمسها ، أنه لا صداق لها، سمي لها أو لم يسم، وليس لزوجها عليها رجعة ، لانه لا عدة عليها ، ولو دخل بها كان له عليها الرجعة ما دامت في عدتها ، وكان لها صداقها كاملا، فإن بقي لها عليه شيء من مهرها ، فلما ،بقيته ، أسلم في عدتها ، أو لم يسلم.

قال : وقال مالك في المجوسية يتزوجها المجوسي ثم يسلم أحدهما ولم يدخل بها ، فرض لها أو لم يفرض، أنه لا صداق لها إن أسلمت قبله وأبى هو أن يسلم ، او قبلها ، فأبت هي أن تسلم في الوجهين.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا أبو جعفر، عن اسرائيل، عن سماك، عن عكرمه، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ وتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ وسلم فقال: يا نبي الله، إني قد أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول.

ورواه حفص بن جميع، وسليمان بن معاذ، وهذا لفظه: عن سماك، عن عكرمه، عن ابن عباس، قال: «أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، وهاجرت وتزوجت، وكان زوجها قد أسلم، فردها رسول الله ﷺ إلى زوجها» ذكره البزار.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا عبد الله بن موسى، قال أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «أسلمت امرأةعلى عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: إني قد أسلمت معها، وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول».

قال أبو عمـــر: احتج الطحاوي لأبي حنيفه وأصحابه، والثوري، بأن قال: خبـر ابن شهاب منقطع، وفي الأصول: أن العـدة إذا وجهت على سبب غير الطلاق، فإنما تجب بعد ارتفاع النكاح، وأما مع بقاء النكاح، فلا عدة.

قال أبو عمـــر: لو ارتفع النكاح، ما كان يعـرض الإسلام على الثاني منهمـا معا، وقـد أجمعـوا على ذلك على في الفور، روي، عن عـمر، وابن عباس، الفرقة بين الزوجين إذا أسلمت المرأة الذمية وأبى زوجها أن يسلم، ولم يعتبر العدة.

وذكر ابن أبي شيبـة : حدثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن، وعـمر بن عبد العزيز، قالا في النصرانية تسلم تحت زوجها، أخرجها عنه الإسلام.

وروى حمـاد بن سلمة عن زياد الأعلم، عن الحسن في النصـرانيه تكون تحت النصراني، فتسلم قبل الدخول، قال: فرق بينهما الإسلام.

وروى عن علي بن أبي طالب نحو قول مالك، والشـافعي، وحسبك بقول ابن شهاب، أنه لم يبلغـه غير ما حكي في حديثـه المذكور في هذا الباب، وأنه أحق بها إن أسلم في عدتها.

وذكر حـماد بن سلمة، قـال: أخبرنا عـبيد الله بن عـمر، عن الزهري، أن امرأة عكرمة بن أبي جهل، وامرأة سهيل ابن عمرو، أسلمتا في عدتهما، فأقاما على نكاحهما. وذكر ابن أبي شيبة، عن عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبـد الله بن أبي فروة، عن الزهري، أن امرأة عكرمـة بن أبي جهل، أسلمت قبله، ثم أسلم وهي في العدة، فردت إليه وذلك على عهد رسول الله ﷺ.

وذكر مالك، عن ابن شـهاب أن ابنة الوليد بن المغيرة وكـانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، ثم أسـلم، واستقرت عنده بذلك النكاح، وكان بين إسلام صـفوان بن أمـية، وبين إسلام امـرأتة نحو من شـهر وأن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، كانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، ثم أسلم عكرمة فثبتا على نكاحهما ذلك.

وذكر مالك، عن ابن شهاب قال: لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر بدار الحرب، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن مجاهد، قال: إذا أسلم وهي في عدتها فهي امرأته، يعني إذا كانت أسلمت قبله.

قال: وحدثنا ابن عليه، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: إن أسلم وهي في العدة، فهو أحق بها.

قال: وحدثنا عبد الله بن موسي، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن عبد العزيز، قال هو أحق بها ما دامت في العدة.

وذكر حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، قال: إذا أسلم الرجل في عدة امرأته، فهو أحق بها.

وفي حديث ابن شهاب المذكور أيضا في هذا الباب من الفقه: إثبات الأمان للكافر، ودعاؤه، إلى الإسلام وإن كان له شوكة، وكانت كلمة الإسلام العالية، وهذا ما لا خلاف فيه، على هذا الوجه، ولا سيما إذا طمع بإسلامه.

وفيه التأمين على شروط تجوز، وعلى الخيار فيها. وفيه جواز تصحيح الأمارات في العقود وأن من صح عليه شيء منها، أو صح عنده، لزمه العمل بها، وجاز ذلك عليه وله ألا ترى إلى إرسال رسول الله ﷺ بردائه أمارة لأمانه.

وفيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الاجتهاد والحرص على دخول الناس في الإسلام.

وفيه إجازة تكنية الكافر إذا كان وجهاً ذا شرف، وطمع بإسلامه، وقد يجوز ذلك وإن لم يطمع بإسلامه، لأن الطمع ليس بحقيقة توجب عملا، وقد قال

ﷺ : إذا أتاكم كريم قوم[1]، أو كريمة قوم فأكرموه ولم يقل إن طمعتم بإسلامه ومن الإكرام دعاؤه بالتكنية، وقد كان الكلبي يقول في قول الله عز وجل : ﴿فقولا له قولا لينا﴾ قال: كنياه.

وأما شهود صفوان بن أمية مع رسول الله ﷺ حنينا والطائف وهو كافر، فإن مالكا قال: لم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ ، قال مالك: ولا أرى أن يستعان بالمشركين، على قتال المشركين إلا أن يكونوا خدما أو نواتيه.

وروى مالك عن الفضيل بن أبي عبيد الله، عن عبد الله بن دينار الأسلمي، عن عروة، عن عائشه، أن رسول الله ﷺ قال لرجل أتاه فقال: جئت لاتبعك وأصيب معك في حين خروجه إلى بدر: إنا لا نستعين بمشرك[2].

وهذا حديث قد اختلف عن مالك في إسناده وهكذا رواه أكثر أصحابه وقد روى أبو حميد الساعدى عن النبي ﷺ مثله.

وقال الشافعي، والثوري والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابهم لا بأس بالاستعانه بأهل الشرك على قتال المشركين إذا كان حكم الإسلام هو الغالب عليهم، وإنما تكره الاستعانه بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر.

وقد روي أنه لما بلغ رسول الله ﷺ جمع أبي سفيان للخروج إليه يوم أحد، انطلق وبعث إلى بني النضير وهم يهود، فقال لهم: إما قاتلتموهم معنا، وإما اعرتمونا سلاحا.

قال أبو عمر : هذا قول يحتمل أن يكون لضرورة دعته إلى ذلك، وقال الثوري، والأوزاعي : إذا استعين بأهل الذمة. أسهم لهم.

---

(١) رواه البيهقي (٨/ ١٦٨) من حديث ابن عمر وإسناده حسن. وللبيهقي (٨/ ١٦٨) ، والطبراني (٢/ ٣٠٤، ٣٢٤) من وجهين عن جرير وفيهما ضعف .

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨١٧/ ١٥٠) ، وأحمد (٦/ ١٤٩) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يسهم لهم ولكن يرضخ.

وقال الشافعي: يستأجرهم الإمـام من مال لا مالك له بعينه، فإن لم يفعل، أعطاهم من سهم النبي ﷺ.

وقال في موضوع آخر: يرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين.

قال أبو عمـــر: قد اتفقـوا أن العبد وهو ممن يجوز أمـانه إذا قاتل لم يسهم له ولكن يرضخ له، فالكافر أولي بذلك أن لا يسهم له.

وفيه جـواز العارية والاستعـارة، وجواز الاستمـتاع بما استعيـر إذا كان على المعهـود مما يستعار مـثله، وحديث صفوان هذا في العـارية أصل في هذا الباب .وقد اختلف الفقـهاء في ضمان العارية فذهب مـالك وأصحابه إلى أن العارية أمانة غير مضمونة إذا كانت حيوانا أو ما لا يغـاب عليه إذا لم يتعد المستعير فيه ولا ضيع وكـذلك ما يغـاب عليه أمـانه أيضا إذا ظهـر هلاكه، وصح من غـير تضييع، ولا تعد، فإن خفي هلاكه ضمن، ولا يقبل قول المستعير فيه إذا ادعي هلاكـه وذهابه ولم يقم على مـا قـال بينه، وتضـمن أبدا إذا كـان هكذا، ولا يضمن إذا كان هلاكـه ظاهرا معروفا، أو قامت به بينة بلا تضـييع ولا تفريط، هذا هو المشهور من قول مالك وهو قول ابن القاسم.

وقال أشـهب: يضـمن كل ما يغـاب عليه قـامت بينة بهلاكـه أو لم تقم، وسواء هلك بسببه أو بغير سبـبه يضمن أبدا، لأن رسول الله ﷺ قال لصفوان حين استعار منه الـسلاح، وهو مما يغاب عليه بل عارية مضـمونة مؤداة. قال: وأما الحيوان وما لا يغاب عليه، فلا ضمان عليه .

وقول عـثمان البـتي في هذه المسأله نحـو قول مالك: قـال عثمـان البتي: المستـعيـر ضامن لما اسـتعـاره، إلا الحيـوان والعقار، ويـضمن الحلي والثـياب وغيرها، قال: وإن اشترط ضمان الحيوان ضمنه.

وقال الليث بن سعد: لا ضمان في العـارية، ولكن أبا العباس أمير المؤمنين قد كتب بأن يضمنها، فالتـنـاء اليوم على الضمان.

وقال أبو حنيفه وأصحابه والثوري والأوزاعي: العارية غير مضمونة، ولا يضمن شيئا منها إلا بالتعدي، وهو قول ابن شبرمة.

وقال الشافعي: كل عارية مضمونه.

قال أبو عمر: احتج من قال بأن العارية مضمونه بما حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا بن وضاح قال حدثناابو بكر بن أبي شيبة وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحويطي، قالا جميعا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»(١).

ومن قال إن العارية لا تضمن، قال في قوله ﷺ: العارية مؤداة، دليل على أنها أمانة، لأن الله عز وجل يقول: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾ فجعل الأمانات مؤداة. قال: ويحتمل قوله العارية مؤداة إذا وجدت قائمة العين وهذا ما لا يختلف فيه، وإنما التنازع فيها إذا تلفت، هل يجب على المستعير ضمانها؟

واحتج أيضا من قال إن العارية مضمونة، بما حدثنا، عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن محمد، وسلمة بن شبيب، قالا حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه، أن النبي ﷺ استعار منه دروعا يوم خيبر، فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: «**بل عارية مضمونة**».

---

(١) حسن . رواه أحمد (٥/٢٦٧) ، وأبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (١٢٦٥) وغيرهم وإسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين ، وشرحبيل من ثقات أهل الشام حسن الحديث . ورواه النسائي في الكبرى (٣/ ٤١٠, ٤١١) من وجهين آخرين عن أبي أمامة به .

قال أبو داود: هذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايتـه بواسط غير هذا قال أبو داود: وكان اعاره قبل أن يسلم ثم أسلم.

قال أبو عمر: حديث صفوان هذا، اختلف فيه على عبد العزيز بن رفيع اختلافا يطول ذكره: فبعضهم يذكر فيه الضمان، وبعضهم لا يذكره، وبعضهم يقول فيه عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي ملكية، عن أمية بن صفوان، عن أبيه وبعضهم يقول: عن عبد العزيز، عن ابن أبي مليكة، عن ابن صفوان قال: استعار النبي ﷺ لا يقول عن أبيه ومنهم من يقول عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل صفوان، أو من آل عبد الله بن صفوان مرسلا أيضا.

وبعضهم يقول فيه: عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان ولا يذكر فيه الضمان، ولا يقول مؤداة، بل عارية فقط والاضطراب فيه كثير[1]، ولا يجب عندي بحديث صفوان هذا حجة في تضمين العارية والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الأحوص، قال حدثناعبد العزيز بن

---

(١) جزم الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١١٧) : بأنهما واقعتان ، واستدل بما رواه عبد الرزاق (٨/ ١٨٠) قال : أخبرنا معمر عن بعض بني صفوان بن أمية قال : استعار النبي ﷺ من صفوان عاريتين ، إحداهما بضمان ، والأخرى بغير ضمان . ويؤيد ذلك أن رواية عبد العزيز بن رفيع هي التي ذكر فيها الضمان ، وعارية فقط وقد اختلف عليه في إسناده على الأوجه التي ذكرها ابن عبد البر

أما الواقعة الأخرى: فأخرجها أبو داود (٣٥٦٦) ، والنسائي (٣/ ٤٠٩) من طريق قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه مرفوعاً وقال فيه: " بل عارية مؤداة " ولم يختلف في إسناده ولا متنه .

أما من جهة الترجيح فحديث يعلى بن أمية أصح من حديث صفوان بن أمية . وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الحاكم (٢/ ٤٧) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . قلت : في إسناده إسحاق بن عبد الواحد القرشي ، قال الذهبي : واهٍ ، وقال أبو علي الحافظ : " متروك الحديث " . ووثقه الخطيب .

رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن ناس من آل صفوان، قالوا: استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية سلاحا، فقال له صفوان: أعارية أم غصب؟ فقال: بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، فغزا رسول الله ﷺ حنينا فلما هزم الله المشركين، قال رسول الله ﷺ اجمعوا أدراع صفوان، ففقدوا من أدراعه أدراعا، فقال رسول الله ﷺ :إن شئت غرمناهم لك؛ فقال: يا رسول الله، إن في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن يومئذ.

ورواه جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل صفوان، ان رسول الله ﷺ قال: يا صفوان، هل عندك من سلاح؟ قال: عارية أم غصب؟ قال: بل عارية. فأعاره مابين الثلاثين إلى الأربعين، ثم ساق مثل حديث أبي الاحوص سواء إلى آخره بمعناه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير فذكره.

واحتج أيضا من ضمن العارية، بما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيي، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حدثنا يحيي، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن في هذا الحديث، فقال : هو أمينك لا ضمان عليه.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب. قال أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال :على اليد ما أخذت حتى تؤديه[1]. ثم إن الحسن نسي قال : هو أمينك، فلا ضمان عليه.

وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال:على اليد ما أخذت حتى تؤدي قال

---

(١) رواه أحمد (٥/٨) ، وأبو داود (٣٥٦١) ، والترمذي (١٢٦٦) وغيرهم من رواية الحسن عن سمرة ، وفيها المقال المعروف .

قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فقال: أمينك لا ضمان عليه.

قال أبو عمر: قد اختلف في سماع الحسن من سمرة، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا والحمد لله.

وأما الصحابة رضى الله عنهم فروي عن عمر، وعلي، أن لا ضمان في العار وروي عن ابن عباس، وأبي هريرة، أنها مضمونة والله الموفق للصواب.

* * *

(١٢/٥٢) **٢ - مالـك، عن ابن شهـاب، ان أم حكيم بنت الحرث بن هشـام ، وكـانت تحت عكرمـة ابن أبي جـهل - فـأسلـمت يوم الفـتح، وهرب زوجهـا عكرمة بن أبي جهل من الإسـلام حتى قدم اليـمن، فارتحلت أم حكيم حتي قدمت عليه باليمن ، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفـتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فـرحا - وما عليه رداء حتى بايعه. فثبتا على نكاحهما[١].**

قال أبو عـمـــر : في هذا الحديث من المعاني وثوب الرجل الجليل إلى ما يفـرح به في دينه، وكذلـك - عندي- وثوبه لما يسـر به في دنياه إذا لم يقـدح ذلك في دينه.

وفيه ما كان عليه رسـول الله ﷺ من السرور والفرح بإسلام قريش وأشراف الناس، وكذلك سائر من أسلم والله اعلم.

وفيه دليل على أن لباس الرداء كـان من شأن رسول الله ﷺ وأما القول في ثبوت نكاحهما، فقد تقدم مستوعبا - في باب صفوان بن أمية من هذا الكتاب، والمعني فيهما واحد، لا يفتـرقان في شيء من ذلك؛ وقد ذكرنا خبر عكرمة بن أبي جهل وكيف كان إسلامه، وشيئا كافيا من خبره في كتابنا في الصحابة وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا يوسف بن أحمد المكي قال حدثنا محمـد بن عمرو بن موسى قال حدثنا مـحمد بن اسماعيل وأخـبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا عبد الله بن مـسرور، قال حدثنا عيسي بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قالا أخبرنا أبو حذيفة، قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري، غن أبي إسحـاق، عن مصعب بن سعد، عـن عكرمة بن أبي جهل، قال: قال البني ﷺ يوم جـئته : مرحبا بالراكب المهـاجر، قلت : يا رسول الله

---

(١) تقدم.

والله لا أدع نفقة أنفقتها عليك، إلا أنفقت مثلها في سبيل الله [١].

* * *

(١) رواه الترمذي (٢٧٣٥) ، والحاكم (٣/ ٢٤٢) ، وقال الترمذي : " هذا حديث ليس إسناده بصحيح ..... وموسى بن مسعود أبو حذيفة ضعيف في الحديث " أهـ ، ووثقه غير واحد ، وتكلم في روايته عن الثوري . وصحح الحاكم إسناد الحديث . «وروي هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق مرسلاً ، ولم يذكر مصعب بن سعد » ذكره الترمذي وقال : " هذا أصح " .

١٠ - باب ما جاء في الوليمة

(٢/١٧٨) **١ - مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وعليه أثر صفره فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله ﷺ كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة [(١)].**

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت من مسند أنس بن مالك.

ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف[(٢)] أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فجعله من مسند عبد الرحمن ابن عوف، وقد ذكرنا عبد الرحمن بن عوف بما يجب من ذكره وما ينبغي مما يحتاج إليه من خبره في كتابنا في الصحابة وذكرنا هناك نساءه وذريته. وقال الزبير ابن بكار المرأة التي قال رسول الله فيها لعبد الرحمن بن عوف حين تزوجها ماذا أصدقتها؟ فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله أو لم ولو بشاة، هي ابنة أنس بن رافع ابن امريء القيس بن زيد بن عبد الأشهل [بن جشم بن الخزرج بن عمرو وهو السبيا بن مالك بن الأوس][(٣)] الأنصارية ؟ ولدت له القاسم وأبا عثمان. قال واسم أبي عثمان عبد الله .

---

(١) رواه البخاري (٢٠٤٩) ، ومسلم في النكاح (١٤٢٧/ ٧٩ - ٨١) .

(٢) وذكر في الفتح (٤/ ٣٤٠) عن الدارقطني: " أن روح بن عبادة تفرد به عن مالك ، والمحفوظ عنه كما رواه الجماعة " أهـ . والحديث أخرجه البخاري ومسلم من مسند عبد الرحمن بن عوف من غير طريق مالك .

ولمسلم في النكاح (١٤٢٧/ ٨٢) عن أنس قال : قال عبد الرحمن بن عوف فذكر الحديث . قال ابن حجر في الفتح (٩/ ١٤٠) : " أكثر الطرق تجعله من مسند أنس، والذي يظهر من مجموع الطرق أنه حضر القصة وإنما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع له عن النبي ﷺ "أهـ .

(٣) زيادة من (أ) .

واما قوله وبه أثر صفرة فيروي أن الصفرة كانت من الزعفران وإذا كان ذلك كذلك فلا يجوز أن تكون إلا في ثيابه والله أعلم. لأن العلماء لم يختلفوا فيما علمت أنه مكروه للرجل أن يخلق جسده بخلوق الزعفران. وقد اختلفوا في لباس الرجل للثياب المزعفرة فأجازها أهل المدينة وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه، وكره ذلك العراقيون وإليه ذهب الشافعي، ولكل واحد منهم آثار مروية بما ذهب إليه عن السلف، وآثار مرفوعة إلى النبي ﷺ فأما الرواية بأن الصفرة كانت علي عبد الرحمن بن عوف زعفرانا، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان بن سعيد عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك يقول: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فأتي السوق فربح شيئا من أقط وسمن فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه [أثر][1] صفرة فقال رسول الله ﷺ مهيم ؟ فقال عبد الرحمن تزوجت امرأة من الأنصار قال فما سقت إليها قال وزن نواة من ذهب فقال رسول الله ﷺ «أولم ولو بشاة». وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع [من][2] زعفران فقال له النبي ﷺ مهيم؟ قال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما أصدقتها ؟ قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة.

قال أبو عمر: فقد بان في هذه الأثار من نقل الأئمة أن الصفرة التي رأى رسول الله بعبد الرحمن كانت زعفرانا. والوضر معروف في الثياب والردع صبغ الثياب بالزعفران. قال الخليل: الردع الفعل والرداعة والمردعة قميص قد لمع بالزعفران أو بالطيب في مواضع وليس مصبوغا كله، إنما هو مبلق كما تدرع الجارية جيبها بالزعفران بلميء كفها. وقال الشاعر : رادعة بالمسك أردانها.

---

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع : (وضر) .

(٢) زيادة من (أ)

وقال الأعشى: ورادعة بالمسك صفراء عندنا لحسن الندامى في يد الدرع مفتق .

يعني جارية قد جعلت علي ثيابها في مواضع زعفرانا. . وأما الردغ بالغين المنقوطة فإنما هو من الطين والحماة.

وأما اختلاف العلماء في لباس الثياب المصبوغة بالزعفران فقال مالك: لا بأس بلباس الثوب المزعفر. وقد كنت ألبسه وفي موطأ مالك عن نافع أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران. وتأول مالك وجماعة معه حديثه عن سعيد بن أبي سعيد عن عبيد بن [جريج][1] عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة[2] انه كان يصبغ ثيابه بصفرة الزعفران - وقد ذكرنا من خالفه في تأويله ذلك في باب سعيد بن أبي [سعيد][3]. وقد حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له في ذلك فقال : كان رسول الله ﷺ يصبغ به ورأيته أحب الطيب إليه[4].

وذكر ابن وهب عن عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له في ذلك فقال : «كان رسول الله ﷺ يصبغ به ورأيته أحب الطيب إليه».

وذكر ابن وهب عن عمر بن محمد عن زيد بن أسلم قال كان رسول الله ﷺ يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة وذكر أيضا عن هشام بن سعد عن يحيى بن عبد الله بن مالك الدار قال : كان النبي ﷺ يبعث بقميصه وردائه إلى بعض أزواجه فتصبغ له بالزعفران .

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا

---

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع : (جريح) وهو خطأ وهو عبيد بن جريج التيمي .

(٢) رواه البخاري (٥٨٥١) ، ومسلم في الحج (١١٨٧/ ٢٥) .

(٣) كذا في (أ) ووقع في المطبوع (سعد) وهو خطأ .

(٤) رواه أبو داود (٤٠٦٤) ، والنسائي (٨/ ١٤٠، ١٥٠) ورجاله ثقات .

الحسين ابن محمد ابن الضحاك قال حدثنا أبو مروان العثماني قال حدثنا إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم قال سألت ابن شهاب عن الخلوق فقال قد كان أصحاب رسول الله يتخلقون ولا يرون بالخلوق بأسا قال ابن شعبان هذا خاص عند أصحابنا في الثياب دون الجسد .

قال أبو عمر : هو كما قال ابن شعبان وقد كره التزعفر للرجال في الجسد والثياب جماعة من سلف أهل العراق وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابه لاثار رويت في ذلك أصحها حديث أنس بن مالك. حدثنا عبد الوارث ابن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرتي ببغداد حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل[١]، ورواه حماد بن زيد وابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثله سواء، إلا أنهما قالا : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجال . والمعنى واحد.

أخبرنا عبد الله حدثنا محمد حدثنا أبو داود حدثنا مسدد أن حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : نهى سول الله ﷺ عن التزعفر للرجال.

قال أبو عمر :حملوا هذا على الثياب وغيرها وأما الجسد فلا خلاف علمته فيه والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا زهير بن حرب قال أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس [عن جديه قالا سمعنا][٢] أبا موسي يقول : قال رسول الله ﷺ **«لا يقبل صلاة رجل في جسده شيء من خلوق»**[٣] وروى يحيي بن يعمر

---

(١) رواه البخاري (٥٨٤٦) ، ومسلم في اللباس والزينة (١٠٢١/ ٧٧) .

(٢) كذا وقع في المطبوع وفي سنن أبي داود ووقع في (أ):(عن جدته قالت سمعت) ووقع في: (أ) في موضع أخر «جدته قال سمعنا» انظر كتاب الحج باب رقم: (٥) حديث رقم: (٢) ووقع في المسند (جده قال : سمعت) .

(٣) إسناده ضعيف . رواه أحمد (٤٠٣/٤) ، وأبو داود (٤١٧٨) .

عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال لـه وقد رأى عليه خلوق زعفران قد خلقه به أهله فـقال له «**اذهب فـاغسل هذا عنك فـإن الملائكة لا تحضـر جنازة الكافر ولا المتضمـخ بالزعفران ولا الجنب**» ورخص للجنب في أن يتـوضأ إذا أراد النوم[١]. ولم يسمعـه يحيى بن يعمر من عمار بن ياسـر بينهما رجل. ورواه الحسن بن أبي الحسن عن عمار أيضـا ولم يسمع منه أن رسـول الله ﷺ قال «**ثلاثة لا تقـربهـم الملائكة جيـفـة الكافـر والمتـضـمخ بـالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ**»[٢] ذكر حـديث عمـار أبو داود وغيره وذكـروا أيضا حديـث الوليد بن عقـبة: أن رسول الله ﷺ يوم فتـح مكة كان يوتى بالصبـيان فيمـسح رؤوسهم ويدعـوا لهم بالبـركـة قـال فـجيء بي إليـه وأنا مـخلوق فلـم يمسني من أجل الخلوق[٣].

وحدثنا سعيـد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محـمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قـال حدثنا سعيد بن سليمان قـال حدثنا أبو بكر عبد الله بن حكيم عن يوسف بن صهيب عن ابن بريدة عن أبيـه قال : قال رسول الله ﷺ « **ثلاثة لا تقربهم الملائكة المتخلق والسكران والجنب**»[٤].

قال أبو عـمـــر : عبد الله بن حكيم هو أبو بكر الداهري مـدني مجتمع على ضعفه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرتي حدثنا أبو معمـر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عطاء بن السائب قال حـدثني يعلي بن مرة هكذا في كـتاب قاسم. وقـد حدثنا عـبد الوارث في ذلك الكتاب قال حدثنا قاسم حدثنا أحـمد ابن زهير حدثنا أبى حدثنا يحيي بن أبي بكير قـال حدثنا شعبـة عن عطاء بن السائب قال سمـعت رجلا من آل أبي عقيل يكني أبا حفص بن عمرو عن يعلي بن مرة أن رسول الله ﷺ رآه متخلقا

---

(١) رواه أبو داود (٤١٧٦) ، والبيهقي (١/ ٢٠٣) .

(٢) رواه أبو داود (٤١٨٠) .

(٣) إسناده ضعيف . رواه أبو داود (٤١٨١) ، والحاكم (٣/ ١٠٧) .

(٤) ضعـيف . رواه البزار [كشف الأسـتار (٣/ ٣٥٤)] والطبراني في الأوسط [مـجمع البحـرين (٧/ ٩٣)] في إسناده عبدالله بن حكيم كـذبه الجوزجاني وضـعفه أحـمد وغيره .

فقال: « **ألك امرأة ؟**» قال قلت لا، « **قال اذهب فاغسله عنك ثم اغسله ثم اغسله** » قال فذهبت فغسلته ثم غسلته ثم غسلته ثم لم أعد حتي الساعة[١].

قال أبو عمر : هذا هو الصواب وأما عطاء بن السائب فلم يسمع من يعلى بن مرة. حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن [بكر] [٢]حدثنا أبو داود قال حدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال « **لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير** » قال وأومأ الحسن الي جيب قميصه وقال : قال رسول الله ﷺ « **ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له**»[٣] قال سعيد اراه قال انما حملوا قوله في طيب النساء على أنها اذا أرادت أن تخرج فأما إذا كانت عند زوجها فتتطيب بما شاءت .

قال أبو عمر : احتج بحديث عمران بن حصين هذا من كره الخلوق للرجال لأن لونه ظاهر، فهذا ما بلغنا في الخلوق للرجال من الآثار المرفوعة، وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء في ذلك.

وأما المعصفر [المفدم][٤] المشبع وغيره فسيأتي ذكره وما للعلماء فيه من الرواية والمذاهب في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله عند نهيه ﷺ عن تختم الذهب ولبس القسي ولبس المعصفر وقراءة القرآن في الركوع.

---

(١) إسناده ضعيف . رواه أحمد (٤/ ١٧١) ، والطحاوي وأبو حفص بن عمرو مجهول لم يرو عنه غير عطاء بن السائب .

(٢) كذا في (جـ) وهو الصواب ووقع في المطبوع : (بكير) وهو خطأ وهو محمد بن بكر بن داسة راوي سنن أبي داود .

(٣) رواه أحمد (٤/ ٤٤٢) ، وأبو داود (٤٠٤٨) ، والطبراني (١٨/ ١٤٦، ١٤٧) من رواية الحسن عن عمران بن حصين ، والحسن لم يسمع من عمران .

(٤) كذا في (أ) ووقع في المطبوع : (المقدم) بالمثناه والصواب ما أثبتناه (والمفدم) بالموحدة من الثياب هو المشبع حمرة انظر لسان العرب مادة فدم .

وفي هذا الحديث دليل علي أن من فعل ما يجوز له فعله دون أن يشاور السلطان خليفة كان أو غيره فلا حرج ولا تثريب عليه، ألا ترى أن عبد الرحمن بن عوف تزوج ولم يشاور رسول الله ﷺ ولا اعلمه بذلك ولم يكن من رسول الله ﷺ اليه إنكار ولا عتاب. وكان علي خلق عظيم من الحلم والتجاوز ﷺ.

وأما قوله حين اخبره انه تزوج كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فالنواة فيما قال أهل العلم اسم لحد من الأوزان وهو خمسة دراهم، كما أن الأوقية أربعون درهما، والنش عشرون درهما، ولا أعلم في شيء من ذلك كله خلافا الا في النواة فالاكثر انها خمسة دراهم وقال أحمد بن حنبل وزن النواة ثلاثة دراهم وثلث، وقال إسحاق بل وزنها خمسة دراهم. وقد قيل ان النواة المذكورة في هذا الحديث نواة التمرة واراد وزنها. وهذا عندي لا وجه له لأن وزنها مجهول.

واجمعوا أن الصداق لا يكون إلا معلوما لأنه من باب المعاوضات[1].

وقال بعض المالكين وزنة النواة بالمدينة ربع دينار واحتج بحديث يروى عن الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الانصار وأصدقها زنة نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وربعا . وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف اسناده.

وأجمع العلماء على أنه لا تحديد في أكثر الصداق، لقول الله تعالى ﴿وءاتيتم إحداهن قنطاراً﴾ واختلفوا فى أقل الصداق، فقال مالك لا يكون الصداق أقل من ربع دينار ذهبا، أو ثلاثة دراهم كيلا. واعتل بعض أصحابنا

(١) لو عقد بغير ذكر صداق صح ، ووجب مهر المثل إن لم يتفقا . كما في حديث بروع ابنة واشق . قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٢٢) : " واختلفوا في العوض الغير موصوف ولا معين ، مثل أن يقول أنكحتها على عبد أو خادم ، من غير أن يصف ذلك وصفاً يضبط قيمته ، فقال مالك وأبو حنيفة : يجوز وقال الشافعي : لا يجوز . وإذا وقع النكاح على هذا الوصف عند مالك كان لها الوسط مما سمى ، وقال أبو حنيفة : يجبر على القيمة " أهـ .

لذلك بأنها أقل ما بلغهم فى الصداق فلم يتعده وجعله حدا اذا لم يكن فيه بد من الحد، لأنه لو ترك الناس وقليل الصداق كما تركوا وكثيره لكان الفلس والدانق ثمنا للبضع وهذا لا يصلح، لانه لا يسمي طولا ولا يشبه الطول. قال الله عز وجل ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات﴾ الآيه ولو كان الطول فلسا ونحوه لكان كل أحد مستطيعا له .

وفي الآية دليل على منع استباحة الفروج باليسير. ثم جاء حديث عبد الرحمن ابن عوف في وزن النواة فجعله حدا لا يتجاوز لما يعضده من القياس. لأن الفروج لا تستباح بغير [بذل][1] ولم يكن بد من الصداق المقدر كالنفس التي لا تستباح بغير بذل فقدرت ديتها. وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد، لأن البضع عضو واليد عضو يستباح من المال وذلك ربع دينار. فرد مالك البضع قياسا على اليد وقال لا يجوز صداق أقل من ربع دينار لأن اليد لا تقطع عنده من السارق في أقل من ربع دينار.

قال أبو عمر : قد تقدمه إلى هذا أبو حنيفة فقاس الصداق على قطع اليد واليد عنده لا تقطع إلا في دينار ذهبا أو عشرة دراهم كيلا. ولا صداق عنده أقل من ذلك. وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه، وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليد لا في أقل الصداق، وقد قال الدراوردي لمالك رحمه الله إذ قال لا صداق أقل من ربع دينار: تعرقت فيها يا أبا عبد الله. أي سلكت فيها سبيل أهل العراق.

وقال جمهور أهل العلم من أهل المدينة وغيرهم لا حد في قليل الصداق كما لا حد في كثيره. وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو الزناد ويزيد بن قسيط وابن أبي ذيب ؟ وهؤلاء أئمة أهل المدينة.

قال سعيد بن المسيب لو أصدقها سوطا حلت. وأنكح ابنته. من عبد الله بن وداعة بدرهمين.

---

(١) كذا في : (أ) في الموضعين ووقع في المطبوع : (بدل) بالمهملة .

وقال ربيعة يجوز النكاح بصداق درهم.

وقال أبو الزناد ما تراضى به الأهلون.

وقال يحيى بن سعيد الثوب والسوط والنعلان صداق إذا رضيت به واجاز الصداق بقليل المال وكثيره من غير حد الحسن البصري وعمرو بن دينار وعثمان البتي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأصحابه والحسن بن حي وعبيد بن الحسن وجماعة أهل ا لحديث منهم وكيع ويحيي بن سعيد القطان وعبد الله بن وهب صاحب مالك كانوا يجيزون النكاح بدرهم ونصف درهم.

وكان ابن شبرمة لا يجيز أن يكون الصداق أقل من خمسة دراهم. ولا تقطع اليد عنده في أقل من ذلك.

قال الشافعي وأصحابه ما جاز أن يكون لشيء أو ثمنا له جاز أن يكون صداقا قياسا على الإجارات لأنها منافع طارئة علي أعيان باقية وأشبه الاشياء بالاجارات الاستمتاع بالبضع. قالوا وهذا أولي من قياسة [على] (١) قطع اليد ؟ قالوا ولا معني لمن شبه المهر اليسير بمهر البغي، لأن مهر البغي لو كان قنطارا لم يجز ولم يحل لأن الزنى ليس على شروط النكاح بالشهود والولي والصداق المعلوم. وما يجب للزوجات من حقوق العصمة وأحكام الزوجية.

وأنشد بعضهم لبعض الأعراب :

يقولون تزويج واشهدانه هو البيع إلا أن من شاء يكذب

وستزيد هذا الباب بيانا في باب أبي حازم عند قول رسول الله ﷺ «التمس ولو خاتما من حديد» إن شاء الله.

أخبرنا أحمد بن قاسم وأحمد بن سعيد قالا حدثنا ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت أبا بكر بن شيبة يقول : كان وكيع بن الجراح يرى التزويج بدرهم، قال ابن وضاح : وكان ابن وهب يرى التزويج بدرهم. وروى

(١) زيادة من : (أ) سقطت من المطبوع .

في هذا الباب عن سعيد بن جبير وابراهيم اضطراب، منهم من قال أربعون درهما أقل الصداق، ومنهم من قال خمسون درهما وهذه الأقاويل لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اتفاق. وما خرج من هذه الأصول ومعانيها فليس بعلم وبالله التوفيق.

وفي هذا الحديث دليل على أن الوليمة من السنة لقوله ﷺ **« أولم ولو بشاة»**.

وقد اختلف أهل العلم في وجوبها فذهب فقهاء الأمصار إلى أنها سنة مسنونة وليست بواجبة لقوله « أولم ولو بشاة » ولو كانت واجبة لكانت مقدرة معلوم مبلغها كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها. قالوا فلما لم يكن مقدرا خرج من حد الوجوب إلى حدالندب، وأشبه الطعام لحادث السرور كطعام الختان والقدوم من السفر وما صنع شكرا لله عز وجل.

وقال أهل الظاهر الوليمة واجبة فرضا لأن رسول الله ﷺ أمر بها وفعلها وأوعد من تخلف عنها. وقد أوضحنا هذا المعني في باب ابن شهاب عند قوله ﷺ **« شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله»**[1]. والحمد لله.

* * *

(١) رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم في النكاح (١٤٣٢/١٠٧ - ١١٠).

(٨٦/٢٤) **٢ - مالك، عن يحيي بن سعيد أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم (١).**

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعتهم لم يجاوزوا به يحيى بن سعيد، ولم يختلف الرواة عن مالك فيه. [وهذا الحديث يتصل ويستند من وجوه من حديث يحيى بن سعيد وغيره](٢).

وأما حديث أحمد بن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ أو لم على بعض نسائه بسويق وتمر - فباطل عن مالك، ويصح عن الزهري من غير رواية مالك.

ويستند من وجوه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، إلا أنه لا يصح سماعه ليحيى من أنس.

ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس قال: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، ذكره ابن وهب، وسعيد بن عفير، عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد؛ وزاد ابن وهب في هذا الحديث: قلت فبأي شيء يا أبا حمزة ؟ قال: بسويق(٣).

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، حدثنا ابن عفير، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيي بن سعيد، عن حميد الطويل، عن أنس قال: أكلت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، قلت: فبأي شيء هو يا أبا حمزة ؟ قال تمر وسويق.

---

(١) ثبت في الصحيحين من طرق عن أنس أن وليمته ﷺ على صفية لم يكن فيها خبز ولا لحم، وأنه ﷺ أولم عليها بحيس.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) رواه النسائي في الكبرى في الوليمة (١٣٩/٤) عن طريق سعيد بن عفير به، ومن طريق ابن وهب ولم يذكر فيه «يحيى بن سعيد». وللبخاري (٥٠٨٥)، والنسائي في المجتبى (١٣٤/٦) من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال: دعوت المسلمين إلى وليمة النبي ﷺ فما كان فيها خبز ولا لحم.

ورواه إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، وإسماعيل هذا ليس بالقوي - فيما روي عن أهل المدينة .

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى القفصي الحافظ، قال حدثنا محمد بن عوف، قال حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيي ابن سعيد، عن أنس، قال : أولم رسول الله ﷺ علي بعض أزواجه على غير خبز ولا لحم إلا الحيس.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسي المقرىء قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا سلام بن مسكين، عن عمر بن معدان، [و][1] ثابت، عن أنس بن مالك، قال : شهدت لرسول الله ﷺ وليمةما فيها خبز ولا لحم.

قال البغوي : لا نعلم أحدا قال في هذا الحديث مع عمر بن معدان ثابت إلا علي بن الجعد .

قال أبو عمر : قد روي هذا الحديث عن أنس الزهري، وحميد، وعمرو ابن أبي عمرو، ولا ينكر من حديث ثابت، ولثابت عن أنس حديث الوليمة على زينب .

وأما هذه الوليمة، فهي الوليمة علي صفية، لأنه كان في سفر ولم يكن هناك غير ذلك - والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل علي التأكيد في الإطعام للوليمة بما يسر من قليل وكثير وليست الوليمة اللحم إنما الوليمة طعام العرس لحماً كان أو غير لحم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ أطعم على زينب حين تزوجها خبزا ولحما حتى امتد النهار[2] .

---

(١) كذا في: (ب) وهو الصواب كما سيذكر عن البغوي ووقع في المطبوع: [عن].

(٢) رواه البخاري (٤٧٩٤) ، ومسلم في النكاح (١٤٢٨/٨٧).

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس، قال : أولم رسول الله ﷺ على زينب فأشبع المسلمين خبزا ولحما .

وقد مضى في باب حميد الطويل وباب ابن شهاب عن الأعرج من أحكام طعام الوليمة والإجابة إليها ما فيه كفاية وشفاء، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا(١) .

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا حامد بن يحيي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا وائل بن داود، عن [ابنه](٢) بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر(٣) .

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو ابن أبي عمرو أنه سمع أنس بن مالك يقول لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واصطفى صفية بنت حيي لنفسه، خرج بها رسول الله ﷺ يردفها وراءه يحوي عليها عباءته؛ ثم رأيت رسول الله ﷺ يضع رجله حتى تقوم عليها وتركب، فلما بلغ سد الصهباء، عرس بها فصنع حيسا في نطع، فأمرني فدعوت من حوله، فكانت تلك وليمته(٤) .

* * *

---

(١) انظر الحديث السابق وبعد التالي.

(٢) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع: [أبيه] خطأ.

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٣٧٤٤) ، والترمذي (١٠٩٥،١٠٩٦) وابن ماجه (١٩٠٩) وغيرهم من طريق ابن عينية عن وائل بن داود عن ابنه عن الزهري عن أنس ابن مالك أن النبي ﷺ أو لم على صفية بسويق وتمر . وقال الترمذي : " وكان سفيان يدلس في هذا الحديث فربما لم يذكر فيه عن وائل عن ابنه ، وربما ذكره .

(٤) رواه البخاري (٢٨٩٣) وغيره .

(١٤/ ١١٠) **٣ - مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها»**[(١)].

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، كما رواه مالك سواء بمعنى واحد.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: **«أجيبوا الدعوة إذا دعيتم»**، لم يخص وليمة من غيرها.

وكذلك رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كرواية أيوب سواء.

ورواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: **«إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسا كان أو دعوة»**.

ورواه الزبيدي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثل رواية معمر بمعنى واحد.

وقد اجمعوا على وجوب الإتيان إلى الوليمة في العرس، واختلفوا فيما سوى ذلك؛ وقد ذكرنا اختلافهم في هذا الباب، ومضى القول فيه مستوعبا في باب ابن شهاب عن الأعرج، وفي باب إسحاق بن أبي طلحة كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا ابن أبي زائدة، قال حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها»**، وكان ابن عمر إذا دعى أجاب، فإن كان صائما ترك، وإن كان مفطرا أكل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود. قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن

---

(١) رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم في النكاح (١٤٢٩/ ٩٦ - ١٠٤) وغيرهما.

أيوب، عن نافع، عن ابن عـمر، قال رسول الله ﷺ: **«إذا دعا أحدكم أخاه فليجب - عـرسا كان أو دعوة»**. قال أبو داود وحدثنا ابن المـصفى، قال حدثنا بقية، قال حدثنا الزبيدي، عن نافع بإسناد [معمر عن] أيوب ومعناه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثـنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ: **«أجيبوا الدعوة إذا دعيتم»**.

وحدثنا سعيـد بن نصر، وعـبد الوارث بن سـفيان، قالا حـدثنا قاسـم بن أصبغ. قال حـدثنا إسماعيـل بن إسحاق، قال حدثـنا إبراهيم بن حـمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسـى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«أجيبوا الدعوة، إذا دعيتم لها»**.

قال أبو عـمــــر : من ذهـب إلى أنـه لا يجب إتـيان الدعـوة في غـير الوليـمة، زعم أن قوله هـهنا : أجيبوا الـدعوة مجمل، تـفسيره حديـث مالك وعبيـد الله : **«إذا دعي أحدكم إلـى الوليمة،فليـأتيها»**. فقالوا الـدعوة فى هذا الحديث هى الدعوة إلى الوليمة بدليل ما في حديث مالك. وعبيد الله من ذكر ذلك، ومن ذهـب إلى أن الوليمة وغـيرها في إجابـة الدعوة إليها سـواء احتج بظاهر قوله: **«أجيبوا الدعوة»**. فأخذ بعموم هذا اللفظ، وجعل ذكر الوليمة في حديث مالك ومن تابعه كأنه خرج علي جواب السائل عن اجابة الوليمة، قالوا أو ليس في ذلك ما يـوجب الاقتصار على الوليمة دون غيـرها، كأنه ﷺ سئل عمن دعي إلى الوليمـة فقال: ليأتها من دعي إليها، ولو سئـل عن غيرها أيضا لقال مـثل ذلك بدليل الآثـار المروية عنه في هـذا الباب؛ وقد ذكرناهـا في باب إسحاق بـن أبي طلحـة من كتابنـا هذا. واستدل أيـضا من ذهب هـذا المذهب بحديث مـعمر، عن أيوب، عن نـافع، عن ابن عمر، عـن النبي ﷺ **«إذا دعا أحدكم أخاه فليجب - عرسا كان أو دعوة»**[1] . قالوا ففي هذا الحديث التسوية بين الوليمـة وغيرها، وقد ذكرنا القـائلين بهذه الأقوال في باب ابـن شهاب عن الأعرج مـن كتابنـا هذا. وقال قائـلون من أهـل العلم: مـن دعي إلى وليـمة

(١) رواه مسلم في النكاح (١٤٢٩/ ١٠٠, ١٠١) ، وأبو داود (٣٨٣٧).

فليجب وليأكل إن كان مفطرا، وإن كان صائما فليَدعُ، ولا يدع الأكل إلا أن يكون صائما اذا كان الطعام مما يحل أكله.

واحتجوا بحديث ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل»-[1] يقول وليدع.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكره. ورواه أيوب عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قوله قال أيوب وكان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع. وقال آخرون: إذا أجاب فإن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل؛ واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ : «من دعي فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»[2].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن نمير، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال : قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك»[3].

وأما الطعام في الوليمة أو غيرها يكون فيه اللهو أو الخمر والمكروه من الأمور. فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك عند ذكر حديث ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة في طعام الوليمة من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

---

(١) رواه مسلم في النكاح (١٤٣١/ ١٠٦) .

(٢) وقع نحوه عند أبي داود (٣٧٣٧) من طريق أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع في آخر حديث ابن عمر المرفوع زاد: « فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع».

(٣) رواه مسلم في النكاح (١٤٣٠/ ١٠٥) ، وأبو داود (٣٧٤٠).

(١٠/١٧٤) **٤ - مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصي الله ورسوله [١].**

قال أبو عمر : هذا حديث مسند عندهم، لقول أبي هريرة : قد عصي الله ورسوله. وهو مثل حديث أبي الشعثاء، عن أبي هريرة : أنه رأي رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان، فقال : أما هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ[٢] ولا يختلفون في هذا، وذاك أنهما مسندان مرفوعان[٣].

وقد روي هذا الحديث مرفوعا الي النبي ﷺ روح بن القاسم، عن مالك: حدثنا ابن قاسم حدثنا إسحاق بن دواد الصواف حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا عبد الله بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، حدثني مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمان الأعرج، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : **«شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصي الله ورسوله»** . وتابع روح بن القاسم عن مالك على ذلك إسماعيل بن مسلمة بن قعنب: **أخبرنا** محمد، حدثنا علي، عن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابورى، حدثنا مالك بن سيف التجيبى حدثنا إسماعيل بن مسلمة، حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويمنع الفقراء ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ»** .

قال أبو الحسن: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا عند جمهور رواة الموطأ من كلام أبي هريرة.

قال أبو عمر : ورواه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب،

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٧) ، ومسلم في النكاح (١٤٣٢/١٠٧) .

(٢) رواه مسلم في المساجد (٦٥٥/٢٥٨,٢٥٩) .

(٣) وقال ابن بطال بمثل ذلك واستدل بنفس الطريقة .

والأعرج- جميعا، عن أبي هريرة، قال : شر الطعام طعام الوليمة، يدعي الغني ويمنع المسكين، وهي حق، من تركها فقد عصي[١] -ذكره عبد الرازق، عن معمر، بهذا الاسناد وهذا اللفظ من قول أبي هريرة.

قال عبد الرزاق وربما قال معمر في هذا الحديث: ومن لم يأت الدعوة. فقد عصي الله ورسوله. ورواه الأوزاعي، عن الزهري، بمثل اسناد مالك ولفظه سواء.

ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب، فجعله من كلام النبي ﷺ: حدثني يعيش ابن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا أحمد ابن محمد البرتي، قال : حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد الملك بن جريج، عن الزهري، عن عبد الرحمان الأعرج، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ بئس الطعام الوليمة، يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله.

وقد روي عن ابن عيينة مرفوعا أيضا [٢].

فأما قوله: شر الطعام طعام الوليمة، فلم يرد ذم الطعام في ذاته وحاله، وإنما ذم الفعل الذي هو الدعاء للأغنياء إليه دون الفقراء، فإلى فاعل ذلك توجه الذم، لا الى الطعام - والله أعلم. وقد مضي القول في وجوب إتيان الدعوة في باب إسحاق، ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه كفاية[٣].

واختلف، الفقهاء فيما يجب إتيانه من الدعوات إلى الطعام: فقال مالك والثوري: يجب إجابة وليمة العرس، ولا يجب غيرها. وقال الشافعي: إجابة

---

(١) رواه مسلم في النكاح (١٤٣٢/١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في النكاح (١٤٣٢/ ١١٠) من طريقه سمعت زياد بن سعد قال سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال .... فذكره وأخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً صريحاً ، وأخرج له شاهداً من حديث ابن عمر كذلك . وقال النووي في شرح مسلم (٩/ ٣٣٦) : " أن الحديث إذا روي موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على المذهب الصحيح ، لأنها زيادة ثقة " أهـ .

(٣) انظر الحديث التالي .

وليمة العرس واجبة، ولا أرخص في ترك غيرها من الدعوات التي يقع عليها اسم الوليمة. كالإملاك، والنفاس، والختان، وحادث سرور؛ ومن تركها، لم يتبين لي أنه عاص، كما تبين في وليمة العرس.

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي البصري : إجابة كل دعوة اتخذها صاحبها للمدعو فيها طعاما واجبة.

وقال الطحاوي: لم نجد عن إصحابنا يعني أبا حنيفة وأصحابه - في ذلك شيئا، إلا في إجابة وليمة العرس خاصة والله اعلم .

قال أبو عمر : وقد قال صاحب العين: الوليمة طعام العرس، وقد أولم: أي أطعم وروي عن الحسن قال : دعى عثمان بن أبي العاص إلى ختان، فأبى أن يجيب، قال : وقد كنا على عهد رسول الله ﷺ لا نأتي الختان، ولا ندعى له[1]. وقال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : أولم ولو بشاة. قال: إذا دعيتم فأجيبوا، وإذا دعي أحدكم فليجب؛ فإن كان صائما دعا، وإن كان مفطرا أكل.

وقال ﷺ من دعي إلى وليمة، فليأتها. ولا أعلم خلافا في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها - إذا لم يكن فيها منكر ولهو.

وفي قوله في هذا الحديث : فقد عصى الله ورسوله، ما يرفع الإشكال، ويغني عن الإكثار.

وأما غير الوليمة من الطعام المدعو إليه، فمن أوجب الإجابة إليه من أهل العلم، فحجته ظاهر الآثار التي أوردناها في باب إسحاق بن أبي طلحة، ومن أبي حق ذلك، ذهب إلى أن المراد بها وليمة العرس؛ وفي باب إسحاق بيان ما اخترنا من ذلك. وهذا إذا لم يكن هناك من المنكر واللهو ما يمنع من الإجابة . وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى أيضا ، فقال مالك : أن اللهو الخفيف ، مثل الدف والكبر، فلا يرجع ، فإني أراه خفيفا ، وقاله ابن القاسم.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢١٧) ، والطبراني (٩/ ٥٧) وفي إسناده ضعف.

وقال أصبغ : أرى أن يرجع ، قال ؛ وقد أخبرني ابن وهب ، عن مالك ، أنه قال : لا ينبغي لذي الهيئه أن يحضر موضعا فيه لعب وقال الشافعي إذا كان في وليمة العرس مسكر ، أو خمر ، أو ما أشبه من المعاصي الظاهرة ، نهاهم، فإن نحوا ذلك ، وإلا لم أحب له أن يجلس ، وإن علم ذلك عندهم ، لم أحب له أن يجيب قال : وضرب الدف في العرس لا بأس به ، وقد كان على عهد رسول الله ﷺ.

قال أبو حنيفة إذا حضر الوليمة فوجد فيها لعبا ، فلا بأس أن يقعد،ويأكل، وقال هشام الداري عن محمد بن الحسن : إن كان الرجل ممن يقتدى به ، فأحب إلى أن يخرج وقال الليث بن سعد : إن كان فيها الضرب بالعود واللهو فلا يشهدها .

قال أبو عمر : الأصل في هذا الباب ، ما حدثناه سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، قال حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا سعيد بن جمهان ، قال حدثنا سفينة أبو عبد الرحمان ، أن رجلا أضافه علي بن أبي طالب ، فصنع له طعاما ، فقالت فاطمه : لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا ، فدعوه فجاءه ، فوضع يده على عضادتي الباب ، فرأي قراما في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة : لعلي : ألحقه فقال له ما رجعك يا رسول الله ﷺ ؟ فقال انه ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا كأن[1] رسول الله ﷺ قد كره دخول بيت فيه تصاوير ، ولتقدم نهيه.

وقوله : لا تدخل الملائكه بيتا فيه كلب أو تماثيل[2] ، وكذلك كل منكر إذا كان في البيت ، فلا ينبغي دخوله ،والله اعلم لرجوع رسول الله ﷺ عن طعام دعي إليه، لما رأى في البيت مما ينكره ، وما تقدم نهيه عنه .

قال أهل اللغه : طعام الوليمة هو طعام العرس والأملاك خاصة ، قالوا :

---

(١) حسن. رواه أحمد (٥/ ٢٢١) ، وأبو داود (٣٧٥٥) ، والحاكم (٢/ ٢٠٣) وغيرهم.
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢٥) ، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٦/ ٨٣).

ويقال للطعام الذي يصنع للنفساء : الخـرس والخرسة وللطعام الذي يصنع عيد الختان الإعذار وللطعام الذي يصنع للقادم من سفر النقيعة وللطعام الذي يعمل عند بناء الدار الوكيرة وأنشد ثعلب لبعض العرب :

كل طعـــام تشتهـــي ربيعة   الخرس والاعـــذار والنقيعـــة

وقال ثعلب والمأدبة : كل ما دعي إليه من الطعـام ، قال : ويقال طعام أكل علي ضفف ، إذا كثرت عليه الأيدي وكان قليلا .

* * *

(١/ ٢٧١) **٥- مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطا ، دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه ، قال أنس فذهب مع رسول الله ﷺ ، إلى ذلك الطعام ، فقرب إليه خبزا من شعير، ومرقا فيه دباء قال أنس ، فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حول القصعة ، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم[١].**

قال أبو عمر : هكذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته ، فيما علمت بهذا الإسناد ، وزاد بعضهم فيه، ذكر القديد، وسنذكر في هذا الباب إن شاء الله.

أدخل مالك رحمه الله هذا الحديث في باب الوليمة للعرس ، ويشبه أن يكون وصل إليه من ذلك علم ، وقد روي عنه نحو هذا وليس في ظاهر الحديث ما يدل على أنها وليمة عرس ، وإجابة الدعوي عندي واجبة إذا كان طعام الداعي مباحا أكله ، ولم يكن هناك شيء من المعاصي ، وجوب سنة، لا ينبغي لأحد تركها في وليمة العرس وغيرها ، واتيان طعام وليمة العرس عندي أوكد لقول أبي هريرة « ومن لم يأت الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله » على أنه يحتمل والله أعلم، من لم ير اتيان الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله ، وهذا أحسن وجه حمل عليه هذا الحديث ان شاء الله .

وقد اختلف فيما يجب الإجابة إليه من الدعوات ، فذهب مالك ، والثوري، إلى أن إجابة الوليمة واجب دون غيرها ، وخالفهم ، في ذلك غيرهم ، وسنذكر اختلافهم في ذلك ، في باب ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عند قوله « شر الطعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ، ويترك المساكين ، ومن لم يأت الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله » إن شاء الله.

والصحيح عندنا ما ذكرنا ، أن إجابة الدعوة سنة موكده ، مندوب إليها ، لقول رسول الله ﷺ « **لو أهدى إلى كراع لقبلت ، ولو دعيت إلى ذراع**

---

(١) رواه البخاري (٢٠٩٢, ٥٣٧٩)، ومسلم في الأشربة (٢٠٤١/ ١٤٤, ١٤٥)

لأجبت»[١] رواه شعبة عن قتادة ، عن أنس ، عـن النبي ﷺ وقال رسول الله ﷺ « **أجيبوا الدعوة إذا دعيتم** » .

رواه أيوب السختياني ، وموسي بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ.

وروي عبيد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، عن نافع عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ « **اذا دعي احدكم الي وليمة فليأتها** » ، زاد عبيد الله في حديثه « فإن كان مفطرا فليطعم ، وإن كان صائمًا فليدع » ، قال : وكان ابن عمر إذا دعي أجاب ،فان كان صائما ترك وان كان مفطرا اكل فان قيل ليس في حديث أيوب وموسي بن عقبة حجة ، لأن لفظ حديثهما مجمل ، وقد فسر بحديث مالك وعبيد الله ، فكأن قال ، اجيبوا الدعوة الي الوليمة إذا دعيتم ، قيل له قد رواه معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمرفقال فيه «عرسا كان أو غيره » ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ،عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا دعا أحدكم اخاه فليجبه ، عرسا كان أو غيره** » وذكر أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي ، قال حدثنا عبد الرزاق ، بإسناده مثله ، وقال عرسا كان او دعوة قال أبو داود، وكذلك رواه الزبيدي، عن نافع، مثل حديث معمر، عن أيوب، ومعناه سواء، وهذا قاطع لموضع الخلاف، وروي الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ أجيبوا الداعي ولا تردوا الهديه، ولا تضروا المسلمين[٢]وقد ذهب أهل الظاهر، إلى إيجاب إتيان كل دعوة، وجوب فرض، بظاهر هذه الأحاديث، وحملها سائر اهل العلم علي الندب، للتآلف والتحاب.

وقد احتج بعض من لا يرى إتيان الدعوة ، إذا لم يكن عرسا بقول عثمان بن أبي العاص ما كنا ندعي إلى الختان ، ولا نأتيه ، وهذا لا حجة فيه[٣]،

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٨) من حديث أبي هريرة بنحوه .

(٢) صحيح . رواه أحمد (١/ ٤٠٤) ، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٢٨) وغيرهما .

(٣) لأنه يمكن الأنفصال عنه بأنهم لو دعوا لوجب الأتيان ، وأن عدم الأتيان لعدم الدعوة إليه .

وقال بعضهم إنما يجب إتيان طعام القادم من سفر ، وطعام الختان ، وطعام الوليمة ، والحجة قائمة بما قدمنا من الآثار الصحاح ، التي نقلها الأئمة ، متصلة الي النبي ﷺ ، وهي علي عمومها ، لا تخص دعوة من دعوة .

أخبرنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي ، قال : حدثنا محمد بن العباس ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي المثنى ، قال : حدثنا جعفر بن عون ، ، قال : حدثنا سليمان الشيباني أبو إسحاق ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ، بسبع ، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي ، وتشميت العاطس ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، ونهانا عن الشراب في الفضة ، فإنه من شرب فيها في الدنيا ، لم يشرب فيها في الآخرة ، وعن التختم بالذهب، وعن ركوب المياثر ، وعن لباس القسي والحرير والديباج ، والاستبرق [(١)].

قال البراء : أمرنا رسول الله ﷺ ، بسبع ، فذكر منها إجابة الداعي ، وذكر منها أشياء ، منها ما هو فرض علي الكفاية ، ومنها ما هو واجب وجوب سنة ، فكذلك إجابة الدعوة ، والله نسأله العصمة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن محمد البرتي ، قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا دعي احدكم الي طعام، فليجب، فان كان مفطراً فليأكل، وان كان صائما فليصل، نقول فليدع »**.

قال أبو عمر: قد جاء في هذا الحديث مع صحة إسناده إلي طعام لم يخص طعاما من طعام.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن

(١) رواه البخاري (١٢٣٩، ٦٢٢٢) ، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٦/٣) .

وضاح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعى أحدكم فليجب، فان شاء اكل، وإن شاء ترك، وهذا أيضا على عمومه.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ **«أجيبوا الدعوة إذا دعيتم»**.

وحدثنا سعيد ابن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز، بن محمد، عن موسي بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها وهذا أيضا على عمومه، سنة مسنونة، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: زاد القعنبي وابن بكير، في حديث مالك هذا، عن إسحاق، عن أنس ذكر القديد، فقال: بطعام فيه دباء وقديد، وتابعهما على ذلك قوم، منهم أبو نعيم، الا أنه اختصر ألفاظا من هذا الحديث، أخبرنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: رأيت النبي ﷺ أتي بمرق، فيه دباء، وقديد، فرأيته يتبع الدباء، يأكله.

وفي هذا الحديث أيضا إباحة إجالة اليد في الصفحة، وهذا عند اهل العلم علي وجهين، أحدهما: ان ذلك لا يحسن، ولا يجمل، إلا بالرئيس ورب البيت، والاخر ان المرق والادام وسائر الطعام، إذا كان فيه نوعان، أو أنواع، فلا بأس أن تجول اليد فيه، للتخير مما وضع في المائدة، والصحفة، من صنوف الطعام، لأنه لذلك قدم ليأكل كل ما أراد، وهذا كله مأخوذ من هذا الحديث ألا ترى أن رسول الله ﷺ جالت يده في الصفحة، يتبع الدباء، فكذلك سائر الرؤساء، ولما كان في الصفحة نوعان، وهما اللحم و الدباء، حسن بالآكل أن

تجول يده فيما اشتهى من ذلك، بدليل هذا الحديث، ولا يجوز ذلك علي غير هذين الوجهين ،لقول رسول الله ﷺ لعمر بن أبي سلمة «**سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**»(١).

وإنما أمره أن يأكل مما يليه، لأن الطعام كله كان نوعا واحدا، والله أعلم، كذلك فسره اهل العلم.

وفيه أيضا ما كان القوم عليه، من شظف العيش في أكل الشعير، وما أشبه، وما كانوا عليه من المواساة، وإطعام الطعام، مع ما كانوا فيه من هذه الحال، وقد روي أنهم كانوا يكثرون طعامهم بالدباء.

ذكر الحميدي عن سفيان، قال: حدثنا اسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر الاحمسي، عن أبيه، قال: دخلت على النبي ﷺ فرأيت عنده الدباء، فقلت ما هذا؟ فقال نكثر به طعامنا(٢).

ومن صريح الإيمان، حب ما كان رسول الله ﷺ يحبه، واتباع ما كان رسول الله ﷺ يفعله ﷺ ألا ترى إلى قول أنس، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم.

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي بمصر، قال: حدثنا موسي بن هارون بن عبد الله الحمال، قال: حدثنا محمد بن عباد، قال: حدثنا سفيان، يعني ابن عيينة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء في القصعة، فلا أزل أحبه، ورواه جماعة من أصحاب ابن عيينة، عنه عن مالك، بإسناده هذا.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه البخاري (٥٣٧٦) ، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٢/١٠٨,١٠٩).

(٢) صحيح . رواه الحميدي (٨٦٠) ، وابن ماجه (٣٣٠٤) .

١١- باب جامع النكاح

(٥/ ٣٠٠) **١- مالك، عن زيد بن أسلم، ان رسول الله ﷺ قال: إذا تزوج أحدكم المرأه، أو اشترى الجارية، فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركه، وإذا اشترى البعير، فليأخذ بذروة سنامه، وليستعذ بالله من الشيطان .**

قال أبو عمر: وهذا أيضا مرسل عند جميع الرواة للموطأ والله أعلم، ومعناه يستند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث أبي لاس الخزاعي، وقد رواه عنبسة بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ وعنبسة ضعيف لا يحتج[1] به وفيه اباحة النكاح والبيع والشراء وفيه أن الدعاء كله ترجي إجابته.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيي بن أيوب، قال: حدثنا ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: اذا أفاد أحدكم دابة أو امرأة أو خادما أو بعيرا، فليضع يده على ناصيته وليقل: اللهم إني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، فأما البعير، فإنه يأخذ بذورة سنامه، ثم ليقل: مثل ذلك[2].

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال: حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عجلان، عن أبيه محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا تزوج أحدكم المرأة، أو ابتاع الجارية، أو البعير أو الدابة، فليأخذ بناصيتها،**

---

(١) ذكره ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٦١) من طريق عنبسة ، وقال البخاري فيه : منكر الحديث تركوه .

(٢) حسن . رواه أبو داود (٢١٦٠) ، والنسائي في الكبرى (٦/ ٧٤) ، وابن ماجه (١٩١٨, ٢٢٥٢) ، والحاكم (٢/ ٢٠٢) وغيرهم.

ثم ليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه».

وكذلك رواه حاتم بن إسماعيل، وأبو غسان محمد بن مطرف، عن ابن عجلان بإسناده ومعناه. ورواه ابن لهيعة أيضا، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ مثله. وذكر أسد بن موسي حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: إذا ابتاع احدكم الوصيف أو الوصيفة أو الدابة، أو تزوج المرأة، فليأخذها بناصيتها ويقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه.

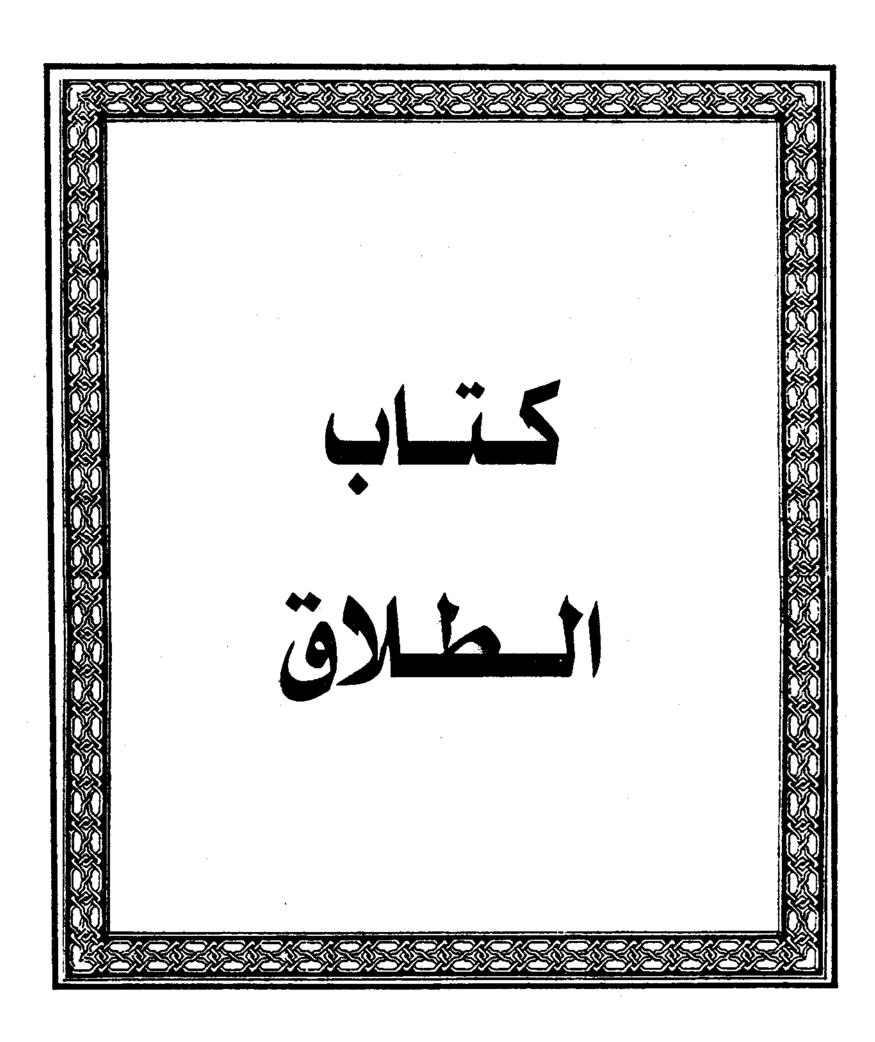
وحدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسي بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا محمد ابن اسحاق، عن محمد بن ابراهيم، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي، قال: حملنا رسول الله ﷺ علي إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا يا رسول الله: ما نرى أن تحملنا ؟ قال: ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان، فاذكروا الله عليها إذا ركبتموها كما أمركم الله، ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يحمل الله[١].

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا: محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين»**[٢].

---

(١) حسن . رواه أحمد (٤/ ٢٢١) ، وابن خزيمة (٢٣٧٧) ، والطبراني (٢٢/ ٣٣٤) وغيرهم قال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٨٩) : " رجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته " آ هـ . وقد صرح ابن اسحاق بالسماع عند الطبراني.

(٢) رواه ابن ماجه (٧٦٩) ، والنسائي مختصراً (٢/ ٥٦) ، وليس فيه إلا ما يخشى من عنعنة الحسن ، ولكن النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، وجواز الصلاة في مرابض الغنم ثبت من وجوه عن جمع من الصحابة .



كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

١ - بـاب ما جـاء في الخيـار

(٣/٤٨) **١ - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الـرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشـة أم المومنين ، قالت : «كـانت في بريرة ثلاث سـنن ، وكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخـيرت في زوجها ، وقال النبي عليه السلام : الولاء لمن اعتق ، ودخل رسول الله ﷺ ، والبرمة تفور بلحم ، فقرب إلـيه خبز وأدم « من أدم » البـيت ، فقال رسول الـله ﷺ ألم أر البرمة فيـها لحم ؟ فقيل بلي يـارسول الله ، لحم تصدق به عـلى بريرة ، وأنت لاتأكل الـصدقة ، فقال رسول اللـه ﷺ هو عليها صدقـة وهو لنا هدية»[١].**

قال أبو عـمـــر : قد أكثر الناس في تشقيـق معاني الأحاديث المروية في قصة بريرة ، وتفتيقها وتخريج وجوهها :

فلمـحمد بن جـرير في ذلك كـتاب ، ولمحمد بـن خزيمة فى ذلـك كتاب ، ولجماعة في ذلك أبواب أكثر ذلك تكلـف ، واستنباط ، واستخراج محتمل ، وتأويل ممكن ، لا يقطع بصحته ، ولا يستغني عن الاستدلال عليه .

والذى قصدتـه عائشة رضى الله عنـها في هذا الحديث هو عـظم الأمر في قصة بريرة ، [لا أن][٢] ذلك أصول ، وأحكام ، وأركان من الحلال والحرام ،

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧٩) ، ومسلم في العتق (١٥٠٤/ ٥/ ١٤٠٥).

(٢) كذا في "ك" ، ووقع في المطبوع: [لأن].

وأنا أورد في تـلك المعاني مـن البيان مايـوقف الناظر عـلى بلوغ المراد مـنها ، وبالله التوفيق .

وقد تقصينا القول فيما توجبـه ألفاظ حديث بريرة من الأحكام ،والمعاني في باب حديث هشام بن عروة من هذا الكتاب والحمد لله(١) .

وقد روى عن ابن عبـاس أن رسول الله ﷺ قضى في بريرة بـأربع قضايا ، وهو على نحو ماقلنا في حديث عائشة هذا.

وحديث ابن عباس : حدثناه سعيد بـن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ـ) وأخبرنا عبيدالله ابن محمد ، ومحمد بن عبد الملك، قالا : حدثنا عبد الله بن مسرور العسال، قال: حدثـنا عيسى بن مـسكين، قال: حدثـنا محمد بـن عبد الله بن سـنجر، قالا: حدثنا [عفان](٢) ، قال: حدثنا همام، قال: حدثـنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فقضى رسول الله ﷺ فيها بأربع قضيات ، وذلـك أن مواليها شروها ، واشترطوا الـولاء فقضى أن الولاء لمن أعطى الثمن ، وخيرها وأمرها أن تعتد ، وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية (٣).

فأما قول عائشة : إن بريرة أعتقت فخـيرت في زوجها فكانت سنة ، ولكن من ذلك سنة مجتمع عليها ، ومنها ما اختلف فيه :

فأما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه ، فهو أن الأمة إذا اعتقت تحت عبد قد كانت زوجت منه فإن لها الخيار فى البقاء معه ، أو مفارقته ، فإن اختارت المقام في عصـمته لزمها ذلك ، ولـم يكن لها فـراقه بعد ،وإن اختارت مفارقته فذلك لها ، هذا ما لا خلاف علمته فيه.

واختلف الفقهاء في وقت خيار الأمة إذا اعتقت .

---

(١) انظر كتاب العتق باب رقم: (٦) حديث رقم: (١).

(٢) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

(٣) رواه أحمد (١/ ٣٦١) بتمامه ، والبخاري (٥٢٨٠) مختصراً .

فقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وسائر العراقيين : إذا علمت بالعتق ، وبان لها الخيار ، فخيارها على المجلس .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي : إذا جامعها وهى لا تعلم بالعتق فلها الخيار لأنها جومعت ولاتعلم ، فان علمت فجامعها بعد العلم ، فلا خيار لها.

قال الثوري: فإن ادعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار.

وقال مالك ، وأصحابه ، والشافعي ،ومن سلك سبيله ، والأوزاعي لها الخيار مالم يمسها زوجها .

قال الشافعي: لا أعلم في ذلك وقتا إلا ما قالته حفصة ـ رضى الله عنها.

قال أبو عمر : روى عن حفصة وعبد الله ابنى عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن للأمة الخيار إذا أعتقت مالم يمسسها زوجها.

قال مالك : فإن مسها زوجها ، فادعت أنها جهلت أن لها الخيار ، فإنها تتهم ولاتصدق بما ادعت من الجهالة ، ولاخيار لها بعد أن يمسها ، هذا قوله فى الموطأ.

وجملة قوله ، وقول أصحابه : لا ينقطع خيارها إذا اعتقت ، حتى يطأها زوجها بعد علمها بعتقها ، أوتوقف فتختار ، ولاتوقف بعد المسيس ،ولايمين عليها، وإذا صحت جهالتها بعتقها ، فلا يضرها مسه لها.

وقال الشافعي: إن أصابها زوجها ، فادعت الجهالة ففيها قولان:

أحدهما : لاخيار لها.

والآخر : أن لها الخيار ، وتحلف ، وهو أحب الينا.

وقال الأوزاعى : إذا لم تعلم أن لها الخيار حتى غشيها زوجها ، ثم علمت، فلها الخيار ، وهذا كقول مالك.

وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي ، يقال

لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد ، وهى أمة يومئذ ، فعتقت ، قالت : فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ ، فدعتني فقالت : إني مخبرتك خبرا ، ولاأحب أن تصنعي شيئا ، إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك ، فإن مسك فليس لك من الأمر شيء ، قالت ، فقلت : هو الطلاق ، ثم الطلاق ، ثم الطلاق ، ففارقته ثلاثا »[(١)].

وحدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق : أن لها الخيار ما لم يمسها.

قال أبو عمر : لا أعلم لابن عمر وحفصة في ذلك مخالفا من الصحابة، وقد روي عن النبي ﷺ فى قصة بريرة من حديث ابن عباس مافيه دليل واضح على ماذهبنا إليه.

وروى سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن خالد ، عن عكرمة عن ابن عباس، قال : لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ، ودموعه تسيل على لحيته ، فكلم الناس له رسول الله ﷺ أن يطلب إليها ، فقال لها رسول الله ﷺ زوجك وأبو ولدك ، فقالت : أتامرني يارسول الله ؟ فقال : إنما أنا شافع، فقالت : إن كنت شافعا فلا حاجة لى فيه ، واختارت نفسها ، وكان يقال له مغيث ، وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم »[(٢)].

ففي هذا الحديث مرورها فى السكك ، ومراجعتها النبي عليه السلام ، ولم يبطل ذلك خيارها ، فبطل قول من قال : إن خيارها إنما هو مادامـا في مجلسهما.

واختلف الفقهاء أيضا في فرقة المعتقة إذا اختارت فراق زوجها .

فقال مالك : والأوزاعي، والليث بن سعد : هو طلاق بائن.

قال مالك : هى تطليقة بائنة إلا أن تطلق نفسها ثلاثا ، فإن طلقت نفسها

---

(١) الموطأ (٢/ ٥٦٣) والبيهقي من طريقه (٧/ ٢٢٥) ، وعبد الرزاق (١٣٠١٧). وسعيد بن منصور (١٢٥٠) وفيه زبراء مولاة عدي بن كعب مجهولة.

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٢٥٧) ، وهو في الصحيح مختصراً كما تقدم .

ثلاثا، فذلـك لها ، ولها أن تطلق نـفسها إن شاءت من الطلاق ، فـإن طلقت نفسها واحدة فهى بائنة .

قال أبو عـمــــر : حديث ابن شهاب عن عروة فـى قصة زبراء دليل على صحة ماقلنـا، وما ذهب إليه مالك فى أن لها أن توقـع من الطلاق ما شاءت ، وقد قال قوم من العلماء : أنها لاتطلق نفسها إلا واحدة بائنة ، وقد روى ذلك عن مالك ، وقال به بعض أصحابه .

والمشهور عنه وعن جـملة أصحابه ما قدمنا من مذهـبه على حديث زبراء ، وهو أصل لايدفع ، لأنه لم يبلغنا أن أحدا من الصحابة أنكر عليها ذلك ، وقد كان كثير من الصـحابة في حياة حفصة متوافرين ،وفـى القياس من كان له أن يوقع طلقة كان له أن يوقع ثلاثا.

قال أبو عمــــر : قد احتـج بهذا الحديث من أصـحابنا من أجـاز لها أن توقع الثلاث تطليـقات في اختيارها نفسها وليس ذلك عـلى أصل مذهب مالك من وجهين :

أحدهما : أنه لايجب لأحد إيقاع الثلاث مجتمعات ؟

والثانى : أنه طلاق معلق بعبد ، لا مدخل فيه للثلاث ، لأن الطلاق منوط بأحوال الرجال ، لابالنساء ، وطلاق العبد إنما هو تطليقتان.

وقد حكى أبو الفرج أن مالكا لا يجيز لها أن توقع إلا واحدة فتكون بائنة ، أو تطليقتين ، فلا تحل له إلابعد زوج ، وهو أصل مالك.

وروى عن بعض العلماء أنها طلقة رجعية.

قال الأوزاعي : لو أعتق زوجها في عدتها ، فإن بعض شيوخنا يقول : هو أملك بها ، وبعضهم يقول : هى بائنة.

وقد روى ابن نافع عن مـالك أن للعبد الرجعة إن أعتـق ، قال ابن نافع : ولا أرى ذلك ، ولا رجعة له ، وإن أعتق .

وروى عيسى عن ابن القاسم فى الأمة تعتق ، وهى حائض ، قال : لاتختار نفسها حتى تطهر ، قال وإن أعتق زوجها قبل أن تطهر ، فلا أرى ذلك يقطع خيارها ، لأنه قد وجب لها الخيار ، وإنما منعها منه الحيض.

وقال ابن عبدوس : لاخيار لها إذا أعتق قبل أن تطهر ، وتختار نفسها.

قال أبو عمر : لامعنى لقول من قال : إنها طلقه رجعية ، لأن زوجها لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى ، وأي شئ كان يفيدها فرارها عن زوجها ، ومفارقتها إياه ، بتطليقها نفسها ، وهو يملك رجعتها، هذا مالامعنى له ، لأنها إنما اختارت نفسها لتخلصها من عصمته، فلو ملك رجعتها لم تتخلص منه ، وإذا استحال ذلك فمعلوم أن الطلاق إذا وقع بائنا لم يكن رجعيا بعد ، وكيف يكون بائنا عند وقوعه وتكون لزوجها رجعتها إن أعتق ؟ هذا محال ، ومثله في الضعف قول ابن القاسم أن لها الخيار ، وزوجها قد اعتق وكيف يكون ذلك والعلة الموجبة لها الاختيار قد ارتفعت ؟ ألا ترى أنها لو اعتقت تحت حر لم يكن لها عنده ، وعند جمهور أهل المدينة خيار ، فكذلك إذا لم تختر نفسها حتى عتق فلا خيار لها، لأن الرق قد زال.

وقال الثوري ، والحسن بن حي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، وأصحابه : إن اختارت الأمة المعتقة نفسها فهو فسخ بغير طلاق ، وهو قول أحمد ابن حنبل ، واسحق.

وقال ابن أبي أويس : سئل مالك عن الجارية ، نصفها حر ، ونصفها مملوك، يخطبها العبد ، فتأبى أن تتزوجه ، فيسئلها سيدها ذلك فتطاوعه ، ثم تعتق بعد ذلك ، أترى لها الخيار ؟ قال : نعم ، إنى لأرى ذلك لها فقيل : أنه لم يكن لها أن تأبى التزويج ، ولا يكرهها سيدها على ذلك ، قال : بلى ، قيل له فكيف يكون لها الخيار ؟ قال : هى في حالها حال أمة ، وإنما ذلك بمنزلة مالو أن أمة ليس فيها عتق طلبت إلى سيدها أن يزوجها عبدا ففعل ، فزوجها فلها الخيار، فقيل له : إن هذه لو شاءت لم تفعل والأخرى لم يكن لها أن تأبى ، وهذه قد طاوعت ، ولم يكن ليجبرها على النكاح ، قال : لكنها

في حالها كلها في حدودها وكشف شعرها كالأمة ، فما أرى إلا أن يكون لها الخيار.

واختلفوا أيضا في الأمة تعتق تحت الحر ، فقال الثورى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والحسن بن صالح : لها الخيار حرا كان زوجها ، أوعبدا ، ومن حجتهم إن الأمة لم يكن لها فى انكاحها رأى من أجل أنها كانت أمة ، فلما عتقت كان لها الخيار ، ألاترى إلى إجماعهم على أن الأمة يزوجها سيدها بغير إذنها من أجل أموتها ، فإذا كانت حرة كان لها الخيار .

قالوا وقد ورد عن النبي ﷺ في تخيير بريرة عند عتقها مافيه كفاية ، ولم يقل لها : إن خيارك إنما وجب لك من أجل أن زوجك عبد ، فواجب لها الخيارأبدا متى ماعتقت تحت حر ، وتحت عبد ، على عموم الحديث .

ورووا عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا ، وعن سعيد بن المسيب مثله [١].

واحتجوا أيضا بما روى في بعض الآثار في قصة بريرة أن رسول الله ﷺ قال لها : قد ملكت نفسك فاختاري قالوا : فكل من ملكت نفسها اختارت ، وسواء كانت تحت حر ، أو عبد ، وادعوا أن قول من قال : أن زوج بريرة كان حرا أولى، لأن الرق ظاهر بزعمهم ، والحرية طارئة. ومن أنبأ عن الباطن كان أولى.

وقال مالك ، وأهل المدينة ،والأوزاعي ، والليث بن سعد ،والشافعي ، وابن أبي ليلى : إذا اعتقت الأمة تحت حر ، فلاخيار لها ، وهو قول أحمد وإسحاق ، ومن حجتهم : أنها لم يحدث لها حال ترتفع بها عن الحر ، فكأنهما لم يزالا حرين ، ولما لم ينقص حال الزوج عن حالها ، ولم يحدث به عيب لم يكن لها خيار.

---

(١) أورده البخاري في الفرائض (٦٧٥٤) وقال : " قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح". وقال الحافظ في الفتح (١٢/ ٤١) : " قول ابن عباس أصح لأنه ذكر أنه رآه ، وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها فيترجح قوله على قول من لم يشهدها " .

وقد أجمع الفقهاء أن لاخيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة ، وكذلك زوال سائر العيوب تنفي الخيار .

وأما حجتهم بقول رسول الله ﷺ لبريرة : قد ملكت نفسك فاختاري فانه خطاب ، ورد فيمن كانت تحت عبد ، فأما من اعتقت تحت حر ، فلا تملك بذلك نفسها ، لأنه ليس هناك شئ يوجب ملكها لنفسها.

وأما رواية الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا فقد عارضه عن عائشة من هو مثله ، وفوقه ، وذلك القاسم بن محمد وعروة بن الزبير رويا عن عائشة : أن زوج بريرة كان عبدا ، والقلب إلى رواية اثنين أشد سكونا منه إلى رواية واحد ، فكيف وقد روى عن ابن عباس وابن عمر أن زوج بريرة كان عبدا[1] .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: « أن زوج بريرة كان عبدا حين أعتقت ».

وذكر ابن أبي شيبة عن عفان عن همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يسمى مغيثا .

وقال أبو بكر أيضا عن الحسين بن علي ، عن زائدة ، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا.

حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا إبراهيم بن طيفور ، قال : حدثنا عبد الله

---

(١) ويرجح رواية من قال كان عبداً أنه جاء من رواية القاسم بن محمد بن اخى عائشة، وعروة ابن أختها فهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها من الأسود بن يزيد ، وقد تابعهما جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة. ولكنه منقطع. وحديث ابن عباس وقد تقدم، وحديث ابن عمر رواه الشافعي في الأم (٥/ ١٧٦) وفيه متروك.

ابن موسى ، عن أسامة بن زيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدا.

وذكر حديث عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : إذا اعتقت تحت حر ، فلا خيار لها.

وفي تخيير رسول الله ﷺ بريرة بعد أن بيعت من عائشة دليل على أن بيع الأمة ليس بطلاق لها ، وفي ذلك بطلان قول من قال : بيع الأمة طلاقها ، لأن بيعها لو كان طلاقا لم يخيرها رسول الله ﷺ في أن تبقى مع من طلقت عليه ، أوتطلق نفسها ، لأنه محال أن تخير ، وهي مطلقة ، وهذا واضح يغني عن الإكثار فيه ، وهذا القول يروى عن بعض الصحابة ، وأكثر الفقهاء على خلافه بحديث بريرة هذا ـ والله أعلم ـ وقد وضحنا هذا المعنى في باب هشام بن عروة (١).

وأما قوله ﷺ: « الولاء لمن أعتق » فإنه يدخل في قوله من أعتق : كل مالك نافذ أمره ، مستقر ملكه : من الرجال والنساء البالغين ، إلا أن النساء ليس لهن من الولاء إلا ما اعتقن ، أو ولاء عتق من اعتق ، لأن الولاء للعصبات ليس لذوى الفروض مدخل في ميراث الولاء، إلا أن يكونوا عصبة وليس النساء بعصبة.

روى ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري أنه أخبره عن سالم أن ابن عمر كان يورث موالى عمر دون بنات عمر ، وروى عن زيد بن ثابت معناه، وعليه جماعة أهل العلم ، ولا يستحق الولاء من العصبات إلا الأقرب فالأقرب ، ولايدخل بعيد على قريب وإن قربت قراباتهم ، فأقرب العصبات : الأبناء ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب ، لأنه ألصق الناس به بعد ولده ، وولد ولده ، ثم الأخوة لأنهم بنو الأب ، ثم بنو الأخوة ، وإن سفلوا ، ثم الجد أب الأب ، ثم العم ، لأنه ابن الجد ، ثم بنو العم ، فعلى هذا التنزيل ميراث الولاء ، وعلى هذا المجرى يجري ميراث الولاء وما أحرز الأبناء ،والآباء من الولاء ، فهو لعصبتهم.

---

(١) انظر كتاب العتق باب رقم: (٦)، حديث رقم: (١).

حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « تزوج زياد بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية ، فولدت ثلاثة أولاد فتوفيت أمهم ، فورثها بنوها رباعها ، وولاء مواليها ، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام ، فماتوا في طاعون عمواس ، فورثهم عمرو - وكان عصبتهم - ، فلما رجع عمرو جاءه بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب فقال عمر : أقضي بينكم بما سمعته من رسول الله ﷺ يقول: **«ماأحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان»** فقضى لنا ، وكتب بذلك كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت وآخر ، حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها ، وترك ألف دينار ، وبلغني أن ذلك القضاء قد غير فخاصموه إلى هشام بن اسمعيل فرفعه إلى عبد الملك بن مروان، فأتيناه بكتاب عمر ، فقال : إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لايشك فيه ، وما كنت أرى أمرا بالمدينة بلغ هذا أن يشكوا في القضاء به ، فقضى لنا به فلم ننازع فيه بعد» [(١)].

وهذا صحيح حسن غريب ، فقال يعقوب بن شيبة : ما رأيت أحدا من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقى الرجال يقول فى عمرو بن شعيب شيئا ، وحديثه عندهم صحيح ، وهو ثقة ثبت ، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء ، رووها عنه ، وما روى عنه الثقات فصحيح ، قال وسمعت علي بن المديني يقول : قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو[(٢)] قال علي: وعمرو بن شعيب عندنا ثقة ، وكتابه صحيح ، وحسين

---

(١) صحيح. رواه أحمد (١/ ٢٧) ، وأبو داود (٢٩١٧) ، وابن ماجه (٢٧٣٢) وغيرهم.

(٢) وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٥) : " وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو ، فلم أصل إليها إلى هذا الوقت. ثم أورد بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله .... فذكره، وفيه سماع شعيب من عبد الله بن عمرو. وقال : " هذا حديث ثقات رواته =

المعلم ثقة عند جميعهم .

وأما اختلافهم في الولاء للكبير فذكر إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا حجاج، قال : حدثنا هشام قال : حدثنا المغيرة عن إبراهيم أن عليا ، وابن مسعود، وزيدا كانوا يقولون : الولاء للكبير.

قال وحدثنا حجاج ، قال : حدثنا هشام عن الأشعث ، عن الشعبي ، عن علي وابن مسعود ، وزيد ، مثل ذلك.

قال إسماعيل: فأوجب هؤلاء الولاء للأقرب فالأقرب خاصة ، ولم يجعلوه مشتركا على طريق الفرائض.

قال : وحدثنا حجاج ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في أخوين ورثا مولى كان أعتقه أبوهما ، فمات أحد الأخوين ، وترك ولدا ، قال : كان شريح يقول : من ملك شيئا حياته ، فهو لورثته من بعده ، قال : وكان على، وعبد الله وزيد يقولون : الولاء للكبير .

قال أبو عمر : على قول علي ،وعبد الله ، وزيد جمهور فقهاء الأمصار، وأكثر أهل العلم يقولون : أن الولاء لايجوز فى الميراث إلا لأقرب الناس للمعتق يوم يموت الموروث المعتق ،وأنه ينتقل أبدا لهذه الحال.

قال إسماعيل : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد ، عن قتادة : أن شريحا، قال في رجل ترك جده ، وابنه ، ومولى ، قال : للجد السدس من الولاء ، وما بقى فللابن . قال قتادة ، وقال زيد : الولاء للابن كله.

قال أبو عمر : وعليه الناس اليوم.

وقال إسماعيل : وحدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد ، قال : سألت إياس ابن معاوية عن رجل ترك جده وابنه ومولاه فقال : الولاء للابن ، وقال : كل إنسان له فريضة مسماة ، فليس له من الولاء شئ ، قال إسماعيل : يعني

= حفاظ ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو " أ هـ. ووافقه الذهبي على ذلك.

إياس لايكون له شئ من الولاء في هذه الحال التي له فيها فريضة مسماة ، لأنه لم يرث في هذا الموضع من طريق العصبة ، وإن كان قد يكون عصبة في موضع آخر ، فيكون له الولاء .

قال أبو عمر : اجمع المسلمون على أن المسلم إذا أعتق عبده المسلم عن نفسه ، فإن الولاء له ، هذا مالاخلاف فيه.

واختلفوا فيمن أعتق عن غيره رقبة بغير إذن المعتق عنه ودون أمره ، وكذلك اختلفوا في النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه ، وفى ولاء المعتق سائبة، وفي ولاء الذى يسلم على يد رجل ، فقالوا في ذلك كله أقاويل شتى :

منهم من قاد أصله فيها اعتمادا على قوله ﷺ : إنما الولاء لمن اعتق.

ومنهم من نزع به رأيه ، وأداه اجتهاده إلى غير ذلك .

وأنا أبين أقوال الفقهاء ـ فقهاء الأمصار ـ في هذه المسائل ، واقتصر على ذكره في ذلك ، دون ذكر من قال بقولهم من التابعين قبلهم ، والخالفين بعدهم ، على ما اعتمدنا عليه من أول تأليفنا هذا ، وقصدناه ، لئلا نخرج عن شرطنا ذلك إذ كان مرادنا فيه الفرار من التخليط ، والإكثار ، وبالله التوفيق.

فأما عتق الرجل عن غيره فإن مالكا وأصحابه ، إلا أشهب قالوا : الولاء للمعتق عنه ، وسواء أمر بذلك ، أو لم يأمر إذا كان مسلما ، وإن كان نصرانيا، فالولاء لجماعة المسلمين ، وكذلك قال الليث بن سعد في ذلك كله.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: من أعتق عن غيره فالولاء للمعتق عنه كقول مالك.

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري : إن قال اعتق عبدك عنى على مال ذكره ، الولاء للمعتق عنه ، لأنه بيع صحيح ، فإذا قال : أعتق عبدك عني بغير مال ، فأعتقه فالولاء للمعتق ، لأن الآمر لم يملك منه شيئا ، وهي هبة باطل؛ لأنها لايصح فيها القبض.

وقال الشافعي: إذا اعتقت عبدك عن رجل حي أوميت بغير أمره ، فولاؤه لك ، وإن اعتقته عنه بأمره بعوض ، أوبغير عوض فولاؤه له دونك ، ويجزئه بمال ، وبغير مال ، وسواء قبله المعتق عنه بعد ذلك ، أولم يقبله.

قال الشافعي: ولا يكون ولاء لغير معتق أبدا، وكذلك قال أحمد، وداود.

وقال الأوزاعي فيمن أعتق عن غيره : الولاء لمن أعتق.

وأجمعوا أن الوكالة في العتق وغيره جائزة .

وأما أشهب فيجيز كفارة الإنسان عن غيره بأمره، ولا يجيزها بغير أمره في العتق، وغير العتق ، وسنذكر ذلك في باب سهيل إن شاء الله.

فأما حجة مالك ، ومن ذهب مذهبه : فمنها ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، وأحمد بن محمد بن أحمد ، قالا ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسمعيل ، قال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا يونس بن يزيد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال في حديث ذكره فيه طول : « إن نبي الله أيوب عليه السلام قال في بلائه : إن الله ليعلم أنى كنت أمر على الرجلين يتنازعان ، ويذكران الله، فأرجع إلى بيتي فأكفر عنهما كراهة أن يذكرا الله إلا فى حق ».

قال أبو عمر : هكذا روى هذا الحديث يونس ، عن عقيل ، عن ابن شهاب مرسلا ، ورواه نافع بن يزيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب، عن أنس، عن النبي ﷺ فوصله [(١)] وفيه أن أيوب كان يكفر عن غيره بغير أمره ، ولو لم يجز عند أيوب لم يكفر عنه ، والكفارة قد تكون بالعتق وغيره ، لأنه لم يبلغنا أن شريعة أيوب كانت فى كفارة الأيمان على غير شريعتنا وإذا جاز العتق للإنسان عن غيره فى شريعة أيوب عليه السلام لم ينسخ ذلك فى شريعتنا ، إلا بأمر بين ، فالواجب الاقتداء به ، لقول الله عز وجل : ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾.

---

(١) صحيح. رواه الحاكم (٢/ ٦٣٥)، وأبو يعلي (٣٦١٧)، وابن حبان [موارد (٢٠٩١)] وغيرهم من طرق عن نافع بن يزيد به.

وقال ابن القاسم : من أعتق عن رجل بغير أمره في كفارة أنه يجزئه.

قال أبو عمـــر : حجتهم في ذلك ما تقـدم ، والقياس على أداء الدين عن غيره بغير إذنه أنه براءة صحيحة.

قال أبو عمـــر : إذا صح هذا الأصل صـح الولاء للمعتـق عنه ، لأنه يستـحيل أن تجزئ عـنه الكفـارة فيما قـد وجب عليـه ، والولاء لغيـره ، فإذا أجزأت عنه كفارة فالولاء له.

وذكر القاسم بن خلف عن أبي بكر الأبهـري أنه قال فى مسئلة ابن القاسم هذه القياس أن لايجوز ، لأنه غير جائز أن يفـعل الإنسان عن غيره شيئا واجبا عليه لايصح إلابنية منه بغيـر أمره كالحج، والزكاة ، وكذلك الكفارات ، لأنها أفعال تعبد بها الإنسان ، وليس كذلك الدين لأنه قد يزول عن الإنسان بغير أداء وهو أن يُبرأ منه.

قال أبو عمـــر : ومن حجة من لم يجز العتـق عن غيره بغير أمره قوله ﷺ « **الولاء لمن أعـتق** » ، هذا مـعناه عـندهم : أن الولاء لايـكون إلالمعـتق والمعتق عنـه غير المعتق ، فبطـل ذلك عندهم لأن الولاء لاينتـقل ، وهو لحمة كلحـمة النسـب، لايباع ،ولايوهب ، وغـير جائز في الحـقيقة أن يـضاف إلى الإنسان فعل لم يقصده ، ولم يعلم به ، فـلهذا يستحيل أن يقال : إنه وهبه له ثم أعتـقه عنه من غـير توكيل منـه ، وأما إذا أمره أن يعتـق عبده عنه فـأجابه المأمور إلى ذلك ثم أعتق عنه من غير توكيـل ، وإنما هي هبة مقبوضة ينفذ فيها التوكـيل ، والتسليـط ، والمال في ذلك وغير المـال سواء لأن الهبة والبـيع فى ذلك سواء.

وأما النصرانى يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه ، فإن مالكا ، وأصحابه ، يقولون : ليس لـه من ولائه شئ ، وولاؤه لجماعة المسلـمين ، ولا يرجع إليه الولاء أبدا ، وإن أسـلم ، ولا إلى ورثته ، وإن كانـوا مسلمين ، وحـجة من قال بهذا القول أن إسلام عبد النصراني يرفع ملكه عنه ، ويوجب إخراجه عن

يده، فلما كان ملكه يرتفع بإسلامه لم يثبت الولاء له بعد عتقه ، وإذا لم يثبت له ثبت لجماعة المسلمين ، وإذا ثبت لهم الولاء لم ينتقل عنهم ، لأنه لحمة كلحمة النسب ، وسواء أسلم سيده بعد ذلك ، أولم يسلم ، لأن الولاء قد ثبت لجماعة المسلمين ، قالوا : والدليل علي ارتفاع ملك النصرانى عن عبده المسلم عموم قول الله تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ وقوله تعالى : ﴿وأنتم الأعلون﴾ والحديث : « الإسلام يعلو ولايعلى عليه»[1].

وقال الشافعي ، والعراقيون ، وأصحابهم : إذا أسلم عبد النصراني فاعتقه قبل أن يباع عليه ، فولاؤه له ، ولورثته من بعده ، فإن أسلم مولاه ثم مات المعتق ، ولم يكن له وارث بالنسب ورثه معتقه ، وإن لم يسلم لم يرثه ، لقول رسول الله ﷺ : « لايرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم»[2] ، وحجتهم في أن الولاء له عموم قول رسول الله ﷺ «الولاء لمن أعتق» لم يخص مسلما من كافر ولو لم يكن له عليه ملك مابيع عليه ، ودفع ثمنه إليه ، وقد قال ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ، ولايوهب » [3].

---

(١) تقدم في النكاح.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم في الفرائض (١/١٦١٤).

(٣) روى من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن أبي أوفى. أما حديث ابن عمر : فله طرق عنه. الأولى : عن عبد الله بن دينار عنه به. أخرجه ابن حبان من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن ابن دينار به وكذلك رواه محمد بن الحسن في كتاب " الولاء " عن أبي يوسف . ورواه الحاكم (٤/ ٣٤١) من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار ، ولم يذكر "عبيد الله " وجزم البيهقي في المعرفة بأن الشافعي نسى ذكر عبيدالله بن عمر في إسناده ، لما حدث به من حفظه . وعلى كل حال فإن هذا اللفظ قد تفرد به أبي يوسف عن جميع من رواه . فقال البيهقي : " هو حديث غير محفوظ، وقد رواه جماعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته وهكذا رواه عبيد الله بن عمر . . . . ، وأصح مافيه مرسل الحسن"أهـ . وبقية طرقه عن ابن عمر ضعيفة ، وكذلك حديث أبي هريرة ، وعبدالله ابن أبي أوفى .

قال أبو عمـــر : روى في هـذا الباب حديـث ليس بـالقوي من جـهة الاسناد، ولكنه قد احتج به من ذهب هـذا المذهب ،وهو ماحدثناه إبراهيم بن شاكر، قال : حدثـنا محمد بن أحمد بـن يحيى قال : حدثنا مـحمد بن أيوب الرقي، قال : حدثنا أحمد بن عمرو البـزار ، قال : حدثنا إبراهيم بن الجنيد، قال: حدثنا عمرو بـن خالد ، قال حدثنا ابن لهيعة عن يـزيد بن أبى حبيب أن عروة بن غيلان الثقفي أخبره عن أبيـه : «أن نافع بن السائب كان عبدا لغيلان بن سلمة ، ففر إلى رسول الله ﷺ يوم حاصر الطائف فاعتقه رسول الله ﷺ فلما أسلم غيلان رد رسول الله ﷺ ولاء نافع إليه» (١) .

قال أبو عـمـــر : كان أهل الطائف حربيين يـومئذ ، وما خرج عنهم من أموالهم إلى المسلـمين كان للمسلمين ، وجائز أن يكـون هذا قبل « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته »(٢) ، ونهيه ﷺ عن بيع الولاء وهبته أقوى من هذا ـ وبالله التوفيق .

وقال الشافعى فى قوله ﷺ « **إنما الولاء لمن أعتق** » بيان أن الولاء لا يكون إلا لمعتق وهو يوجـب أن يكون الولاء لكل معتق كافرا كان أومـسلما، لأنه قد جعله ﷺ كالنسب ، فكما منع اختلاف الأديان من التوارث مع صحة النسب، فكذلك منع اخـتلاف الأديان من التوارث مع صحة الولاء وثبـوته ، فإذا اتفقا على الإسلام تـوارثا ، وليس اختلاف الأديـان مما يمنع من الولاء،ولايـدفعه ، كمـا أن اختلاف الأديـان لايمنع الـنسب ، ولكـنه يمنـع التوارث ، كـما تمنـعه العبودية، والقتل عمدا ، قالوا : فولاء المسلم على الكافر ثابت، وولاء الكافر على المسلم ثابت إذا اعتقه لقول رسول الله ﷺ « الولاء لمن اعتق » قالوا: ولا يزيل إسـلام عبد النصـرانى ملكه عـنه ، وإنما يمنـع استقراره ، واستـدامته ،' ألاترى أنه إذا بـيع عليـه ملك ثمـنه ، ولو ارتفع مـلكه عنـه لم يبع عـليه ، ولاملك المبدل منه ، ونـظير ذلك ملك الرجل لمن يعتق عليـه يمنع من استدامة

---

(١) إسناده ضعيف. أخرجه الطبراني (١٨/ ٢٦٣).

(٢) رواه البخاري (٦٧٥٦) ، ومسلم في العتق (٦/١٥٠٦).

الرق ، ويعتق عليه بالملك ، فيكون له ولاؤه ، وهذا مالاخلاف فيه.

ومالك ، وأصحابه ، يقولون في العبد إذا اشترى اشتراء فاسدا ، فأعتقه المشترى : أن العتق واقع ، والولاء ثابت له ، وإن كان ملكه غير تام ، ولامستقر.

قال أبو عمر : أما المسلم إذا أعتق عبده النصراني ، فلاخلاف بين العلماء أن له ولاءه ، وأنه يرثه إن أسلم إذا لم يكن له وارث من نسبه يحجبه، فإن مات العبد ، وهو نصراني فلا خلاف علمته أيضا بين الفقهاء أن ماله يوضع في بيت مال المسلمين ، ويجرى مجرى الفئ إلاماذكره أشهب عن المخزومى ، فإنه قال عنه: أن ميراثه لأهل دينه ، قال : فإن أسلم النصراني ميراثه ولم يطلبوه ، ولاطلبه منهم طالب ادخلناه بيت مال المسلمين معزولا ، ولايكون فيئا حتى يرثه الله أويأتى له طالب ، وهذا عندي لاوجه له إلاكون الكفار بعضهم أولياء بعض كما أن المسلمون بعضهم أولياء بعض ، والصحيح في ذلك ما قاله جمهور العلماء أنه يوضع فى بيت المال ، لأن ولاءه قد ثبت للمسلمين ولاية نسب ، وهى أقعد من ولاية الدين في وجه المواريث إلا أن الشريعة منعت من التوارث بين المسلمين والكفار ، فكان هذا النصراني المعتق قد ترك مالا لا وارث له ، وله أصل في المسلمين عدم مستحقه بعينه ، فوجب ان يصرف في مصالح المسلمين ، ويوقف في بيت مالهم ـ والله أعلم.

وأما الحربى يعتق مملوكه ، ثم يخرجان مسلمين ، فإن أبا حنيفة ، وأصحابه قالوا : للعبد أن يوالى من شاء ، ولا يكون ولاؤه للمعتق ، وكذلك عندهم كل كافر أعتق كافرا ، وقال الشافعي : مولاه يرثه إذا أسلم واستحسنه أبو يوسف ، وهو قياس قول مالك في الذمى يعتق ذميا ، ثم يسلمان ، وقولهم جميعا ـ وبالله التوفيق.

وأما المعتق سائبة ، فإن ابن وهب : روى عن مالك ، قال : لايعتق أحد سائبة لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته ، وهذا عند كل من ذهب مذهب مالك إنما هو على كراهية السائبة لاغير؛ لأن كل من اعتق عندهم

سائبة نفذ عتقه ، وكان ولاؤه لجماعة المسلمين ، هكذا روى ابن القاسم ، وابن عبد الحكم ، وأشهب ، وغيرهم ، عن مالك ، وكذلك ذكر ابن وهب عن مالك في موطئه ، وهو المشهور من مذهبه عند أصحابه ، وقد يحتمل ان يكون قول مالك لايعتق أحد سائبة رجوعا عن قوله المعروف - والله أعلم، ولكن أصحابه على المشهور من قوله.

قال مالك فى موطئه : وأحسن ماسمعت فى السائبة أنه لا يوالى أحدا ، وأن ولاءه لجماعة المسلمين ،وعقله عليهم، وهذا يدلك على تجويزه لعتق السائبة.

وقال ابن القاسم ، وابن وهب ، عن مالك: أنا أكره عتق السائبة ، وأنهى عنه، فإن وقع نفذ ، وكان ميراثه لجماعة المسلمين ، وعقله عليهم.

وقال ابن نافع : لا سائبه اليوم في الإسلام ، ومن اعتق سائبة فإن ولاءه له.

وقال أصبغ: لابأس بعتق السائبة ابتداء .

قال أبو عمر : اصبغ ذهب فى هذا إلى المشهور من مذهب مالك ، وله احتج إسماعيل بن إسحاق القاضى ، وإياه تقلد ، ومن حجته فى ذلك أن عتق السائبة مستفيض بالمدينة ، لاينكره عالم ، وأن عبد الله بن عمر ، وغيره من السلف اعتقواالسائبة، وأن عمر بن الخطاب ، قال : السائبة والصدقة ليومهما أى لايتصرف في شئ منهما .

وروى سليمان التيمي عن بكر المزني أن ابن عمر أتى بمال مولى أعتقه سائبة ، فمات فقال إنا كنا اعتقناه سائبة ، فأمر أن يشترى به رقاب فتعتق ، وروى سيلمان التيمى عن أبي عثمان النهدي ، قال : قال عمر بن الخطاب : السائبة والصدقة ليومهما .

وروى ابن عيينة عن الأعمش - ولم يسمعه منه - قال: سمعت إبراهيم يقول: أتى عبد الله رجل بمال فقال : خذ هذا ، فقال ما هو ؟ قال مال رجل

أعتقته سائبة فمات ، وترك هذا ، قال : فهو لك ، قال : ليس لى فيه حاجة، قال : وطرحه عبد الله في بيت المال.

قال أبو عمر : وهذا إن صح لم يكن فيه حجة لأن ابن مسعود ، قال: هو لك ولم يقل لجماعة المسلمين ، وإنما جعله فى بيت المال ، لأن ذلك حكم كل مال يدفعه ربه عن نفسه إلى غير مالك معين ،وكذلك فعل عمر ابن الخطاب فى طارق بن المرقع ، ذكره وكيع عن بسطام بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح أن «طارق بن المرقع اعتق عبدا له فمات ، وترك مالا ، فعرض على طارق فأبى فقال: إنما جعلته لله ، ولست آخذ ميراثه ، فكتب فيه إلى عمر ، فكتب عمر : أن أعرضوا على طارق الميراث ، فإن قبله ، وإلاافاشتروا به رقيقا، فاعتقوهم فبلغ خمس عشرة، أوست عشرة رأسا» ، وأما أهل المدينة فأكثرهم على أن السائبة ميراثه لجماعة المسلمين وممن روى هذا عنه منهم ابن شهاب ، وربيعة ، وأبو الزناد، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وأبى العالية ، وعطاء ، وعمرو بن دينار.

وقال سفيان الثوري في قول عمر : السائبة ليومها ، قال : يعنى يوم القيامة لايرجع في شئ منها ، إلى يوم القيامة.

وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر كان إذا أعتق سائبة لم يرثه ، ولا يختلف في أن سالما مولى أبي حذيفة اعتقته مولاته ليلى أولبنى بنت يعار ، وكانت تحت أبى حذيفة ابن عتبة بن ربيعة ، فاعتقته سائبة، ولم يقل أحد أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ثم مات وترك ابنته فأعطاها عمر بن الخطاب نصف ماله ، وجعل النصف فى بيت المال ، والذي لم يختلف فيه من أمر سالم مولى أبي حذيفة أنه أعتق سائبة، ولاخلاف أنه قتل يوم اليمامة ، وإنما نسب القضاء فيه إلى عمر ، لأنه كان بأمر أبي بكر ، وكان عمر القاضي لأبى بكر .

وقد روى أن عمر جعل ميراثه لابنته لما امتنع مواليه من قبول ميراثه إذ كان سائبة ، وروى أنها أعتقته سائبة فوالى أبا حذيفة .

وقال الشعبي ترك سالم مولى أبي حذيفة ابنته ، ومولاته ليلى بنت يعار امرأة أبي حذيفة بن عتبة ، فورث أبو بكر البنت النصف ، وعرض الباقي على مولاته فقالت: لا أرجع في شئ من أمر سالم، إني جعلته لله، فجعل أبو بكر رضي الله عنه النصف الباقي في سبيل الله ، وهذا أولى من رواية من روى أن عمر حكم بذلك ، إلا بما وجهنا من أمر أبي بكر له بذلك ـ والله أعلم .

وروى عن عمر ،وابن مسعود ، أنهما قالا : يعرض مال المعتق سائبة على الذي أعتقه فإن تحرج عنه اشترى به رقاب ،واعتقوا .

وعن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود ، قال : يضع السائبة ماله حيث شاء.

وقال أبو العالية ، والزهري ، ومكحول ، ومالك بن أنس : لا ولاء عليه، ويرثه المسلمون.

وقال مالك رحمه الله: السائبة لايوالى أحدا ، وولاؤه لجماعة المسلمين ، وحجته في أنه لايوالي أحدا قوله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » ومعلوم أن من تولاه السائبة لم يعتقه ، فكيف يكون له ولاؤه .

وقال ابن شهاب ، والأوزاعي ، والليث بن سعد : له أن يوالى من شاء، فإن مات ولم يوال أحدا كان ولاؤه لجماعة المسلمين ، ومن حجتهم فى ذلك قول عمر رحمه الله : لك ولاؤه في المنبوذ ، قالوا فقام الصغير مقامه لنفسه لو ميز موضع الاختيار لها ، والدفع عنها ، فجاز بذلك للكبير أن يوالى من شاء إذا لم يكن له عليه ولاء ، وهؤلاء كلهم يجيزون عتق السائبة، ويجعلون الولاء للمسلمين ، وحجتهم ماذكرناه من عمل أهل المدينة قرنا بعد قرن فى زعم المحتج بذلك ، ولأنه فى معنى من أعتق عن غيره ، فيكون الولاء له ، ومن اعتق عبده سائبة فقد اعتقه عن جماعة المسلمين فلذلك صار الولاء لهم ، قالوا : وإنما يكون الولاء لمن أعتق إذا أعتق عن نفسه ، فهذا ما احتج به اسمعيل وغيره فى عتق السائبة.

وقال أبو حنيفة ، والشافعي وأصحابهما : من اعتق سائبة ، فولاؤه له ، وهو يرثه دون الناس ، وهو قول الشافعي ،وعطاء ، والحسن ، وابن سيرين، وضمرة بن حبيب ، وراشد بن سعد ، وبه يقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

وحجتهم في ذلك : قول رسول الله ﷺ : إنما الولاء لمن أعتق ، فنفى بذلك أن يكون الولاءلغير معتق ونهى عليه السلام عن بيع الولاء ، وهبته.

واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل ﴿ **ماجعل الله من بحيرة ، ولا سائبة ، ولاوصيلة ، ولاحام** ﴾ والحديث : « لاسائبة في الاسلام» ، وبمارواه أبو قيس عن هذيل بن شرحبيل ، قال قال رجل لعبد الله بن مسعود : إني أعتقت غلاما لي سائبة ، فمات ، وترك مالا ، فقال عبد الله ؛ « إن أهل الإسلام لايسيبون ، إنما كانت تسيب الجاهلية ، أنت وارثه ، وولى نعمته»[1].

وقد روى ابن جريح عن عطاء أن: «طارق بن المرقع كان أميراً على مكة ، فأعتق سوائب فماتوا ، فجاءوا بالميراث إلى عمر ، فقال : أعطوه ورثته ، فأبى الورثة أن يقبلوه ، فاشتروا به رقابا ، فاعتقوهم».

قال أبو عمر : روى شعبة عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا عمرو الشيباني ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : السائبة يضع مماله حيث شاء، وهذا معناه أن المعتق له سائبة لم يكن حيا ، ولا عصبته ، ومن كانت هذه حاله فمذهب ابن مسعود فيه ، وفى كل من لا وارث له أنه يضع ماله حيث شاء وأجاز له أن يوصي بماله لمن شاء ، وهو قول مسروق ، وعبيدة، والشعبي ، وأكثر أهل العراق.

وأما الذي يسلم على يد رجل ، أو يواليه فإن مالكا ، وأصحابه ، وعبدالله ابن شبرمة ،والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحابه قالوا لا ميراث

---

(١) رواه البخاري (٦٧٥٣).

للذي أسلم على يديه ، ولاولاء له بحال ، وميراث ذلك المسلم إذا لم يدع وارثا لجماعة السلمين ، وهو قول أحمد ، وداود ، ولا ولاء إلا للمعتق.

وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » ، قالوا : وهذا غير معتق ، فكيف يكون له ولاء من أسلم على يديه.

ومن حجتهم أيضا أن الميراث بالمعاقدة منسوخ ، فبطل بذلك أن يوالى أحد أحدا ، لأن الولاء نسب.

قال أشهب عن مالك : جاء رجل من أهل مصر ذكر أن في يده ألف دينار من مال رجل هلك ، وقد أسلم على يديه ، فقيل له : ليس لك هذا فلا أراه إلا ردها، قال أشهب : الرجل الذي جاء هو موسى بن على بن رباح.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : إذا أسلم كافر على يد رجل مسلم بأرض العدو ، أو بأرض المسلمين ، فميراثه للذي أسلم على يديه.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : إذا كان من أرض العدو فجاء فأسلم على يدي رجل ، فإن ولاءه لمن والاه ، ومن أسلم من أهل الذمة على يدي رجل مسلم، فولاؤه للمسلمين عامة.

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : من أسلم على يدى رجل ووالاه ، وعاقده ، ثم مات ، ولاوارث غيره ، فميراثه له ؟

وقال الليث بن سعد ، من أسلم على يدي رجل فقد والاه ، وميراثه للذي أسلم على يديه إذا لم يدع وارثا غيره.

وحجة من قال بهذا القول ماحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال حدثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري ، قال : « سألت رسول الله ﷺ عن المشرك يسلم على يدي الرجل المسلم ، فقال : هو أحق الناس وأولى الناس بمحياه ،

ومماته»(١) ، قال عبد العزيز فحدث به ابن موهب عمر بن عبد العزيز فشهدته قضى بذلك فى رجل أسلم على يدى رجل مسلم ، فمات وترك مالا ، وابنة ، فقسم ماله بينه وبين ابنته ، فأعطى الابنة النصف ، وأعطى الذي أسلم على يديه النصف.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، قال : قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قوما ، فجعل ميراثه لهم ، وعقله عليهم ، قال معمر: وقال الزهري: إذا لم يوال أحدا ورثه المسلمون.

قال أبو عمر : في هذه المسألة أقوال :

أحدهما ما قدمنا عن مالك ، والشافعي ، ومن تابعهما أنه لايكون ولاؤه ولا ميراث لمن أسلم على يديه ، وسواء والاه أو لم يواله.

وقول آخر إذا أسلم على يديه ورثه ، وإن لم يواله ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال الليث بن سعد : جعل إسلامه على يديه موالاة :

ومن حجة من ذهب إلى هذا حديث تميم الداري المذكور ، وما رواه حماد ابن سلمة عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٠٢) ، وأبو داود (٢٩١٨) ، والترمذي (٢١١٢) ، وابن ماجه (٢٧٥٢) وغيرهم ، والحديث روي من طرق عن عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وقال البخاري : " اختلفوا في صحة هذا الخبر " وضعفه أحمد. وابن موهب لم يسمع من تميم ، ومن قال عن ابن موهب سمع تميماً ، جزموا بغلطه. وأدخل بعضهم " قبيصة بن ذؤيب " بين " ابن موهب " وتميم " ، ولذا قال ابن المنذر : " هذا الحديث مضطرب ، وعبد العزيز راوية ليس بالحافظ " . قلت : عبد العزيز ابن عمر من رجال البخاري ، وقد وثقه غير واحد ، وقال ابن معين : " ثبت روى شيئاً يسيراً " . وصحح الحديث أبو زرعة الدمشقي ، وكذا ابن التركماني انظر الجوهر النقي (١٠/ ٢٩٧).

النبي ﷺ قال : « من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه »[١].

وذكر سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد ابن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أسلم على يديه رجل فهو مولاه»[٢]، وهى آثار ليست بالقوية ومراسيل .

وقالت طائفة : إذا والى رجل رجلا وعاقده ، فهو يعقل عنه ، ويرثه إذا لم يخلف ذا رحم .

وروى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود : أنهم أجازوا الموالاة، وورثوا بها ، وعن عطاء ،والزهري ، ومكحول ، نحوه.

وقالت طائفة : إن عقل عنه ، ورثه ، وإن لم يعقل عنه لم يرثه .

روى عن سعيد بن المسيب : أيما رجل أسلم على يدى رجل فعقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : إذا والاه على أن يعقل عنه ، ويرثه ، عقل عنه، وورثه إذا لم يخلف وارثا معروفا ، قالوا : وله أن ينقل ولاءه عنه مالم يعقل عنه أوعن أحد من صغار ولده ، وللموالى أن يبرأ من ولائه بحضرته مالم يعقل عنه ، قالوا : وإن أسلم على يدى رجل ولم يواله لم يرثه ، ولم يعقل عنه ،وهو قول الحكم ، وحماد ،وإبراهيم ، وهذا كله فيمن لاتعرف له عصبة . ولاذو رحم يرث بها .

وأما قوله فى الحديث: ألم أر برمة فيها لحم ؟ فقيل بلى يارسول الله ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة ، وأنت لاتأكل الصدقة ، فقال ﷺ: هو عليها صدقة وهو لنا هدية. ففيه إباحة أكل اللحم ، وهو يرد قول من كرهه من

---

(١) ضعيف . رواه البيهقي (١٠/٢٩٨) ، وجعفر بن الزبير متروك الحديث. ورواه الدارقطني (٤/ ١٨١) من وجهٍ آخر عن القاسم ، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف أيضاً .

(٢) الأحوص بن حكيم ضعيف الحديث.

الصوفية، والعباد ، ويبين معنى قول عمر : « إياكم واللحم ، فإن له ضراوة كضراوة الخمر » [١]، وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم» [٢]وسياتي من هذا المعنى ذكر عند قوله ﷺ «**نكب عن ذات الدر**» في موضعه من هذا الكتاب ـ إن شاء الله[٣].

ذكر الحسن بن علي الحلواني، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال حدثنا بكار بن عبد العزيز بن بريد الكندى ، قال : حدثنا غالب القطان ، قال: كان للحسن كل يوم لحم بنصف درهم ، وما وجدت مرقة قط أطيب ريحا من مرقة الحسن.

قال وحدثنا [عارم][٤] ، قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ، قال ماوجدت مرقة أطيب ريحا من مرقة الحسن .

قال وحدثنا عبد الصمد ، قال : حدثنا أبو هلال ، قال : مادخلنا على الحسن قط إلا وقدره تفور بلحم طيبة الريح ، قال : ودخلت يوما على محمد، وهو يأكل متكئا من سمك صغار .

وفي هذا الحديث أيضا أن الصدقة كان رسول الله ﷺ لايأكلها ، وكان يأكل الهدية.

وأجمع العلماء أن الصدقة كانت لاتحل له على لسانه ﷺ ، ثبت عنه ﷺ أنه قال : «**الصدقة لا تحل لمحمد ، ولالآل محمد**» [٥].

وأنه كان يأكل الهدية ، ولايأكل الصدقة [٦].

---

(١) منقطع الموطأ (٢/ ٩٣٥) ، وابن الأثير في النهاية (٤/ ٢٣٩).

(٢) ضعيف . رواه ابن ماجه (٣٣٠٥) ، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (٥٧٧) ، والسيوطي في اللالىء (٢/ ٢٢٤) ، وغيرهما.

(٣) انظر كتاب « صفة النبي ﷺ باب " جامع ما جاء في الطعام والشراب ".

(٤) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [عائذ]، وهو أبو النعمان محمد بن الفضل المعروف بعارم، انظر ترجمته من التهذيب.

(٥) رواه مسلم في الزكاة (١٠٧٢/ ١٦٨) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث وللبخاري (١٤٨٥) ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٩/ ١٦١) نحوه من حديث أبي هريرة

(٦) للبخاري (٢٥٧٦) ولمسلم في الزكاة (١٠٧٧/ ١٧٥) من حديث أبي هريرة .

حدثنا خلف بن القاسم قال : حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا المقدسى، قال: حدثنا عبيد بن الغازى أبو ذهل ، قال : حدثنا أبو عاصم النبيل ، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس عن عائشة ، قالت: «كان رسول الله ﷺ وسلم يقبل الهدية ، وكان لايقبل الصدقة» (١).

وقالت طائفة من أهل العلم : إن صدقة التطوع كان رسول الله ﷺ يتنزه عنها ، ولم تكن عليه محرمة.

وقال آخرون وهم أكثر أهل العلم : كل صدقة فداخلة تحت قوله ﷺ : «إن الصدقة لاتحل لنا »، واستدلوا بأنه كان عليه السلام لا يأكل صدقة التطوع ، وقالوا في اللحم الذي تصدق به على بريرة أنه كان من صدق التطوع ، لأن المعروف فى الصدقات المفروضات أنها لاتفرق لحما ، وإنما تفرق لحما لحوم الأضحية ، والعقيقة، وغير ذلك من التطوع .

قال أبو عمر : أما تحريم الصدقة المفترضة عليه ، وعلى أهله ، فأشهر عند أهل العلم من أن يحتاج فيها إلى إكثار ،ونحن نذكرها هنا من ذلك مافيه كفاية ـ إن شاء الله.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **إنى لأدخل بيتي فأجد التمرة ملقاة على فراشي ، فلولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها** » (٢).

وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس « **أن النبي ﷺ كان يمر بالتمرة فما يمنعه من أخذها إلامخافة أن تكون صدقة**»(٣) .

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٩٠) عن عائشة من وجه آخر وإسناده صحيح ورواه أحمد (٤/ ١٨٩) من حديث عبد الله بن بسر ، و (٢/ ٣٥٩) من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري (٢٤٣٢) ، ومسلم في الزكاة (١٠٧٠/ ١٦٢، ١٦٣)بنحوه.

(٣) رواه البخاري (٢٤٣١) ، ومسلم في الزكاة (١٠٧١/ ١٦٤، ١٦٥) بنحوه من وجه آخر عند أنس.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي العوام ، قال : حدثنا أبو عاصم النبيل ، قال حدثنا ثابت بن عمارة، عن ربيعة بن شيبان ، قال : قلت للحسن بن علي: هل حفظت من رسول الله ﷺ شيئا ؟ قال نعم. دخلت غرفة الصدقة، فأخذت تمرة من تمر الصدقة ، فألقيتها في فمي ، فقال النبي ﷺ : «**انزعها فإن الصدقة لاتحل لمحمد ، ولا لأهله**»(١).

روى شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة : « أن النبى ﷺ أتى بتمر من تمر الصدقة ، فتناول الحسن بن على منها تمرة ، فلاكها ، فقال له النبى ﷺ: «**كخ ، إنه لاتحل لنا الصدقة**» (٢) .

قال أبو عمر : أما الصدقة المفروضة ، فلا تحل للنبى عليه السلام ، ولا لبنى هاشم ، ولا لمواليهم ، لاخلاف بين علماء المسلمين في ذلك إلا أن بعض أهل العلم قال : إن موالى بني هاشم لايحرم عليهم شئ من الصدقات، وهذا خلاف الثابت عن النبىﷺ .

حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٠٠) ، وقوى إسناده ابن حجر في الفتح (٣/٤١٦) وروى الأثرم عن الإمام أحمد أن هذا الحديث عن " الحسين بن على " لا عن الحسن بن على " وقال : « أظن الذي قال هذا قيل له أنه الحسن فلقن " وقال أبو عبد الله ، ومحمد بن بكر البرساني : قال الحسن بن علي ، عن ثابت بن عمارة ، وأظنه قيل له. وقال أبو عبد الله : " وأظن عثمان بن عمر أيضاً قال : الحسن بن علي ، وأما وكيع فقال : الحسين بن علي ". قلت : ثابت بن عمارة وثقة ابن معين وأحمد والنسائي ، وقال أبو حاتم : ليس عندي بالمتين . وقد تابعه بريد بن أبي مريم وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال أبو حاتم : صالح. هذا وقد جزم البخاري ، وأبو حاتم ، والترمذي أنه عن الحسن بن علي " وكذلك الحافظ في التلخيص (١/ ٢٤٩) تنبيه : بنفس هذا السند وفي هذا الحديث روى أنه ﷺ قال : دع ما يُريبك إلى ما لا يريبك ..." وقال الحسن : " وكان يعلمنا هذا الدعاء : " اللهم اهدني فيمن هديت ، .... " الحديث ، وأخرج الأربعة قصة الدعاء منه فقط .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩١) ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٩/ ١٦١) .

أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا عمرو بن على ، قال : حدثنا يحيى ، قال حدثنا شعبة، قال : حدثنا الحكم عن ابن أبى رافع عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه ، فقال النبى ﷺ : «**إن الصدقة لاتحل لنا ، وإن مولى القوم منهم**»[(١)] .

وأبو رافع مولى النبى ﷺ ، واسمه أسلم ، وقيل إبراهيم ، وقيل غير ذلك على ماقد ذكرنا فى كتاب الصحابة .

واختلف العلماء أيضا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم ، والذي عليه جمهور أهل العلم ، وهو الصحيح عندنا أن صدقة التطوع لابأس بها ، لبني هاشم ، ومواليهم [(٢)]، ومما يدلك على صحة ذلك أن عليا ، والعباس ، وفاطمة ـ رضى الله عنهم ـ وغيرهم تصدقوا ، وأوقفوا أوقافا على جماعة من بنى هاشم ، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة [(٣)] .

ولاخلاف علمته بين العلماء في بني هاشم ، وغيرهم في قبول الهدايا ، والمعروف سواء ، وقد قال ﷺ : «**كل معروف صدقة**» [(٤)]وسنزيد هذا الباب بيانا في أولى المواضع به من كتابنا هذا ـ إن شاء الله.

وأما امتناعه ﷺ من أكل صدقة التطوع ، فمشهور ، ومنقول من وجوه صحاح .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد بن على، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا زياد بن أيوب ، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن إسمعيل ،

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٦/٨) ، وأبو داود (١٦٥٠) ، والترمذي (٦٥٧) وغيرهم.

(٢) الأدلة على تحريم الصدقة لم تفصل بين صدقة الفرض ، والتطوع.

(٣) لم أقف على شيء من ذلك ، وعلى تسليم ذلك فيكون ذلك دليل على حل صدقاتهم لبعضهم البعض ، ووجه التفرقة بينهم وبين غيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى ، فأما الأعلى على مثله فلا.

(٤) رواه البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر ومسلم في الزكاة (١٠٠٥/٥٢) من حديث حذيفة.

قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون الصباحي ، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم [الدورقي] ، قالا : حدثنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل ، قال : حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال : «كان النبيﷺ إذا أتى بشئ سأل عنه : أصدقة ، أم هدية » ؟ فإن قيل : صدقة ، لم يأكل منه ، وإن قيل هدية بسط يده »[1].

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي قال : حدثنا محمد بن جعفر بن حفص بن راشد الإمام ، قال : حدثنا على بن المدينى قال : حدثنا مكى بن إبراهيم ، ويوسف بن يعقوب السدوسى ، قالا : حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: « أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بهدية قبلها ، إذا أتى بصدقة أمر أصحابه، فأكلوها ».

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا القاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا [عبيد الله][2] بن موسى، قال : حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبي قرة الكندي عن سلمان الفارسي ، قال : « كنت من أبناء أساورة فارس ، وكنت في كتاب ،وكان معي غلامان ، فإذا أتيا من عند معلمهما ، أتيا قسا ، فدخلا عليه ، فدخلت معهما عليه ، فقال: ألم أنهكما أن تأتياني بأحد ؟ فجعلت اختلف إليه حتى كنت أحب إليه منهما ، فقال لي : إذا سألك أهلك ماحبسك ؟ فقل : معلمى ، وإذا سألك معلمك ماحبسك ؟ فقل : أهلي ، ثم إنه أراد أن يتحول فقلت له: أنا أتحول معك فتحولت معه ، فنزلت قرية فكانت امرأة تأتيه ، فلما حضر قال لى ياسلمان : احفر عند رأسي ، فحفرت عند رأسه ، فاستخرجت جرة من دراهم ، فقال لى : صبها على صدرى فصببتها على صدره ، فجعل

---

(١) حسن . رواه الترمذي (٦٥٦) ، والنسائي (١٠٧/٥) ، وفي الصحيحين نحوه من حديث أبي هريرة وقد تقدم.

(٢) وقع في المطبوع، "ك" : [عبدالله]، والصواب ما أثبتناه، هو عبيدالله بن موسى باذام، انظر ترجمته من التهذيب، وليس لابن أبي شيبة شيخًا يسمى عبدالله بن موسى.

يقول: ويل لاقتنائى ! ثم إنه مات فهممت بالدراهم أن أحولها ، ثم إنى ذكرت قوله، فتركتها ، ثم إني أذنت القسيسين والرهبان به، فحضروه ، فقلت لهم : إنه قد ترك مالا ، فقام شباب من القرية فقالوا هذا مال أبينا فأخذوه ، قال : فقلت للرهبان أخبروني برجل عالم أتبعه ، فقالوا : مانعلم فى الأرض رجلا أعلم من رجل بحمص فانطلقت إليه ، فلقيته ، فقصصت عليه القصة ، قال وما جاء بك إلا طلب العلم ، قلت ماكان إلاطلب العلم ، فقال : إنى لا أعلم اليوم فى الأرض أحدا أعلم من رجل يأتى بيت المقدس كل سنة إن انطلقت الآن وافقت حماره ، فانطلقت فإذا أنا بحماره على باب بيت المقدس، فجلست عنده ، وانطلق فلم أره حتى الحول ، فجاء فقلت يا عبد الله : ماصنعت بى ؟ فقال: وإنك لها هنا ؟ قلت نعم ، فإني والله ماأعلم اليوم رجلا أعلم من رجل خرج من أرض تيماء ، وإن تنطلق الآن توافقه ، وفيه ثلاث آيات : يأكل الهدية ، ولايأكل الصدقة ، وعند غضروف كتفه اليمنى خاتم النبوة ، مثل بيضة الحمامة لونها لون جلده ، قال : فانطلقت ترفعنى أرض وتخفضني أخرى حتى مررت بقوم من الأعراب ، فاستعبدوني فباعوني حتى اشترتني امرأة بالمدينة ، فسمعتهم يذكرون النبي عليه السلام ، وكان العيش عزيزا، فقلت لها هبي لي يوماً ، فقالت: نعم. فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته، فأتيت به النبي ﷺ وكان يسيرا فوضعته بين يديه ، فقال: ما هذا؟ فقلت : صدقة ، فقال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل فقلت هذه من علاماته، ثم مكثت ماشاء الله أن أمكث ثم قلت لمولاتي : هبى لي يوما ، فقالت : نعم، فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته بأكثر من ذلك، وصنعت طعاما ، فأتيت به النبي ﷺ وهو بين أصحابه ، فوضعته بين يديه ، فقال: ماهذا ؟ فقلت : هدية، فوضع يده ، وقال لأصحابه : خذوا باسم الله، فقمت خلفه فوضع رداءه فإذا خاتم النبوءة فقلت : أشهد أنك رسول الله صلى الله عليك ، فقال: وما ذاك ؟ فحدثته عن الرجل ، ثم قلت : أيدخل الجنة يارسول الله فإنه حدثني أنك نبي؟ فقال : لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة »[1].

---

(١) رواه أحمد (٤٣٨/٥) ، والذهبي في السير (٥١٣/١ - ٥١٤)،والطبراني (٢٥٩/٦) بعضه، وأبو قرة لا يعرف. =

وحدثنا ابن القاسم ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن المسور ، قال : حدثنا مقدام بن داود قال : حدثنا عبد الأحد بن الليث بن عاصم أبو زرعة ، قال : حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن سلمان الخير كان خالط الناس من أصحاب دانيال بأرض فارس قبل الإسلام ، فسمع ذكر النبي عليه السلام، وصفته، فإذا في حديثهم: أنه يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة في أشياء من صفته، فأراد الخروج في التماسه فمنعه أبوه، ثم هلك أبوه ، فخرج إلى الشام يلتمس رسول الله ﷺ فكان هناك فى كنيسة، ثم سمع بخروج رسول الله ﷺ وذكره فخرج يريده، فأخذه أهل تيماء فاسترقوه فقدموا به المدينة ، فباعوه ورسول الله ﷺ بمكة ، فلما قدم المدينة أتاه سلمان بشئ ، فقال : ماهذا؟ فقال صدقة ، فأمر بها ، فصرفت ، ثم جاء بشئ فقال ماهذا ؟ فقال هدية فأكل منها رسول الله ﷺ فأسلم سلمان عند ذلك ، فأخبر رسول الله ﷺ إنه مملوك ، فقال : كاتبهم بغرس مائة ودية فرماه الأنصار من ودية ووديتين فغرسها ، فأقبل يوما آخر ، وإنه لفى سقى ذلك الودى.

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا مؤمل بن يحيى [أبو][1] مهدي ، قال ، حدثنا محمد بن جعفر بن حفص الإمام ، قال : حدثنا على بن المدينى ، قال: حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثنا الحسين بن واقد، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد عن أبيه أن سلمان أتى رسول الله ﷺ بصدقة، فقال : صدقة عليك، وعلى أصحابك ، فقال رسول الله ﷺ : إنا لاتحل لنا الصدقة فدفعها، ثم جاء من الغد بمثلها ، فقال : هذه هدية لك ، فقال ﷺ لأصحابه: كلوا ، قال ثم اشترى رسول الله ﷺ سلمان بكذا وكذا درهما من يهود وعلى أن يغرس لهم كذا، وكذا من النخل يقول عليه حتى يدرك .

قال : فغرس رسول الله ﷺ النخل كله إلا نخلة غرسها عمر ، قال : فأطعم النخل كله إلا النخلة التي غرسها عمر ، فقال رسول الله ﷺ من غرس

= وأخرجه أحمد (٥/ ٤٤١ - ٤٤٤) وغيره من حديث ابن عباس عن سلمان بنحوه وإسناده جيد.

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [ابن].

هذه النخلة ؟ فقالوا : عمر ، قال : فقطعها ، وغرسها رسول الله ﷺ فأطعمت من عامها ».

حدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، قال : حدثنا ابن الأصبهانى ، قال : أخبرنا شريك عن عبيد المكتب عن أبي الطفيل عن سلمان، قال : «أتيت النبى ﷺ بصدقة فردها، وأتيته بهدية فقبلها».

وإنما لم تجز صدقة التطوع للنبى عليه السلام - والله أعلم، لأن الصدقة لايثاب عليها صاحبها ، لأنه لايبتغي بها إلا الآخرة ، وأبيحت له الهدية لأنه يثيب عليها، ولا يلحقه بذلك منة.

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ ، قال: « **لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أولعامل عليها ، أولغارم، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغنى**» [1]. وهذا في معنى حديث بريرة سواء في قوله عليه السلام: «**هو لها صدقة ، ولنا هدية** » وسيأتي هذا الحديث، ويأتي القول فيه، وفي إسناده ومعانيه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ـ إن شاء الله.

وقوله لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : يريد الصدقة المفروضة ، وأما التطوع فغير محرمة على أحد غير من ذكرنا على حسب ماوصفنا في هذا الباب، إلا أن التنزه عنها حسن ، وقبولها من غير مسئلة لابأس به ومسئلتها غير جائزة إلا لمن لم يجد بدا ، وسنبين هذه الوجوه كلها فى مواضعها من كتابنا هذا ـ إن شاء الله.

وقد استدل جماعة من أهل العلم على جواز شراء المتصدق صدقته من الساعي إذا قبضها الساعي ، وبان بها إلى نفسه بحديث بريرة هذا ، وقالوا : شراء الصدقة من الساعي ، ومن المتصدق عليه جائز ، لأنها ترجع إلى مشتريها

---

(١) تقدم في الزكاة ، باب من تحل له الصدقة.

من غير ملك الجهة؛ لأنه ليس بمانع للصدقة ، ولا عائد فيها من وجهها ، وقالوا: كما رجعت الصدق على بريرة هدية إلى رسول الله ﷺ ولم يكن بذلك بأس ، وكذلك إذا اشتراها المتصدق بها ، وقالوا: كما أنه لو ورثها لم يكن بذلك عند أهل العلم باس، وقيل : « إن استقاء عمر بن الخطاب اللبن الذى سقيه من نعم الصدقة إنما استقاءه لأن الذى سقاه إياه كان من الأغنياء الذين لاتحل لهم الصدقة ، ولايصح ملكها ، ولو كان ممن تحل له ويستقر عليها ملكه ما استقاءه عمر؛ لأنه كان يحل له حيتئذ لأنه غنى أهدى إليه رجل مسكين مما تصدق عليه على حديث بريرة، وغيره مما قد ذكرناه في هذا الباب والحمد لله.

قال أبو عمر : أما إهداء المسكين إلى الغنى فقد ثبت عن النبي ﷺ جوازه من حديث عائشة هذا ، وغيرها ، في قصة بريرة من حديث أبي سعيد الخدري أيضا وغيره ، وكذلك مارجع بالميراث إلى المتصدق ، فقد روى عن النبي ﷺ جوازه أيضا ، فوجب الوقوف عند ذلك كله على حسب مانقل عنه من ذلك ﷺ .

وأما شراء الصدقة من المتصدق عليه ، ومن الساعي فقد ثبت عن النبي ﷺ النهى عن ذلك بقوله عليه السلام لعمر في الفرس التى حمل عليها عمر في سبيل الله : « **لاتشترها ، ولاتعد في صدقتك** »[1] ـ الحديث ، فكيف يجمع بين أمرين فرق رسول الله ﷺ بينهما إلا أن أهل العلم حملوا نهيه على شراء الصدقة ، والعودة فيها على سبيل التنزه عنها ، لا على سبيل التحريم ، ولما في ذلك من قطع الذريعة لئلا يطلق للناس اشتراء صدقاتهم ، فيشترونها من الساعي ، والمتصدق عليه قبل القبض ، فيدخل في ذلك بيع مالم يقبض ، وإعطاء القيمة عن العين الواجبة ، وسنذكر ما للعلماء في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث عمر في الفرس ـ إن شاء الله.

وأما رجوعها بالميراث إلى المتصدق بها فلا تهمة فيها ، ولا كراهية تدخله ،

---

(١) متفق عليه ، وقد تقدم.

إلى ماروى عن النبيﷺ من جوازه .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : « كنت تصدقت على أمى بوليدة ، وأنها ماتت وتركت تلك الوليدة ، فقال : وجب أجرك ، ورجعت إليك بالميراث »(١).

أخبرنا سعيد بن نصر ،وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبدالله ابن نمير عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءت امرأة فقالت يا رسول الله : « إني كنت تصدقت على أمي بجارية ، فماتت وبقيت الجارية ، فقال لها النبى ﷺ : «**وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث** » .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال : حدثنا سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك : « أن النبي ﷺ أتى بلحم فقال: ما هذا ؟ فقالوا : شئ تصدق به على بريرة ، قال : هو لها صدقة ولنا هدية »(٢).

قال أبو عمر : ففى هذه الآثار مايدل على أن الصدقة إذا تحولت إلى غير معناها حلت لمن لم تكن تحل له قبل ذلك .

وفى قوله: «**هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية دليل**». على أن مالم يحرم لعينه كالميتة، والخنزير ،والدم ، والعذرات ، وسائر النجاسات ، وما أشبهها ، وحرم لعلة عرضت من فعل فاعل إلى غيره من العلل ، فإن تحريمه يزول بزوال العلة، ألا ترى أن الدرهم المغصوب والمسروق حرام على الغاصب ، والسارق

---

(١) رواه مسلم في الصيام (١١٤٩/١٥٧، ١٥٨) ، وغيره.

(٢) رواه البخاري (١٤٩٥) ، ومسلم في الزكاة (١٠٧٤/ ١٧٠).

من أجل غصبه لـه ، وسرقته إياه ، فإن وهبه له المغصوب مـنه، والمسروق منه طيبة به نفسه حل له، وهو الدرهم بعينه.

وقد اعتل قوم ممن نفى القياس في الأحكام ، وزعم أن التعبد بالأسماء دون المعانى بحديث بريرة هذا في قصـة اللحم ، والصدقة به ، والهدية ، وزعم أن ذلك اللحم لمـا سمى صدقة حرم ، فلما سـمى هدية حل ، فجاء بتـخليط من القول وخـطل منه ، واحتـج على مذهبه فـي ذلك بقوله تـعالى : « **لاتقولوا راعنا ، وقولوا انظرنا واسمعوا** »، وللكلام في هذا الباب موضع غير هذا، ولو ذكرناه هـا هنا خرجنـا عما شرطنـا ، وعماله قصـدنا ، وبالله تـوفيقنا،وعـليه توكلنا.



٢ - باب ماجاء في الخلع

(٢٣/٣٦٧) ١ - **مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية - أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل - أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ، فقال رسول الله ﷺ من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة ابنة سهل يارسول الله ، قال : ماشانك قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها ، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس ، قال له رسول الله ﷺ هذه حبيبة قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر ، فقالت حبيبة : يارسول الله ، كل ماأعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ لثابت : خذ منها ، فأخذ منها وجلست في أهلها [١].**

قال أبو عمر : لم يختلف على مالك في هذا الحديث ، وهو حديث صحيح ثابت مسند متصل ، وهو الأصل فى الخلع ، وفيه إباحة اختلاع المرأة من زوجها بجميع صداقها ، وفي معنى ذلك جائز أن تختلع منه بأكثر من ذلك وأقل، لأنه مالها ، كما الصداق مالها ، فجائز الخلع بالقليل والكثير إذا لم يكن الزوج مضرا بها ، فتفتدى من أجل ضرره .

وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضرابها وخافا ألا يقيما حدود الله ، واختلفوا في الخلع على أكثر مما أعطاها فذهب مالك والشافعي إلى جواز الخلع بقليل المال وكثيره وبأكثر من الصداق، وبمالها كله إذا كان ذلك من قبلها .

---

(١) صحيح .

رواه أبو داود (٢٢٢٧) ، والنسائي (١٦٩/٦) من طريق مالك به .

وقد اختلف في سماع عمرة من حبيبة .

ولأبي داود (٢٢٢٨) نحوه من حديث عائشة ، ولابن ماجة (٢٠٥٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في إسناده الحجاج بن أرطاة .

قال مالك : لم أزل أسمع إجازة الفدية بأكثر من الصداق ، لقول الله عزوجل: ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ولحديث حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس ، قال : فإذا كان النشوز من قبلها ، جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع وإن كان أكثر من الصداق إذا رضيت بذلك - وكان لم يضر بها ، فإن كان لخوف ضرره ، أو لظلم ظلمها أو أضر بها ، لم يجز له أخذه وإن أخذ شيئا منها على هذا الوجه ، رده ومضى الخلع عليه .

وقال الشافعي : الوجه الذي تحل به الفدية والخلع : أن تكون المرأة مانعة لما يجب عليها غير مؤدية حقه كارهة له ، فتحل الفدية حينئذ للزوج ، قال الشافعي وإذا حل له أن ياكل ماطابت به نفسا له على غير فراق ، جاز له أن يأكل ماطابت له به نفسا ، وتأخذه بالفراق إذا كان ذلك برضاها ولم يضرها قال الشافعي : والمختلعة لايلحقها طلاق - وإن كانت في العدة ، وهو قول ابن عباس وابن الزبير [1].

قال أبو عمر : وبه قال مالك - وهو القياس والنظر ، لأنها ليست زوجة.

وقال إسماعيل القاضي : اختلف الناس فيما يأخذ منها على الخلع فاحتج الذين قالوا : يأخذ منها أكثر مما أعطاها بقول الله - عزوجل ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ قال إسماعيل : فإن قال قائل : إنما هو معطوف على ما أعطاها من صداق أو بعضه ، قيل له : لو كان كذلك لكان : فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه أو من ذلك قال : وهو بمنزلة من قال : لاتضربن فلانا إلا أن تخاف منه ، فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به فهذا إن خافه كان الأمر إليه فيما يفعل به ، لأنه لو أراد الضرب خاصة ، لقال : من الضرب أوفيما صنعت به منه .

---

(١) هذا نص الشافعي في القديم ، وذكر في " أحكام القرآن " من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق ، ولكن ما نص عليه في أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق .

أما قول ابن عباس فأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٨٥/ ٤٨٦) بسند صحيح .

واحتج الذين قالوا : لايحل له من ذلك شئ حتى يراها علـى فاحشة بقوله ﴿**ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾ .

واحتـج الذين قالوا : إنه لايجـوز له الأخذ إذا كـانت الإساءة من قـبله ، بقوله : ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا**﴾ الآية هكذا قال إسماعيل قال : ومن قال بأن قوله . ﴿**فإن خفتم ألا يقيما حدود الله**﴾ منسـوخ بالآيتين ، فـإن قوله مـدفوع بـأنه إنما يكون النسخ بالخلاف ولاخلاف في الآيتين للآية الأخرى ، لأنهما إذا خـافا ألا يقيما حدود الله ، فقـد صار الأمر منهـما جميـعا ،والعمل في الآية الأخـرى منسوب إلى الزوج خـاصـة وذلك إرادته لاستـبـدال زوج مكان زوج ، ولأن الزوجـة إذا خافت ألاتقيم حـدود الله فاختلعت منه ، فقد طابت نفـسها بما أعطت ، وهو قول عامة أهل العلـم وذكر حديث حبيبة ابنت سـهل ، عن أبي مصعب ، عن مالك ، ثم قال : حدثنا سليمان بن حـرب ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن حمـيد ، عن رجـاء بن حيوة ، عن قـبيصـة بن ذؤيب أنه تلا : ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ قال : هو أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

قال : وحدثنا سليمان بن حرب ، قـال حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، قال : كان أبي يقول إذا جاء الفساد من قبل المرأة ، حل له الخلع وإن جاء من قبل الرجل ، فلا ولانعمة .

قال أبو عــمــر : ذكر عبد الرزاق ، عن مـعمر ، عن الزهري ، قال : لايحل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئا من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها، قيل له : وكيف يكون النشوز ؟ قال : أن تظهـر له البغضاء ، وتسئ عشرته ، وتظهر له الكراهيـة ، وتعصي أمره ، فـإذا فعلت ذلك ، فقـد حل له أن يقبل منها ماأعطاها ، لايحل له أكثر مما أعطاها وهو قول أبي حنيفة .

قال أبو عــمــر : روى عن علي بن أبى طالب بإسناد منقـطع : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها وهو قول الحسن ،وعطاء وطاوس .

وعن ابن المسيب والشعبي : كرها أن يأخذ منها كل ما أعطاها .

وروى عن ابن عمر ، وابن عباس - أنه لا بأس أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، وهو قول عكرمة ، وإبراهيم ، ومجاهد ، وجماعة.

ذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من زوجها بكل شئ لها ، وبكل ثوب عليها، فلم ينكر ذلك عبد الله .

وقال عكرمة : يأخذ منها حتى قرطها وقال مجاهد ،وإبراهيم : يأخذ منها حتى عقاص رأسها .

واختلفوا في فرقة الخلع : فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن الخلع تطليقة بائنة ، وهو أحد قولي الشافعي وأحب إلى المزني.

وقال أحمد ، وإسحاق : الخلع فرقة وليس بطلاق ، وهو قول داود .

وقال الشافعي فى [آخر] (١) قوليه : إن الرجل إذا خلع امرأته ، فإن نوى بالخلع طلاقا أوسماه ، فهو طلاق ، فإن كان سمى واحدة فهى تطليقة بائنة، وإن لم ينو طلاقا ولاشيئا لم تقع فرقة .

وقال أبو ثور : إذا لم يسم الطلاق ، فالخلع فرقة - وليس بطلاق ، وإن سمى تطليقة ، فهي تطليقة ، والزوج أملك برجعتها ما دامت في العدة .

قال أبو عمر : احتج من لم ير الخلع طلاقا بحديث ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال: رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه . أيتزوجها ؟ قال : نعم ، لينكحها ليس الخلع بطلاق - ذكر الله - عز وجل - الطلاق في أول الآيه وآخرها والخلع فيما بين ذلك ، فليس الخلع بشيء ، ثم قال: ﴿**الطلاق مرتان**

---

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع : [أحد]

فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ . وقرأ : **﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره﴾** (١).

واحتج من جعل الخلع طلاق بحديث شعبة عن الحكم عن خيثمة عن عبد الله ابن شهاب قال : شهدت عمر بن الخطاب أتته المرأة ورجل في خلع فأجازه وقال : إنما طلقك بمالك (٢).

وبحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت، فهو كما سميت (٣).

قال إسماعيل : وكيف يجوز القول في رجل قالت له امرأته طلقني على [مال] (٤) فطلقها : أنه لا يكون طلاق ، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقا .

قال : فأما قوله : **﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد﴾** فهو معطوف علي **﴿الطلاق مرتان﴾** لأن قوله : **﴿أو تسريح﴾** إنما يعني به : أو تطليق - والله أعلم، فلو كان الخلع معطوفا علي التطليقتين ، لكان لا يجوز الخلع أصلا إلا بعد تطليقتين ، وهذا لا يقوله أحد ، قال : ومثل هذا في القرآن كثير مثل : **﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ، ولا تحلقوا رؤوسكم حتي يبلغ الهدي محله ﴾** وهي على كل من حلق محصر أو غير محصر ، لأنه لم يخص المحصر كما لم يخص بالفدية من طلق تطليقتين ، بل هي للأزواج كلهم .

واختلف الفقهاء أيضا في عدة المختلعة ، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم ، وهو قول أحمد بن حنبل : عدة المختلعة كعدة المطلقة ، فإن

---

(١) صحيح . الأم (١٦٤) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٨٨) ، وعبد الله بن شهاب مقبول قاله الحافظ .

(٣) قال الشافعي : " لا أعرف جُمان ولا أم بكرة بشيء يثبت به خبرهما ولا يرده" أ.هـ .

(٤) كذا في (ب) ووقع في المطبوع : [ماله] .

كانت ممن تحيض فثلاث حيض ، وإن كانت من اليائسات ، فثلاثة أشهر ، ويروى هذا عن عمر وعلي وابن عمر .

وقال إسحاق وأبو ثور : عدة المختلعة حيضة ، ويروي هذا عن النبي ﷺ من حديث هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن ثابت بن قيس اختلعت منه امرأته فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة [(١)].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد ابن إبراهيم بن حيون ، حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا هشام ، عن معمر ، بإسناده .

ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة مرسلا.

وقد روي عن النبي ﷺ أيضا من وجه آخر ، وكلاهما ليس بالقوي ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور ، حدثنا ابن لهيعة ، قال حدثني أبو الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن ربيع بنت معوذ ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتد بحيضة [(٢)].

وروى عن عثمان بن عفان ، رضي الله عنه ، في ذلك بما حدثناه عبد الرحمن ابن يحيي ، قال حدثنا أحمد بن سعيد ، قال حدثنا محمد بن زبان، حدثنا محمد بن رمح ، قال حدثنا الليث بن سعد ، عن نافع أنه سمع الربيع

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٢٩) ، والترمذي (١١٨٥) ، والحاكم (٢/ ٢٢٤) وغيرهم من طريق هشام بن يوسف - وهو ثقة - به .

ولا ينبغي أن تعل هذه الطريق برواية عبد الرزاق المرسلة .

(٢) ابن لهيعة جيد إذا توبع ، وقد رواه النسائي (٦/ ١٨٦) من وجهٍ آخر لابأس به عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

وللترمذي (١١٨٥) بإسناد صحيح أن الربيع بنت معوذ اختلعت على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ ، أو أمرت أن تعتد بحيضة .

ابنة معوذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان فجاء معها عمها معاذ بن عفراء الي عثمان ، فقال : إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها أفتنتقل ؟ فقال عثمان : تنتقل ، ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ، ولكن لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل، فقال ابن عمر : عثمان خيرنا وأعلمنا (١) .

وفي رواية أيوب وعبيد الله بن عمر في هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر: ولا نفقة لها .

قال أبو عمر : في هذا الحديث أحكام وعلوم ، منها أن عثمان رضي الله عنه أجاز الخلع ، وعلى ذلك جماعة الناس إلا بكر بن عبد الله المزني ، فإنه قال: إن قوله ـ عز وجل ـ ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ منسوخ ، نسخه قوله : ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا** ﴾ .

قال عقبة بن أبي الصهباء : سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل يريد أن يخالع امرأته ، فقال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئا ، قال قلت : فأين قوله الله ـ عز وجل ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ ؟ قال : هي منسوخة ، قلت : وما نسخها ؟ قال : ما في سورة النساء ، قوله : ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه**﴾ الآية .

قال أبو عمر : قول بكر هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل ، وخلاف جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز ، والعراق،

---

(١) أخرجه النسائي (١٧٦/١) ، وابن ماجه (٢٠٥٨) بإسناد صحيح نحوه وزاد فيه أن عثمان قال : " أنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه " . يعني في الاعتداد بحيضة .

فائدة :

قال الخطابي : " هذا أقوى دليل لمن قال أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقاً لم تكتف بحيضة للعدة " اهـ .

والشام، وكان ابن سيرين وأبو قلابة يقولان : لا يحل للرجل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا ، لأن الله يقول : ﴿ **إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ .

قال أبو قلابة: فإذا كان ذلك،جاز له أن يضارها ويشق عليها حتي تختلع منه .

قال أبو عمر : ليس هذا بشيء، لأن له أن يطلقها أو يلاعنها ، وأما أن يضارها ليأخذ مالها ، فليس ذلك له .

وفي حديث عثمان أيضا من الفقه إجازة الخلع عند غير السلطان ، وهو خلاف قول الحسن ، وزياد ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ، قال سعيد بن أبي عروبة قلت لقتادة ، عمن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان ؟ قال: عن زياد. وفيه أنه جعله طلاقا ، خلافا لقول ابن عباس أنه فسخ بغير طلاق. وفيه أنه أجازه بالمال، ولم يسأل : أهو أكثر من صداقها ، أو أقل - على خلاف ما يقول أبو حنيفة ، والزهري ، وعطاء ، ومن تابعهم - في أن الخلع لا يكون بأكثر من الصداق . وفيه أنه أجاز للمختلعة أن تنتقل ، فلم يجعل لها سكنى وجعلها خلافا للمطلقة ، وهذا خلاف قول مالك ، والشافعي، وأبي حنيفة .

وفيه أنه لم يجعل عدتها عدة المطلقة ، وجعل عدتها حيضة ، وبهذا قال إسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وهو قول ابن عباس بلا اختلاف عنه ، وأحد قولي الشافعي ، وروي عن ابن عمر مثل ذلك.

وروى عنه أن عدة المختلعة عدة المطلقة ، رواه مالك وغيره عن نافع ، عن ابن عمر ، وهو أصح عن ابن عمر ، وهو المشهور من قول الشافعي ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وسالم ، وعروة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، والحسن والنخعى ومالك ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل.

وفيه أن المختلعة أملك لنفسها لا تنكح إلا برضاها. خلاف قول أبي ثور.

وفيه دليل علي أن المختلعة لا يلحقها طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان، لأنه لم يجعل لها سكني ولا نفقة ولا يتوارثان ، وجعلها بخلاف الرجعية . وقول أبي حنيفة إنها يلحقها الطلاق خلاف أقاويل الفقهاء وكذلك ما رواه طاوس عن ابن عباس في أن الخلع ليس بطلاق شذوذ في الرواية[١] وما احتج به فغير لازم ، لأن قوله ـ عز وجل ﴿الطلاق مرتان﴾ عند أهل العلم كلام تام بنفسه ، وقوله : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ﴾ حكم مستأنف فيمن طلقت وفيمن لم تطلق ، ثم قال : ﴿ فإن طلقها ﴾ فرجع الي المعني الأول في قوله ﴿الطلاق مرتان﴾ ومثل هذا التقديم والتأخير ودخول قصة على أخرى في القرآن كثير ، ولطاوس مع جلالته روايتان شاذتان عن ابن عباس ، هذه إحداهما في الخلع ، والأخرى في الطلاق الثلاث المجتمعات أنها واحدة .

وروى عن ابن عباس جماعة من أصحابه خلاف ما روى طاوس في طلاق الثلاث ـ أنها لازمة في المدخول بها وغير المدخول بها أنها ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وعلى هذا جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب من أهل الفقه والحديث ، وهم الجماعة والحجة ، وإنما يخالف في ذلك أهل البدع الخشبية وغيرهم من المعتزلة والخوارج ـ عصمنا الله برحمته ـ وذكر إسماعيل القاضي ، حدثنا عل بن المديني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، قال : تكلم طاوس فقال : الخلع ليس بطلاق هو فراق ، فأنكره عليه أهل مكة ، فجمع ناسا منهم ابنا عباد وعكرمة ابن خالد ، فاعتذر اليهم من هذا القول ، وقال : إنما ابن عباس قاله[٢] .

قال القاضي : لا نعلم أحدا من أهل العلم قاله إلا من رواية طاوس .

قال أبو عمر : قال مالك رحمه الله: المختلعة هي التي اختلعت من

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٣١٤) : " فيما قاله ابن عبد البر نظر ، لأن طاوساً ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده ، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول . ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخاً " اهـ .

(٢) صحح إسناده ابن حجر في الفتح (٩/ ٣١٤) .

جميع مالها ، والمفتدية هي التي افـتدت ببعض مالها ، والمبارئة هي التي بارأت زوجهـا من قبـل أن يدخل بها فـقالت قـد أبرأتك مما كان يلزمك من صـداقي ففارقني، قال : وكل سواء هي تطليقة بائنة .

قال أبو عـمــــر : قد تدخل عند غيره من أهل العلم بعض هذه الألفاظ علي بعض فيقـال : مختلعة وإن دفـعت بعض مالها ، وكذلك المفـتدية ببعض مالها وكل مالها ، وهذا توجبه اللغة والله أعلم .

قال أبو عـمــــر : واختلف العلماء في المختلعـة هل لزوجها أن يخطبها في عدتها ويراجعها بإذنهـا ورضاها على حكم النكاح ، فقال أكثر أهل العلم : ذلك جائز له وحـده . وليس لأحد غيره أن يخـطبها في عدتهـا ، وهو مذهب مـالك ، والشافـعي ، وجمـهور الفـقـهاء ، وهو قـول سعـيد بن المسـيب ، والزهري، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وقتادة ، وغيرهم .

وقالت طائفة من المتأخرين : لا يخطبهـا في عدتها هو ولا غيره وهو وغيره في نكاحها وعدتها سواء ، وهذا شذوذ ، وبالله التوفيق والعصمة .



٣ - باب ما جاء في اللعان

(٦/ ١٨٣) ١ ـ مالك ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي ، أنه أخبره أن عويمر ابن أشقر العجلاني ، جاء إلى عاصم بن عدي الانصاري ، فقال له : يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع أمرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر علي عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما جاء عاصم إلى أهله ، جاء عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر : والله لا انتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع أمرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها . [قال سهل]:[١] فتلاعنا ـ وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ[٢].

قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين .

قال أبو عمر : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي ببغداد ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : كان لفظ الزهري إذا حدثنا عن أنس وسهل بن سعد : سمعت ، سمعت .

قد ذكرنا سهل بن سعد في كتابنا في الصحابة ، فأغنى عن ذكره ها هنا .

---

(١) زيادة من (أ) ، (د) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٨) ، ومسلم في اللعان (١٤٩٢/ ١ - ٣) .

قال أبو عمر : هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين . ورواه جويرية عن مالك بإسناده عن ابن شهاب عن سهل ، وساقه بنحو ما في الموطأ إلى آخره . وقال : فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، فكان فراقه إياها سنة ، هكذا قال في نسق الحديث : جعله من قول سهل بن سعد ، لا من قول ابن شهاب . وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن مالك بإسناده ومعناه . وقال في آخره : فلما فرغا من تلاعنهما، طلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال : فكانت فرقته إياها سنة بعد . ومن رواة إبراهيم بن طهمان من يقول عنه فيه : فكان طلاقه اياها سنة ، كل ذكل مدرج في كلام سهل لا من قول ابن شهاب . وهو عند جماعة رواة الموطأ من قول ابن شهاب، وكذلك هو عند القعنبي ، ومطرف ، ومعن بن عيسي ، وابن بكير ، وابن القاسم ، وابن وهب ، والشافعي ، وأبي مصعب ، والتنيسي ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، واحمد بن إسماعيل المدني ، وعبد الله بن نافع الزبيري وغيرهم . واختلف أصحاب ابن شهاب في ذلك أيضا ، قال الدارقطني : وقد روي حديث اللعان عن الزهري ، عن سهل بن سعد - جماعة من الثقات فاختلفوا عنه في قوله : فكان فراقه إياها سنة المتلاعنين . فأدرجه جماعة منهم في نفس الحديث وجعلوه من قول سهل بن سعد ، منهم ابن جريج ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي، وعياض بن عبد الله الفهري ، وفليح بن سليمان ، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع .

وفصله عقيل بن خالد ، وابراهيم بن سعد ، ومحمد بن إسحاق ، ويزيد بن أبي حبيب ، فيما كتب به إليه الزهري ، قالوا في آخره : قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين - كما في الموطأ .

وقد حدثنا [أخبرنا محمد بن عبد الله][1] عن أبي الحسن علي بن عمر الحافظ أنه أخبره ببغداد قال : حدثنا البغوي ، قال : قريء على سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد ، أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرتة رجلا فيقتله فيقتلونه؟

---

(١) كذا في (د) ووقع في المطبوع وفي (أ) : [حدثنا محمد بن عمروس إجازة] .

أم كيف يفعل ؟ قال: فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن ، فقال رسول الله ﷺ: قد قضي فيك وفي امرأتك . قال : فتلاعنا ـ وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ، فقال : يا رسول الله ، إن أمسكتها فقد كذبت عليها، ففارقها، فكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملا فأنكر حملها ، وكان ابنها يدعي اليها ، ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها . وهذه الألفاظ لم يروها عن مالك ـ فيما علمت غير سويد بن سعيد ـ والله أعلم.

وروى عبد الله بن إدريس هذ الحديث عن مالك ، ومحمد بن اسحاق جميعاً ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ـ فذكره بطوله ، وزاد فيه : فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيكما قرآنا، وتلا ما أنزل الله في ذلك ، ولاعن رسول الله ﷺ بينهما بعد العصر ، فلما تلاعنا، قال : يا رسول الله ، ظلمتها ان أمسكتها فهي الطلاق ، فهي الطلاق ، فهي الطلاق، ولم يذكر أحد فيما علمت في هذا الحديث أنه لاعن بينهما بعد صلاة العصر ، إلا ابن إدريس، وأظنه حمل لفظ ابن إسحاق علي لفظ مالك .

وقال الدارقطني لم يقل في هذا الحديث عن ابن شهاب أحد من أصحابه أنه لاعن بينهما بعد صلاة العصر غير محمد بن إسحاق [(١)].

وفي هذا الحديث من الفقه السؤال عن الاشكال وفيه أن الاستفهام بأرأيت عن المسائل كان قديما في عصر رسول الله ﷺ . وفيه أن من قتل رجلا وادعى أنه إنما قتله لأنه وجده مع أمرأته ، أنه يقتل به . وقد بينا هذه المسألة في باب سهيل بن أبي صالح من هذا الكتاب. وفيه أن يتولى السؤال عن مسألتك غيرك ـ وإن كانت مهمة وفيه قبول خبر الواحد ، لأنه لو لم يجب قبول خبره عنده ، ما أرسله يسأل له . وفيه كراهية سماع الكلام إذا كان فيه تعريض بقبيح ، قذفا كان أو غيره ، وقد زعم بعض الناس أن في هذا الحديث دليلا على أن الحد لا

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٣٤) عن عبد الله ابن إدريس عن ابن إسحاق ، ولم يذكر فيه " لاعن بينهما بعد العصر ".

يجب في التعريض بالقذف ، وهذا لا حجة فيه لأن المعرض به غير معين ، وانما يجب الحد علي من عرض بقذف رجل يشير إليه ، أو يسميه في مشاتمته ، ويطلب المعرض به ، فحينئذ يجب في التعريض بالقذف الحد ، اذا كان يعلم من المعرض أنه قصد به قصد القذف ، وقد صح عن عمر أنه كان يحد في التعريض بالقذف ، وهو قول مالك إذا كان مفهوما من ذلك التعريض مراد القاذف ، وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا .

واختلف الفقهاء في حكم من قذف امرأته برجل سماه : فقال مالك ليس على الإمام أن يعلم المقذوف وهو أحد قولي الشافعي ، والحجة لمن ذهب هذا المذهب قول الله عز وجل ﴿ ولا تجسسوا ﴾ ولأن العجلاني رمى امرأته بشريك بن سحماء ، فلم يبعث فيه رسول الله ﷺ ، ولا أعلمه .

وقالت طائفة عليه أن يعلمه ، لأنه من حقوق الآدمين . وقد روي ذلك عن الشافعي، واحتج من قال بهذا القول بقول رسول الله ﷺ : واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها [1].

وقال مالك : إن ذكر المرمي به في التعانه حد له . وهو قول أبي حنيفة، لأنه قاذف لمن لم يكن به ضرورة إلى قذفه .

وقال الشافعي : لا حد عليه ، لان الله لم يجعل علي من رمى زوجته بالزنا إلا حدا واحدا ، بقوله ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ ولم يفرق بين من ذكر رجلا بعينه وبين من لم يذكره . وقد رمي العجلاني زوجته بشريك بن سحماء ، وكذلك هلال بن أمية ، فلم يحد واحد منهما . وفيه أن طباع البشر أن تكون الغيرة تحمل على سفك الدماء ، إلا أن يعصم الله عن ذلك بالعلم والتثبت والتقى .

وفيه أن العالم إذا كره السؤال ، له أن يعيبه وينجه صاحبه . وفيه أن من لقي شيئا من المكروه بسبب غيره ، كان له أن يؤنب ذلك الذي لقي المكروه

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٦٨٢٧،٦٨٢٨) ، ومسلم في الحدود (١٦٩٧،١٦٩٨/٢٥) .

بسببه ويعاتبه ، لقول عاصم لعويمر : لم تأتني بخير .

وفيه أن المحتاج إلى المسألة من مسائل العلم، لا يردعه عن تفهمها غضب العالم وكراهيته لها ، حتى يقف علي الثلج منها . وفيه أن السؤال عما يلزم علمه من أمر الدين واجب في المحافل وغير المحافل، وأنه لا حياء يلزم فيه ، ألا ترى إلى قوله : فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس ـ فقال يا رسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجال أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ [وفي سكوت رسول الله ﷺ على قول عويمر فيقتلونه ولم ينكر ذلك عليه دليل على أن من وجد مع امرأته رجل فقتله ولم يجيء على ما ادعاه في ذلك ببينة أن يقتل به وقد ذكرنا هذه المسائله في باب سهيل والحمدلله][1] وفيه أن الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان ، وأنها ليست كالطلاق الذي للرجل أن يوقعه حيث أحب ، وهذا ما لا خلاف فيه.

وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة، لأن رسول الله ﷺ لاعن بين المتلاعنين المذكورين في المسجد ـ ذكر ذلك ابن مسعود وغيره في حديث اللعان ، وقد ذكرنا حديث ابن مسعود وغيره في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا. واستحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر ، وفي أي وقت كان في المسجد الجامع أجزأ عندهم .

وفيه دليل على أن للعالم أن يؤخر الجواب إذا لم يحضره ورجاه فيما بعد.

وفيه أن القرآن لم ينزل جملة واحدة إلى الأرض ، وإنما كان ينزل به جبريل عليه السلام سورة ، سورة ، وآية آية ، علي حسب حاجة النبي ﷺ إليه . وأما نزول القرآن إلى سماء الدنيا، فنزل كله جملة واحدة ، على ما روي عن ابن عباس وغيره في تفسير قول الله عز وجل ﴿**إنا أنزلناه في ليلة مباركة**﴾ قالوا : ليلة القدر ، ونزل فيها القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا .

وفيه أن المتلاعنين يتلاعنان بحضرة الحاكم ، خليفة كان أو غيره ، وفي قوله

(١) زيادة من (د) . وانظر كتاب القضاء باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً .

أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، دليل عل أن الملاعنة تجب بين كل زوجين، لأنه لم يخص رجلا من رجل ، ولا امرأة من امرأة ، ونزلت آية اللعان علي هذا السؤال بهذا العموم ، فقال : ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ ولم يخص زوجاً من زوج.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء : فقال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه : لا لعان بين الحر والمملوكة ، ولا بين المملوك والحرة ، ولا بين المسلم والذمية الكتابية . ولهم فى ذلك حجج لاتقوم على ساق ، منها : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «لالعان بين مملوكين ولا كافرين»[1] وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به . واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله : « ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » ، وجب أن لايلاعن عندهم إلا من تجوز شهادته لا عبد ولا كافر ولا يلاعن عندهم الا الحر المسلم .

وقال مالك وأهل المدينة : اللعان بين كل زوجين، وهو قول الشافعى ، وأحمد، وإسحاق ، وأبى عبيد ، وأبي ثور ، وداود والحجة لهم أن اللعان يوجب فسخ النكاح ، فأشبه الطلاق ، وكل من يجوز طلاقه، يجوز لعانه . واللعان أيمان ليس بشهادة ، ولو كان شهادة ما سوى فيه بين الرجل والمرأة ، ولكانت المرأة على النصف من الرجل ، ولايشهد أحد لنفسه ، وقد سمى الله أيمان المنافقين شهادة ، بقوله ﴿نشهد أنك لرسول الله﴾ وقال ﴿اتخذوا أيمانهم جنة﴾ ومن جهة القياس والنظر محال أن ينتفى عنه ولد الحرة المسلمة باللعان ، ولا ينتفي عنه ولد الأمة والكتابية باللعان ، وفيه أن الحاكم يحضر مع نفسه للتلاعن قوماً يشهدون ذلك ، الا ترى إلى قول سهل بن سعد: فتلاعنا وأنا مع

---

(١) اللفظ الذي ذكر المؤلف لم أجده ، وإنما أخرجه ابن ماجه (٢٠٧١) ، والبيهقي (٣٩٦/٧) وغيرهما ، ولفظه " أربع من النساء لا ملاعنة بينهن : النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والحرة تحت المملوك ، والمملوكة تحت الحر " .

وله طرق عن عمرو بن شعيب كلها ضعيفة ، وروى موقوفاً عليه ولكنه من طريق ضعيف أيضاً ، انظر نصب الراية (٢٤٨/٣ - ٢٤٩) .

الناس عند رسول الله ﷺ وفي شهود سهل بن سعد لذلك، دليل على جواز شهود الغلمان والشبان التلاعن مع الكهول والشيوخ بين يدى الحاكم ، لأن سهلا كان يومئذ غلاما .

قال أبو عمر : ما أدرك سهل بن سعد النبي ﷺ إلا وهو غلام صغير.

وأخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، قال : قلت لسهل بن سعد : ابن كم أنت يومئذ ؟ - يعني يوم المتلاعنين - قال : ابن خمس عشرة سنة [(١)] وقد احتج بهذا الحديث من قال : إن الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة مباح ، لأن رسول الله ﷺ لم ينكر على العجلاني أن طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة بعد الملاعنة ، واختلفوا هل تقع الثلاث مجتمعات في الطهر للسنة أم لا ؟ وسنذكر ذلك فى حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ان شاء الله واختلف الفقهاء في فرقة المتلاعنين هل تحتاج الى طلاق أم لا ؟

فقال مالك واصحابه، والليث بن سعد، وهو قول زفر بن الهذيل: إذا فرغا جميعا من اللعان، وقعت الفرقة وإن لم يفرق الحاكم، ثم لايجتمعان أبدا .

ومن حجتهم في أن للفرقة تأثيرا فى التعان المرأة وجوبه عليها ، وقياسا على أن تفاسخ البيع لايكون إلابتمام تحالفهما جميعا . وقال أبو حنيفة ، وابو يوسف ، ومحمد بن الحسن لاتقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان ، حتى يفرق الحاكم بينهما ، وهو قول الثورى ، لقول ابن عمر : فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين[(٢)]، فأضاف الفرقة إليه لا إلى اللعان ، ولقوله عليه السلام : «لاسبيل لك عليها »[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٥) ، وأبو داود (٢٢٤٧،٢٢٥١) .

(٢) متفق عليه ، ويأتي قريباً .

(٣) متفق عليه .

وحجة مالك أن تفريقهﷺ إنما كـان إعلاما منه أن ذلك شأن اللعان . ومثله قوله : لاسبيل لك عليها .

ومن حجته أيضا أنه لما افتقر اللعـان إلى حضور الحاكم ، افتقر إلى تفريقه، كفـرقة العنين وقال الأوزاعي نـحو قول مـالك ، وقال الشافـعى : إذا اكمل الزوج الشهادة والالتعان ، فقد زال فراش امرأته ، التعنت أو لم تلتعن، قال : وانما التعان المرأة لدرء الحـد لاغير ، وليس لالتعانهـا فى زوال الفراش معنى ، ولما كان لعان الزوج ينفي الولد ويـسقط الحد ، رفع الفراش وقد ذكرنا حـجته فى باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا والحمد لله .

وكل الفـقـهاء من أهل المـدينة وسائـر الحجـازيين ، وأهل الشـام ، وأهل الكوفة، يقولون إن اللعان مستـغن عن الطلاق ، وان حكمه وسنته الفرقة بين المتلاعنين ، وإنما اختـلافهم الذي قدمنا فى أن الحاكم يلزمه أن يفـرق بينهما ، إلا عثمـان البتي في أهل البصرة ، فأنه لم يـر التلاعن ينقض شيئا من عـصمة الزوجين حتى يطلق، وهو قول لم يتقدمـه إليه أحد من الصحابة على أن البتي قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعـان ، ولم يستحبه قبل ذلك ، فدل على أن اللعان عنده قد أحدث حكما .

قال أبو عـمـــر : معنى قـول ابن شهاب في آخر حـديث مالك فكانت تلك سنة المتلاعنين يعني الفرقـة بينهما اذا تلاعنا ، لا أنه أراد الطلاق ، وذلك موجود منصوص عليه في حديث ابن شهاب ، مع ما يعضده من الأصول التي ذكرنا في هذا الكتاب .

وروى ابن وهب في موطئه قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري ، عن ابن شـهاب ، عن سهـل بن سعد ، أن عـويمر ابن أشقـر الأنصارى أحـد بنى العجـلان جاء إلى عاصم ، فذكـر مثل حديث مالك ، عن ابن شـهاب ، عن سهل ، وزاد فيـه : وكانت امرأة عويمر حـبلى ، فأنكر حملهـا ، وكان الغلام يدعى إلى أمه ، قال : وجرت السنة فى الميـراث أنه يرثها ، وترث عنه مافرض الله للأم .

قال ابن شهاب : قال عويمر عن ذلك : ليس بهذا ، حقا إن أنا رميت عند رسول الله ﷺ بكذب . قال فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ولايجتمعان ابدا .

فهذا نص عن ابن شهاب في ذلك .

وجمهور الفقهاء على أنه لايجوز للملاعن أن يمسكها ويفرق بينهما ، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه فرق بين المتلاعنين وحدثنى سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن إسحاق قال حدثنا حجاج قال حدثنا همام قال حدثنا أيوب أن سعيد بن جبير حدثه عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ فرق بين أخوي بني العجلان (١).

وروى ابن عيينة عن الزهري عن سهل بن سعد ، أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين .

وروى مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ ، وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بأمه (٢).

ولم يذكر أحد من أصحاب ابن شهاب عنه عن سهل بن سعد في هذا الحديث، أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين غير ابن عيينة وحده ، وهو محفوظ من حديث ابن عمر ويقولون أنه لم يقل أحد في حديث ابن عمر وألحق الولد بأمه ، إلامالك بن أنس وسنذكر حديثه في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله وأختلفوا فى الزوج اذا أبى من الالتعان فقال أبو حنيفة لا حد عليه، لأن الله جعل على الاجنبى الحد ، وعلى الزوج اللعان ، فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبى ، لم ينتقل الحد إلى الزوج ، ويسجن أبداً حتى يلاعن ، لأن الحدود لا تؤخذ قياسا .

---

(١) رواه البخاري (٥٣١١) ، ومسلم في اللعان (٦/٤٩٣) .

(٢) رواه البخاري (٥٣١٥) ، ومسلم في اللعان (٨/١٤٩٤) .

وقال مـالك والشافعي وجـمهور الفـقهاء : إن لم يلتـعن الزوج حد ، لأن اللعان له براءة ، كـما الشهـود للاجنبى ، وان لم يأت الأجنبى بأربعة شـهداء حد، فكذلك الزوج إن لم يـلتعن حد . وجـائز عند من احتج بهذه الحـجة ، القيـاس فى الحدود ، وفي حديث العـجلانى مايـدل على ذلك ، لقوله : إن سكت ، سكت على غـيظ ، وإن قتلـت ، قتلت ، وان نطقت جلدت وقـول رســول الله ﷺ له : «عـذاب الدنيا ، أهـون من عذاب الاخـرة »ومن جـهة القـياس أيضـا أنه لما لحق الزوجـة من العـار بقـذف الزوج لهـا ، مثل مـالحق الأجنبية ، وجبت التسوية بينهما .

واختلفوا هل للزوج أن يلاعن مع شهوده : فقال مالك والشافعى : يلاعن كان له شهود أو لم يكن ، لأن الشهود ليس لهم عمل الإدرء الحد ، وأما رفع الفراش ونفى الولد ، فلابد فيه من اللعان .

وقال أبو حنيـفة واصحـابة : إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شـهداء غير نفسه .

واختـلفوا إذا أكـذب نفســه الملاعن ، هل له أن يراجعـها إذا جلد الحـد : فأجاز ذلك حماد بن أبى سليمان ، وابو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، قالوا : يكون خاطبا من الخطاب .

وقـال مـالك ، والثـوري ، والأوزاعى ، والحـسن بن حـي ، والليث بن سعد، والشـافعي ، وابو يوسف ، وزفر ، وأحمـد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد : لا يجتمعـان أبدا سواء أكذب نفسه ، أولم يكذبها ولكن إن أكذب نفسه : جلد الحد ، ولحق به الولد .

ولا يجتمعان أبدا وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبى طالب، وابن مسعود ، وبه قال أكثر علماء التابعين بالمدينة .

وروى مثل قول أبى حنيفـة في هذه المسأله ، عن سعيد بن جبيـر ، وسعيد بن المسيب ،وإبراهيم ، وابن شهاب على اخـتلاف عن إبرهيم وابن شهاب في

ذلك لأنه قد روى عنهما ان المتلاعنين ، لايتناكحان أبدا ، وكذلك قال الحسن البصري .

وقال الشعبي والضحاك : اذا أكذب نفسه ، جلد الحد وردت إليه امرأته، وهذا عندى قول ثالث خلاف من قال يكون خاطبا من الخطاب ، وخلاف من قال لايجتمعان أبدا .

قال أبو عمر : التلاعن يقتضي التباعد ، فإذا حصلا متباعدين ، لم يجز لهما أن يجتمعا أبدا ، وقد قال رسول الله ﷺ «لاسبيل لك عليها» وفي قوله هذا، اعلام ان الفرقة تقع باللعان ، وأن السبيل عنها مرتفعة ، لأن قوله: لاسبيل لك عليها مطلق غير مقيد بشئ.

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ابن عيينة ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين ، وقال : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لاسبيل لك عليها ، قال يارسول الله : مالى ؟ قال لا مال لك ، إن كنت صادقا فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت ، فهو أبعد لك [1]، وقال بعض أصحابنا وهو الابهرى : ومن جهة المعنى ، فإنما عوقب الملاعن بمنع التراجع لما أدخل من الشبهة في النسب كما عوقب القاتل عمدا أن لايرث واحتج أيضا لمذهب مالك فى النكاح فى العدة : أنه يفرق بينهما ، ولا يتناكحان أبدا بمنع المتلاعنين من ذلك عقوبة لهما ، لما قطعا من نسب الولد ، ولم يتصادقا فيه، قال فكذلك المتزوج في العدة ، لما ادخل الشبهة في النسب ، عوقب بالمنع من الاجتماع ، ورفع فراشهما لانه أفرش غير فراشه .

قال أبو عمر : الأصول عند أهل العلم مستغنية عن الاحتجاج لها ، والزاني قد افترش غير فراشه ، ولم يمنع من النكاح بعد الاستبراء ولأهل العلم

(١) رواه البخاري (٥٣١٢) ، ومسلم في اللعان (١٤٩٣/٥) .

فى هذه المسأله أقوال واعتلال ليس هذا موضع ذكر ذلك .

وقول مالك في مسألة الناكح في العدة ، وهو مذهب عمر بن الخطاب وقد روى عن على ، وابن مسعود في المتلاعنين مثل ذلك ، ولامخالف لهم من الصحابة ومن حجة ابى حنيفة ومن ذهب مذهبه في هذه المسألة ، عموم قول الله عز وجل ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلك﴾ فلما لم يجمعوا على تحريمها ، دخلت تحت عموم الأية ومن وجهة النظر ، لما لحق الولد ، وجب أن يعود الفراش ، لأن كل واحد منهما يقتضيه عقد النكاح ويوجبه.

قال أبو عمر : ذكر ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب فى هذا الحديث عن سهل بن سعد ، أن المرأة كانت حاملا ، وأنها جاءت بعد ذلك بولد وتابعه على ذلك ابن جريج ، فقال في درج حديثه عن ابن شهاب عن سهل : أن النبى ﷺ قال : «**إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة ، فلا أراها إلا قد صدقت ، وكذب عليها وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين ، فلا أراها إلا قد صدق عليها** »، فجاءت به على المكروه من ذلك فقال ابن جريج : قال ابن شهاب : فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملا ، وكان ابنها يدعى لأمه قال : ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها[1] وسنذكر هذا المعنى بما فيه للعلماء من التنازع فى باب نافع عن ابن عمر ، لأنه أولى به ، لقول ابن عمر في حديثه: وانتفى من ولدها وليس للحمل ولا للولد ذكر في حديث مالك عن ابن شهاب هذا ، فلذلك أخرناه الى باب نافع إن شاء الله .

وأما كيفية اللعان ، فإن ابن القاسم ذكر عن مالك أنه يحلف أربع شهادات يريد أربع أيمان ، يقول: أشهد بالله لرأيتها تزني ، وإن نفى حملها زاد : ولقد أستبريتها وما الحمل منى ، يقول ذلك أربع مرات ،والخامسة لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين . ثم تقوم هى فتقول : أشهد بالله ما رآني أزني ، وان حملى لمنه ، تقول ذلك أربع مرات ، والخامسة غضب الله عليها إن كان من

---

(١) رواه البخاري (٥٣٠٩) .

الصادقين وقد ذكرنا كيفية اللعان فى نفى الحمل عن مالك وأصحابه فى باب نافع من كتابنا هذا .

وكان مالك يقول : لايلاعن إلا أن يقول رأيتك تزني ، أو ينفى حملا أو ولدا منها ، قال : والأعمى يلاعن إذا قذف.

وقول أبي الزناد ، ويحيى بن سعيد ، والليث بن سعد ، والبتي ، مثل قول مالك : أن الملاعنة لاتجب بالقذف ، وإنما تجب بادعاء الرؤية ، أو نفى الحمل مع دعوى الاستبراء . وعندهم أنه إذا قال لزوجته : يازانية ، جلد الحد، والحجة لهذا القول قائمة من الآثار ، فمنها : حديث مالك هذا ، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد : قوله فيه أرأيت رجل وجد مع امرأته رجلا ؟

وكذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا إسماعيل بن أبى أويس قال حدثنى سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ، أنه ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ . فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا وذكر الحديث[1].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن على ، قال حدثنا يزيد بن هرون ، قال أنبأنا عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس، قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، فجاء من أرضه عشاء ، فوجد عند أهله رجلا ، فرأى بعينه وسمع بأذنه، فلم يهجه حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال يارسول الله انى جئت أهلى عشاء ، فوجدت عندهم رجلا ، فرأيت بعينى وسمعت بأذنى ، فكره رسول الله ماجاء به واشتد عليه، فنزلت: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ الآيتان

(١) رواه البخاري (٥٣١٠) ، ومسلم في اللعان (١٤٩٧/١٢) .

كلتيهما ، فسرى عن رسـول الله ﷺ فقال : أبشر يا هلال فقد جعل الله لك مخرجا[١] وذكر الحديث بطوله وروى جـرير بن حازم عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس ، قال : لما قذف هلال بن أمية امرأته ، قيل له: والله ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمـانين ، فقـال : الله أعدل من أن يضربنـي ، وقد علم أني رأيت حتى استبنت ، وسمعت حـتى استيقنت فنزلت آية الملاعنة فـهذه الآثار كلها تدل على أن الملاعنة التى قضى بهـا رسول الله ﷺ انما كانت بالرؤية، فلا يجب أن تتـعدى ذلك ، ومن قـذف امـرأته ولم يذكر رؤيـا حد بعـموم قـوله والذين يرمون المحصنات ، الآية ومن جهه النظر فـإن ذلك قياس على الشهود ولأن المعنى فى اللعان إنما هو من أجل النسب ولا يصـح ارتفاعه إلا بالرؤيا أو نفي الولد فلهذا قالوا أن القـذف المجرد لا لعان فيه وفيه الحـد، - لعموم قول الله عز وجل ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ وقياسـا على الشهادة التي لاتصح إلا برؤية والله أعلم .

وقال الشـافعى وأبو حنيفة والثـورى ، وأبو عبيد،وأحـمد بن حنبل وداود وأصحابهم : إذا قال لها يا زانيه وجب اللعان إلا أن يأتي بأربعة شهداء وسواء عندهم قال يا زانيـة أو رأيتك تزنين أو زنيت وهو قول جمـهور العلماء وعـامة الفقهاء وجماعة أصحاب الحديث ، وقد روى أيضا عن مالك مثل ذلك .

وحجتهم أن الله عز وجل قال : ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ ، كما قال : ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ ، ولم يقل في واحدة منهما برؤية ولابغير رؤية، وسوى بين الرميين بلفظ واحد ، فمن قذف محصنة غير زوجته ولم يأت بأربعة شهداء ، جلد الحد ، ومن قذف زوجته ولم يأت بأربعة شهداء لاعن ، فإن لم يلاعن حد .

وقد أجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته ، ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ، ما لاعن الأعمى ، ولهم فى هذا حجج يطول ذكرها .

---

(١) أخـرجه البـخـاري (٤٧٤٧) بنحوه ، ورواه أبو داود (٢٢٥٦) مـن طريق عبـاد بن منصور ورواية عباد عن عكرمة فيها مقال .

واختلفوا في مـلاعنة الأخرس ، فقال مالـك ، والشافعي : يلاعن ، لانه ممن يصح طلاقـه وظهـاره وإيلاؤه إذا فـهم ذلك عنه ، ويـصح يمينه للمـدعى عليه .

وقال أبو حنيـفة : لايلاعن، لأنه ليس من أهل الشهـادة ، ولانه قد ينطلق لسانه فينكر اللعان ، فلا يمكننا إقامة الحد عليه وقال الشافعي : يقول الملاعن : أشهد باللـه أنى لمن الصادقين فيما رمـيت به زوجتى فلانة بنت فـلان ، ويشير اليهـا ان كانت حـاضره يقـول لك أربع مرات ثم يقـعده الامام ويذكـره الله ، ويقول له إنى أخاف ان لم تكن صدقت ، ان تبوء بلعنة الله ، فان رآه يريد أن يمضى على ذلك، أمـر من يضع يده علي فيـه ، ويقول : ان قـولك : وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين ، موجبة إن كنت كـاذبا ، فإن أبى تركه يقول : ولعنة الله على إن كنت من الكاذبين - فيما رميت به فلانة من الزنا .

قال أبو عـمـــر : أخذ الشافـعي هذا من حديث سفيـان بن عينية ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أمر رجلا حيث أمر المتـلاعنين أن يتلاعـنا أن يضع يده على فيـه عند الخامـسة ، يقـول : إنها موجبة[1] .

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٥) ، والنسائي (٦/ ١٧٥) وغيرهما ، وإسناده حسن .

(١٣/١٥) **٢ - مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ وانتفل من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة**[١].

قال أبو عمر : هكذا قال : وانتفل من ولدها وأكثرهم يقولون : وانتفى من ولدها - والمعنى واحد ، وربما لم يذكر بعضهم فيه انتفى ولا انتفل، واقتصر على الفرقة بين المتلاعنين ، وإلحاق الولد بأمه ، فهذه [أعظم][٢] فائدة حديث ابن عمر هذا .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد بن [الحسن][٣] بن إسحاق الرازي ، وأبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات ، قالا حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا سعيد ابن منصور ، حدثنا مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : «فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين ، وألحق الولد بأمه »وقد قال قوم في هذا الحديث عن مالك أن الرجل قذف امرأته - وليس هذا في الموطأ ، ولايعرف من مذهبه .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا إبراهيم بن راشد ، حدثنا عاصم بن مهجع خال مسدد ، حدثنا مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، أن رجلا انتفى من ولده ، وقذف امرأته ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بأمه .

وحدثنا خلف، حدثنا محمد بن عبد الله القاضي ، حدثنا البغوي ، حدثنا جدي ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، والحسن بن سوار ، قالا حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلا انتفى من ولده ، وقذف امرأته ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بأمه .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٥) ، ومسلم في اللعان (٨/١٤٩٤) .

(٢) زيادة من : (و) .

(٣) كذا في : (و) ووقع في المطبوع [الحسين] ولعله المصري أنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٣) .

وأما قوله ففرق رسول الله ﷺ بينهما فهو عندي محفوظ من حديث ابن عمر صحيح .

وقال ابن عيينة عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين وأنكروه على ابن عيينة فى حديث ابن شهاب عن سهل وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد من كتابنا هذا وقد كان ابن معين يقول فى ذلك : ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : سئل يحيى بن معين عن حديث ابن عيينة ، وأن النبى ﷺ فرق بينها ، فقال: أخطأ ، ليس النبي ﷺ فرق بينهما ؛هكذا ذكره ابن أبي خيثمة في التاريخ عن ابن معين فإن صح هذا ولم يكن فيه وهم فالوجه فيه أن يحمل كلام ابن معين على أن ليس النبي عليه السلام فرق بينهما من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد .

وأما ظاهر كلام ابن معين ، فإنه يوجب أن النبى ﷺ لم يفرق بين المتلاعنين، وهذا خطأ من ابن معين إن كان أراده لأنه قد صح عن ابن عمر من حديث مالك وغيره أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين وقد يحتمل أن يكون أراد بقوله ليس النبي ﷺ فرق بينهما أى أن اللعان فرق بينهما فإن كان أراد هذا ، فهو مذهب مالك وأكثر اهل العلم ، وقد ذكرنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد من كتابنا هذا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد ابن شاذان، قال : حدثني معلى، قال حدثنا سفيان، عن الزهري سمع سهل بن سعد يقول : شهدت النبيﷺ وكنت ابن خمس عشرة سنة فرق بين المتلاعنين.

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد ، ووهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح ، وعمرو بن عثمان، قالوا حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ففرق بينهما رسول الله ﷺ .

وقال آخرون : أنه شهد النبيﷺ فرق بين المتلاعنين ، فقال الرجل: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها وبعضهم : لم يقل عليها .

قال أبو داود : ولم يتابع أحد ابن عيينة على قوله : أنه فرق بين المتلاعنين.

قال أبو عمر : معنى قول أبي داود : هذا عندى أنه لم يتابعه أحد على ذلك في حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد، لأن ذلك محفوظ في حديث ابن عمر من وجوه ثابتة ، وأظن ابن عيينة اختلط عليه لفظ حديثه عن ابن شهاب عن سهل بن سعد - بلفظ حديثه عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا إسماعيل يعنى ابن علية ، قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته ، فقال : فرق رسول الله ﷺ بين اخوى بنى العجلان ، وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ يرددها ثلاث مرات فأبيا ففرق بينهما.

قال : وحدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال سمع عمرو سعيد بن جبير ، سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين حسابكما على الله ،أحدكما كاذب ، لاسبيل لك عليها ، فقال : يارسول الله مالى قال لامال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللته من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فهو أبعد لك .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد ابن شاذان ، قال حدثنا معلى ، قال : حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، قال: أخبرنا ابن أبي سليمان يعني عبد الملك ، عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عمر : أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ؟ فقال : سبحان الله ؟ نعم كان أول من سأل عن هذا فلان ، فسكت عنه النبيﷺ ثم جاء فقال : أرأيتك الذي سألت عنه، فقد ابتليت به ؟ فنزلت عليه الآيات في سورة النور فتلاها عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا ، أهون من عذاب الآخرة ، فقال:

والذى بعثك بالحق ماكذبت ، ثم دعا المرأة فقال لها مثل ذلك فقالت : والذى بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم دعا بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا عيسى بن يونس ، قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، قال سمعت سعيد بن جبير يقول : سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير ، فلم أدر ما أقول ؟ وأتيت ابن عمر فقلت : أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ؟ فذكر مثله سواء إلى آخره فهذا عن ابن عمر من وجوه صحاح أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين كما روى مالك ، وهذا يدلك على أنه إنما أنكر على ابن عيينة ذلك في حديث سهل بن سعد عندي والله اعلم .

وقد زعم قوم ان مالكا أيضا انفرد في حديثه هذا يقوله فيه : وألحق الولد بالمرأة، او ألحق الولد بأمه قالوا : وهذا لايقوله أحد غير مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

قال أبو عمر : حديث نافع عن ابن عمر في هذا الباب ، رواه عبيد الله ابن عمر، عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته وفرق بينهما .

وهكذا رواه كل من رواه عن نافع ، ذكروا فيه اللعان والفرقة ، ولم يذكروا أن رسول الله - ﷺ ألحق الولد بالمرأة ، وقاله مالك عن نافع كما رأيت وحسبك بمالك حفظاً ، وإتقاناً ، وقد قال جماعة من أئمة أهل الحديث: أن مالكاً أثبت في نافع ، وابن شهاب من غيره .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا معلى ، قال حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن

عمـر ، أن رسول الـله ﷺ لاعن بين رجل وامرأته - انتـفى من ولدها فـفرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه - هكذا قال بأمه .

وفي الموطأ : وألحق الولد بالمرأة ، وذلك كله سواء .

وهذه اللفظة : وألحق الولد بأمه أو بالمرأة التي زعمـوا أن مالكا انفرد بها ، وهى محـفوظة أيضا من وجوه ، منـها : أن ابن وهب ذكر في موطئـه قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سـعد الساعدي ، قال حضرت لعانهـما عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خـمس عشرة سنة وساق الحـديث قال : وفيه ثم خرجت حاملا فكان الولد لامه .

وذكر الفـريابى عن الأوزاعى عن الزهري عن سهل بن سـعد السـاعدي في هذا الخبر خبر المتلاعنين ، وقال فيه فكان الولد يدعى لأمه .

وذكـر أبو داود الحديثين جـميـعا ، ذكـر حـديث ابن وهب عن أحمـد بن صالح، عن ابن وهب ، وذكر حديث الفريـابي ، عن محمود بن خالد ، عن الفريابي ، وحسبك بحديث مالك في ذلك !

ومالك مـالك فى اتقانه وحـفظه ، وتوقيه ، وانتـقائه لما يرويه ! فـإن قيل مامـعنى قوله : وألحق الولد بـأمه ومعلوم أنه قـد لحق بأمه ، وأنهـا على كل [حال][1] أمه ؟ قيل له المعنى : أنه ألحقه بأمـه دون أبيه ، ونفاه عن أبيه بلعنه وصيره إلى أمه وحـدها ، ولهذا ما اختلف العلماء في ميراثه ، فـجعل بعضهم عصبته عصـبة أمه ، وجعل بعضهم أمه عصبتـه ، وسنذكر اختلافهم في ذلك في آخر هذا الباب إن شاء الله.

وأما تفـريق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين ، فـذلك عندنا أعلام منه ﷺ أن التلاعن يوجب الفرقة والتباعد فأعلمـهما بذلك ، وفرق بينهما وقال : لاسبيل لك عليها وهذا على الإطلاق عـلى ماقد بينا فيما سـلف من كتابنا في باب ابن شهاب عن سهل بن سعـد ، وقال لهما رسول الله ﷺ «الله يعلم أن أحدكما

---

(١) زيادة من (و) .

كاذب **فهل منكما تائب ؟**» وأخبر أن الخامسة موجبة يعنى أنها توجب لعنة الله [أو] (١) غضبه ، فلما جهل الملعون منهما وصح أن أحدهما قد لحقته لعنة الله أو غضبه فرق والله أعلم بينهما، لئلا يجتمع رجل ملعون وامرأة غير ملعونة، ولسنا نعرف أن المرأة أفردت باللعنة فنقيسها على اليهودية الجائز نكاحها، ولا بأس أن يكون الأسفل ملعونا ، كما أنه لابأس أن يكون كافراً ولاسبيل إلى معرفة من حقت عليه اللعنة منهما ، فمن ههنا وقعت الفرقة ، ولو أيقنا أن اللعنة حقت على المرأة بكذبها ، لم نفرق بينهما ، هذا جملة ما اعتل به بعض أصحابنا ، وفي ذلك نظر ، والتلاعن يقتضى التباعد ، وعليه جمهور السلف.

وفي قوله ﷺ «**لاسبيل لك عليها**» كفاية ودلالة صحيحة على أن اللعان هو الموجب للفرقة بينهما ، وأن الحاكم إنما ينفذ الواجب في ذلك من حكم الله تعالى ذكره ، ولم يكن تفريق النبي ﷺ بين المتلاعنين بعد اللعان استئناف حكم، وإنما كان تنفيذا لما أوجبه الله تعالى باللعان بينهما ، فالواجب على سائر الحكام تنفيذ الحكم بذلك ، والتفريق بينهما ، فان فعل، فقد فعل مايجب ، وإن ترك كان الحكم بالفرقة بينهما نافذا على حسبما ذكرنا .

واحتج أصحاب أبي حنيفة لقوله إذا التعنا فرق الحاكم بينهما بما روى عن رسول الله ﷺ أنه فرق بين المتلاعنين قالوا : فدل على أنه الفاعل للفرقة قالوا: وهى فرقة تفتقر إلى حضور الحاكم ، فوجب أن يفتقر إلى تفريقه قياسا على فرقة العنين ، ومن حجة مالك ومن قال بقوله : أن التفاسخ في التبايع لما وقع بتمام التحالف ، فكذلك اللعان .

وأما الشافعي ، فإن الفرقة تقع عنده بالتعان الزوج وحده لأنه لما دفع لعانه الولد والحد ، وجب أن يرفع الفراش ، لأن لعان المرأة لامدخل له في ذلك وإنما هو لنفى الحد عنها لاغير.

وذهب عثمان البتي أن الفرقة تقع بالطلاق بعد اللعان ، لأن العجلاني طلقها ثلاثا بعد اللعان ، وقد مضى القول أيضا فى حكم فرقة المتلاعنين ،

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [و].

وهل يحتاج الحاكم الى أن يفرق بينهما بعد اللعان أم لا وما فى ذلك للعلماء من التنازع ووجه الصواب فيه عندنا عند ذكر حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد في كتابنا هذا ، ذكرنا هناك أيضاً أحكاما صالحة من أحكام اللعان ، لامعنى لإعادته ههنا ، ونذكر ههنا حكم الحمل والولد ، وما ضارع ذلك بعون الله ، لاشريك له .

فأمَّا قوله في حديثنا هذا انتفى من ولدها ، فانه يحتمل أن يكون انتفى منه وهو حمل ظاهر ، ويحتمل أن يكون انتفى منه بعد أن ولد .

وقد اختلف العلماء في الملاعنة على الحمل ، فقال منهم قائلون : لاسبيل إلى أن يلاعن أحد عن حمل، ولا لأحد أن ينتفى من ولد لم يولد بعد ، لأنه ربما حسب أن بالمرأة حملا وليس بها حمل قالوا وكم حمل ظهر في رأى العين، ثم انفش واضمحل قالوا: فلا لعان على الحمل بوجه من الوجوه قالوا ولو التعن أحد على الحمل ، لم ينتف عنه الولد حتى ينفيه بعد أن يولد ويلتعن بعد ذلك وينفيه فى اللعان فحينئذ ينتفى عنه ، هذا قول أبى حنيفة وطائفة من فقهاء الكوفة .

وقال آخرون : جائز أن ينتف الرجل من الحمل إذا كان حملا ظاهرا ، هذا قول مالك والشافعي ،وجماعة من فقهاء أهل الحجاز والعراق ، وحجتهم : أن المرأة التى لاعن رسول الله ﷺ بينها وبين زوجها كانت حاملا ، فانتفى الملاعن من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بأمه ، والآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة ، وسنذكر منها في هذا الباب مافيه كفاية ، وشفاء وهداية ، إن شاء الله .

وجملة قول مالك وأصحابه في هذه المسألة أنه لاينفي الحمل بدعوى رؤية الزنا، ولاينفى الحمل إلا بدعوى الاستبراء وأنه لم يطأ بعد الأستبراء والاستبراء عندهم حيضة كاملة ! هذا قول مالك وأصحابه إلا عبد الملك ، فإنه قال ثلاث حيض ورواه أيضا عن مالك ، وقال ابن القاسم : لايلزمه ماولدت بعد لعانه إلا أن يكون حملا ظاهرا حين لاعن بإقرار أوبينة فيلحق به .

وقال المغيرة المخزومى : إن أقر بالحمل وادعى رؤية لاعن ، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فهو له ، وإن كان لستة أشهر فأكثر ، فهو اللعان ، فإن ادعاه لحق به وحده ، قال المغيرة يلاعن فى الرؤية من يدعى الاستبراء.

وإن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لحق به ، ولاينفعه إن نفاه ولايحد ، قال ولو قال بعد الوضع لأقل من ستة اشهر كنت استبريته ونفاه ، كان للعان الأول قال اصبغ : لاينتفى إلابلعان ثان .

أما الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو حنيفة وأبو ثور وأصحابهم ، فإنهم يقولون : كل من قذف امرأته وطلبت الحد ، ولم يات زوجها بأربعة شهداء لاعن وسواء قال لها يا زانية أوزنيت أو رأيتها تزنى يلاعن أبدا وكل من نفى الحمل عندهم وقال : ليس منى ولم يكن علم به لاعن ولامعنى عندهم للاستبراء لأن الاستبراء قد تلد معه ، فلا معنى له ما كان الفراش قائماً إلا أبا حنيفة فإنه على أصله فى أن لا لعان على حمل على ماذكرت لك ولاخلاف عن مالك وأصحابه أنه إذا ادعى رؤية وأقر أنه وطئ بعدها حد ولحق به الولد قال ابن القاسم : فلو أكذب نفسه في الاستبراء وادعى الولد لحق به وحده إذا باللعان نفيناه عنه وصار قاذفا .

وقال مالك وابن القاسم وغيرهما : يبدأ بالزوج باللعان ، فيشهد أربع شهادات بالله يقول في الرؤية : أشهد بالله أني لمن الصادقين لرأيتها تزني : ويقول في نفى الحمل : أشهد بالله لزنيت وذكر ابن المواز عن ابن القاسم قال في نفى الحمل : أشهد بالله إنى لمن الصادقين ماهذا الحمل منى قال أصبغ : وأحب إلى أن يزيد لزنيت ، قال أصبغ يقول في الرؤية : كالمرود في المكحلة .

قال مالك وابن القاسم : ويقول في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . وتقول المرأة في الرؤية : أشهد بالله ما رآني أزني ، وفي الحمل أشهد بالله ما زنيت ، وأن هذا الحمل منه .

قال أبو عمـــر : إن كان ولداً أوحمـلا ونفاه ، قال في لعـانه : أشهد بالله لقد زنيت ، ومـا هذا الحمل مني ، أو ماهـذا الولد مني ، وتقول هي : أشهد بالله مازنيت ، وأن هذا الحمل منه ، أو هذا الولد منه ، وإن كان غائباً، أوميتاً ، سمتـه ونسبتـه وقالت : وأنه من زوجي فلان بن فـلان ، يقول كل واحـد منهمـا هذا القول أربع مـرات بأربع شـهادات بالله ثم يقـول الزوج في الخامسة : وعليه لعنة الله إن كـان من الكاذبين ، وتقول هى : وعليها غضب الله إن كان من الصادقين فيما ذكر من رؤية ، أوفيما ذكر من زناها ، ومن نفى حملها أو ولدها على حسبما فسرت لك .

فإذا تم التعان المرأة بعد التعان الرجل ، وقعت الفرقة بينهما ، ثم لم تحل له أبداً ، وسواء فرق الحـاكم بينهما أو لم يفرق وإن أكذب نفســه بعد ذلك ، حد ولحق به الولد ولم يتراجعا أبداً وإن بقى من لعـانه أولعان المرأة ولو مرة واحدة شهادة واحـدة : الخامسة أوغيـرها ، فأكذب نفسه قـبل تمامها حد وبقـيت معه زوجتـه إذا لم يتم لعانها ، هذا كلـه قول مالك وأصحـابه ، ولو لاعن عندهم من نفى حـملا فـانفش ، لم ترد إليـه ، ولم تحل له أبداً ، لأنه قد يجـوز أن تكون أسقطته وكتمته.

وعند الشافعى أن الرجل إذا تم التعانه ، فقد زال فراشه ولاتحل له أبداً .

وعند أبي حنيـفة أن تمام اللعان ، لايوجب فـرقة حتى يفـرق الحاكم بينهـما ولكل واحد منهم حجـة من حديث مالك هذا وغيره محتـملة التأويل ، وقول مالك أولى بالصواب إن شاء الله .

وقال الشافـعي رحمه الله تفريق النبيﷺ بين المتـلاعنين [تفريق] [١] حكم ليس لطلاق الزوج فيـه مدخل، وإنما هو تفريق أوجـبه اللعان، فأخـبر به النبى ﷺ بقوله لاسبيل لك عليها ، قال: وإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان ، فقد زال فراش امرأته، ولاتحل له أبداً . وإن أكذب نفـسه ، التعنت أو لم تلتعن ، قال: وإنما قلت هذا لأن رسول الله ﷺ قال : «**لاسبيل لك عليها** »، ولم يقل

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [تفرق] .

حتى تكذب نفسك ، قال : وكان معقولا في حكم رسول الله ﷺ إذا لحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه ، وأن نفيه عنه إنما كان بيمينه والتعانه ، لابيمين المرأة على تكذيبه ، قال : ومعقول في إجماع المسلمين أن الزوج إذا أكذب نفسه ، لحق به الولد وجلد الحد ، ولا معنى للمرأة في نفيه ، وأن المعنى للزوج ، وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج ، ونفى الولد وإلحاقه ، والولد بكل حال ولدها، لاينتفي عنها أبداً ، إنما ينتفى عن الرجل ، وإليه ينتسب ، قال والدليل على ذلك مالايختلف فيه أهل العلم من أن الأم لو قالت : ليس هو منك إنما استعرته ، لم يكن قولها شيئاً إذا عرف أنها ولدته على فراشه ، ولم ينتف عنه إلابلعان ، لأن ذلك أحق للولد دون الأم وكذلك لو قال هو ابني ، وقالت هى : بل زنيت وهو من زنى ، كان ابنه ولم ينظر الى قولها ، ألا ترى أن حكم النفى والاثبات اليه دون أمه ، فكذلك نفيه بالتعانه إليه دون أمه ، قال : والتعان المرأة انما هو لدرء الحد عنها لاغير ، ليس من إثبات الولد ولا نفيه في شيء.

قال الشافعي وإذا علم الزوج بالولد ، فأمكنه الحاكم إمكانا بينا فترك اللعان، لم يكن له أن ينفيه بعد ، وقال ببغداد إذا لم يشهد بحضرة ذلك في يوم أويومين، لم يكن له نفيه ، وقال بمصر أيضاً : ولو قال قائل له نفيه في ثلاثة أيام إن كان حاضراً ، كان مذهباً .

قال أبو عمر : كل من قال إن الفرقة تقع باللعان دون تفريق الحاكم من فقهاء الأمصار خاصة ، يقولون ان الفرقة لا تقع بينها إلابتمام التعانهما جميعاً ، إلا الشافعي وأصحابه ، فإنهم قالوا تقع الفرقة بتمام التعان الزوج وحده ، وكلهم يقولون إن المرأة إذا أبت ان تلتعن بعد التعان الزوج وجب عليها الحد وحدها - إن كانت غير مدخول بها - الجلد ، وان كانت مدخولا بها الرجم ، إلا أبا حنيفة وأصحابه ، فإنهم قالوا : ان أبت أن تلتعن ، حبست أبداً حتى تلتعن ، والحجة عليهم قول الله عز وجل **﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله﴾** والسجن ليس بعذاب والله أعلم ، بدليل قول الله عز وجل **﴿ إلا أن يسجن أو عذاب أليم﴾**.

فجعل السجن غير العذاب ، وقد سمى الله الحد عذابا بقوله : **﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾** وقوله **﴿يدرأ عنها العذاب﴾**.

وقد روى مثل قول أبي حنيفة فى هذه المسألة عن عطاء والحارث العكلي ، وابن شبرمة ، وهو خلاف ظاهر القرآن ، وخلاف ماعليه أكثر علماء المسلمين.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن محمد قراءة مني عليه أن محمد بن بكر حدثهم ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنا علي بن الحسين ابن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس، قال : وقوله **﴿والذين يرمون أزواجهم﴾** الآية ، قال : فإذا حلفا فرق بينهما ، وان لم يحلفا أقيم الجلد أو الرجم وهذا كقول مالك سواء فى الفرقة أقامه الحد عند نكول المرأة ، وقال الضحاك بن مزاحم في قوله - عز وجل: **﴿ويدرأ عنهاالعذاب﴾** ، قال إن هى أبت أن تلاعن ، رجمت - ان كانت ثيبا، وجلدت إن كانت بكرا ، وهو قول أكثر أهل العلم بتأويل القرآن، وأكثر فقهاء الأمصار .

والعجب من أبي حنيفة يقضى بالنكول في الحقوق بين الناس ولايرى رد اليمين، ولم يقل بالنكول ههنا والذى ذهب إليه أبو حنيفة والله أعلم أنه [جَبُنَ عن] (١) إقامة الحد عليها بدعوى زوجها ويمينه دون إقرارها أو بينة تقوم عليها ولم يقض بالنكول ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ومثل هذا كله شبهة دراً بها الحد عنها وحبسها حتى تلتعن وهذا قول ضعيف في النظر ، مع مخالفته الجمهور والأصول والله المستعان .

ومذهب مالك والشافعي : أن اللعان فسخ بغير طلاق ، وقال أبو حنيفة : هى طلقة بائنة .

واتفق مالك والشافعي على أنه جائز أن يلاعن إذا نفى الحمل وكان الحمل ظاهرا على ماتقدم عن مالك وأصحابه ، وهو قول الشافعي وأصحابه أيضا ، والحجة لهم الآثار المتواترة بذلك ، التي لايعارضها ولايخالفها مثلها ، فمن

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [حين عز] .

ذلك: ماحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر ابن محمد ، قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمى ، قال أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، قال جاء عويمر إلى عاصم بن عدى ، فقال [سل][1] رسول الله ﷺ أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتل به ؟ أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فعاب رسول الله ﷺ وسلم عليه المسائل ، ثم لقيه عويمر فسأله ماصنعت ؟ فقال : صنعت ! إنك لم تأت بخير ، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل ، فقال عويمر : والله لآتين رسول الله ﷺ فسأله فوجده قد انزل عليه فيها ، فدعا بهما فتلاعنا ، فقال عويمر: لئن انطلقت بها - يا رسول الله لقد كذبت عليها قال ففارقها قبل أن يأمره بذلك رسول الله ﷺ فصارت سنة فى المتلاعنين، ثم قال انظروها ، فإن جاءت به أسحم أدعج العينين [أي أسود][2]، عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق ، وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة ، فلا أراه إلا كاذبا ، قال : فجاءت به على النعت المكروه .

فهذا الحديث يدل على أنها كانت حاملا ، وأذا كانت حاملا ، فقد وقع التلاعن على الحمل ، لأن رسول الله ﷺ نفاه عن الرجل ، وألحقه بأمه ، وليس في شئ من الآثار أن اللعان أعيد في ذلك مرة ثانية - بعد أن ولدته وفي ذلك مايدل على أنه نفاه حملا ، فنفاه عنه رسول الله ﷺ وألحقه بأمه.

ومما يصحح أيضاً ما قلناه ، ما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال حدثنا جرير، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : إنا ليلة جمعة فى المسجد إذ دخل رجل من الانصار فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم ، جلدتموه ، وإن قتل ، قتلتموه ، أوسكت ، سكت على غيظ ، والله لأسألن عنها رسول الله ﷺ فلما كان من الغد ، أتى رسول الله فسأله فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم ، جلدتموه ، أو

(١) كذا في (و) وهو الصواب ووقع في المطبوع : [سئل] .

(٢) زيادة من (و) .

قتل، قتلتموه ، وسكت ، سكت على غيظ ، فقال : اللهم افتح - وجعل يدعو ، فنزلت آية اللعان ، ﴿**والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم**﴾، فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس ، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا ، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، قال فذهبت لتلتعن ، فقال لها النبي ﷺ مه فأبت وفعلت ، فلما أدبر ، قال لعلها أن تجئ به أسود أجعد ، فجاءت به أسود أجعد [1].

قال أبو عمر : هكذا في الحديث أجعد ، والصواب - عند أهل العربية جعد ، يقال رجل جعد . وامرأة جعدة ، ولايقال أجعد ، قال الأوزاعي - رحمه الله - أعربوا الحديث ، فإن القوم كانوا عربا .

وأما الحديث الذي [قبل][2]هذا فيه إن جاءت به أسحم أدعج العينين ، عظيم الإليتين ، فلا أراه إلا قد صدق ، وإن جاءت به أحمر ، كأنه وحرة ، فلا أراه إلا كاذبا ، قال فجاءت به على النعت المكروه ، فالأسحم الأسود من كل شئ والسحمة : السواد ، والدعج : شدة سواد العين ، يقال رجل أدعج، وامرأة دعجاء وعين دعجاء ، وليل أدعج أى اسود .

وأما قوله كأنه وحرة ، فأراد والله أعلم كأنه وزغة قال الخليل : والوحرة : وزغة تكون في الصحاري، قال والمرأة وحرة سوداء ذميمة .

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن المرأة كانت حبلى وفيه ضروب من الفقه ظاهرة ، أبينها أن القاذف لزوجته يجلد - إن لم يلاعن ، وعلى هذا جماعة أهل العلم : ألا ماقدمنا ذكره عن أبى حنيفة فى هذا الباب ، وشئ روى على الشعبى، والحارث العكلي ، قالوا الملاعن إذا [أكذب][3] نفسه لم

---

(١) أخرجه مسلم في اللعان (١٤٩٥/ ١٠) ، وأبو داود (٢٢٥٣) .

وعندهما " جعد " لا " أجعد " وسينبه عليه المؤلف .

(٢) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [قيل] .

(٣) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [كذب] .

يضـرب ، وهذا قول لاوجـه له، والقرآن والسنة يردانه ويقـضيـان أن كل من [قذف امرأة][(١)] ولم يخرج مما قـاله بشهود أربعـة إن كان أجنبيـا ، أو بلعان إن كان زوجـا جلد الحد ، ولايصح عندي عن الشـعبي، وكـذلك لايصح ان شاء الله عن غيره .

وقد ذكر أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا مطرف ، عن عامـر يعني الشـعبي، قـال : إذا أكذب نفسـه ، جلد الحد ، وردت الـيه امرأته.

وحجاج ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب مثله .

وهشيم ، عن جرير ، عن الضحـاك - مثله . قال حماد بن [أبي[(٢)]سليمان] يكون خـاطبا من الخطاب إذا جلـد ، وهو قول أبي حنيـفة وأصـحابه ، وقـد ذكرنا اختلاف الفقهاء فى هذه المسـأله في باب ابن شهاب ، عن سهل بن سعد من هذا الكتاب، والناس فـيها على ثلاثة أقـاويل ، أحدها أنه إذا أكذب نفـسه جلد ، وردت إليه امرأته دون نكاح على عصمته .

والثاني أن يكون بعد الجلد خاطبا كما ذكرنا .

والثالث : أنهما لايجتمعان أبدا . [وإن جلد] [(٣)].

وأما قول من قـال : إنه لايجلد فلا يعرج عليه، ولايشـتغل به، وهو وهم وخطأ، وقـد مضى القول فـي هذا والحجة في بـاب ابن شهاب عن سـهل بن سعد من هذا الكتاب ، فلا وجه لاعادته ههنا .

ومما يوضح أيضا [أن][(٤)] التلاعن على الحمل البين ، ما أخبرناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد العزيز

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [يقذف امرأته] .

(٢) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [سليمان] وهو خطأ .

(٣) زيادة من (و) .

(٤) زيادة من (و) .

بن يحيى أبو الأصبغ حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن اسحاق ، قال حدثنى عباس بن سهل ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدى : «**أمسك المرأة عندك حتى تلد**»[١]ومثله أيضا حديث ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، قال فيه : ثم خرجت حاملا فكان الولد إلى أمه .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص ، حدثنا محمد بن عائذ الدمشقي ، قال حدثنا الهيثم بن حميد ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ أن رجلا من بنى زريق قذف امرأته فأتى النبيﷺ فردد ذلك أربع مرات على النبيﷺ فنزلت آية الملاعنه فقال النبيﷺ قد نزل من الله أمر عظيم ، فأبى الرجل إلا أن يلاعنها ، فرأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب ، فتلاعنا ، فقال النبىﷺ إما أن تجئ به أصيفر أحيمش ، [مسلول][٢] العظام ، فهو للمتلاعن ، وإما أن تجئ به أسود كالجمل الأورق ، فهو لغيره ، فجاءت به أسود كالجمل الأورق ، فدعا به رسول الله ﷺ فجعله لعصبة أمه ، وقال : لولا الأيمان التي مضت يعني اللعان لكان فيه كذا وكذا [٣].

قال أبو عمر : فى هذا الحديث : رأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب، وهو حجة على أبي حنيفة فى قوله إنها تسجن وقد مضى القول فى ذلك ، وأما قوله فيه أصيفر ، أحيمش فالأصيفر تصغير أصفر ، والأحيمش تصغير أحمش، والأحمش الدقيق القوائم.

وفي حديث ابن عباس من رواية عباد بن منصور عن عكرمة ، عن ابن عباس .

---

(١) حسن . رواه أبو داود (٢٢٤٦) .

(٢) كذا في المطبوع وفي أصل نسخة (و) وأشار الناسخ بالهامش أنه في نسخة [صلوب].

(٣) إسناده حسن . أخرجه النسائي في الكبرى (٧٨/٤) .

وفي رواية هشام : عن عكرمة ، عن ابن عباس

ومن رواية جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس .

ومن رواية ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد عن ابن عباس، وسليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، ومخرمة بن بكير ، عن أبيه جميعا عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، مايدل على أن الملاعنه كانت على الحمل ، وحديث عباد بن منصور ، عن عكرمة عن ابن عباس حديث طويل في اللعان ، ذكر فيه كلام سعد بن عبادة ، وقصة تلاعن هلال بن أمية وزوجته - إذ رماها بشريك بن سحماء حديثا طويلا حدثناه عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عباد بن منصور.

وذكره أبو داود ،حدثنا الحسن بن على ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عباد ابن منصور ولم يسقه بتمامه .

وفيه عند جميعهم : ففرق رسول الله بينهما يعنى بعد تمام التعانهما ، وقضى ألا يدعى ولدها لأب ، ولاترمى هي ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها، فعليه الحد ، وقضى أن لابيت عليها ولاقوت ، من أجل أنهما مفترقان من غير طلاق ، ولاهى متوفى عنها ، وقال : إن جاءت به أصيهب ، أثيبج ، احمش الساقين ، فهو لهلال ، وإن جاءت به أورق جعدا جمالياً ، خدلج الساقين، سابغ الاليتين ، فهو للذي رميت به ، فجاءت به أورق ، جعدا ، جماليا، خدلج الساقين ، سابغ الاليتين ، فقال رسول الله ﷺ لولا الأيمان ، لكان لي ولها شأن ! قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر [وما][1]يدعى لأب [2].

قال أبو عمر : في هذا الحديث : وقضى أن من رماها أو رمى

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [ويدعى] .

(٢) تقدم .

ولدها، فعليه الحد ، وهو حجة لمالك ومن قال بقوله أن من قذف الملاعنة ، أو ولدها ، حد إن لم يأت بأربعة شهداء وعليه أكثر الناس ، وهذا الحديث حجة في ذلك .

وفيه أيضا أن لا بيت عليها ولاقوت يعنى لاسكنى لها ولانفقة ، وهذا موضع اختلف فيه العلماء ، فأما مالك ، فإنه لم يذهب إلى هذا - ورأى أن السكنى لكل مطلقة وجبت لها النفقة أو لم تجب ، مختلعة كانت أو ملاعنة ، أو مبتوتة، ولا نفقة عنده إلا لمن يملك رجعتها خاصة ، أو حامل [يقر بحملها فينفق عليها](١) من أجل الحمل ، وللمبتوتات والمختلعات كلهن عنده السكنى دون النفقة ، وهذا كله أيضا قول الشافعي ، لاخلاف بينهما فى شئ من ذلك كله وذهب أبو حنيفة وجماعة من السلف إلى إيجاب النفقة لكل معتدة مبتوتة وغير مبتوتة مع السكنى .

وذهب أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وجماعة من أهل الحديث وهو قول داود أيضا إلى أن لاسكنى ولانفقة لمن لارجعة عليها ، فلاسكنى عندهم للملاعنة ، ولا لمختلعة ، ولا [لغيرهما] (٢)، ولانفقة .

وهذا الحديث حجة لمن ذهب إلى هذا ، وروى عن جماعة من السلف أيضا، وسنذكر اختلاف العلماء في إيجاب السكنى والنفقة للمبتوتة ومن جرى مجراها فى باب عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان من كتابنا هذا ، ونذكر وجوه أقاويلهم ومعانيها هناك إن شاء الله .

وأما قوله في هذا الحديث أصيهب ، فهو تصغير اصهب ، والصهبة حمرة فى الشعر ، والأثيبج تصغير أثبج ، والأثبج : العالي الظهر يقال رجل أثبج ناتئ الثبج وثبج كل شىء وسطه واعلاه ، ورجل مثبج مضطرب الخلق في طول، والأحمش الساقين دقيقهما ، والأورق الرمادى اللون ، ويقال الأورق

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [بعد تحملها فسقوطها] .

(٢) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [لغيرها] .

للرماد أيضـا، ومنه يقال حمـامة ورقاء ، واصل الورق سواد في [غـبره] [١]، والجمالى : العظيم الخلـق ، يقال ناقة جماليـة - إذا كانت في خلق الجمل ، والخدلج : الضخم الساقين ، يقال: امرأة خدلجة- إذا كانت ضخمة الساق .

وهذه الآثار كلها تـدل على ان المرأة الملاعنة كانت في حين التـلاعن حبلى، فلما نفاه فى لعانه ، نفاه عنه رسول الله ﷺ وألحقه بأمه .

وفي حديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ألحق الولد بأمه ، وهو أولى وأصح من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ جعله لعصبة أمه .

واختلف العلماء في مـيراث ولد الملاعنة ، فقال قائلون أمه عـصبته ، وممن قال ذلك : عبد الله بن مسـعود ، وجماعة قال ابن مسعود أمه عـصبته فإن لم تكن فعصبتها وقال آخرون عصبـته عصبة أمه ، قال ذلك جماعة ، وإليه ذهب احمد ابن حنبل ، قال ابن الملاعنة ترثه امه وعصبتها .

والقائلون بهذين القولين يقولون بتوريث ذوي الأرحام : وقال علي بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت : لاعـصبة لابن الملاعنة وهو عـندهما [لموروث][٢] لم يخلف أبا ولاعـصبة ، فـان كان له إخـوة لأم ، ورثوا فرضـهم ، وورثت امه سهمها ، وما بقى فلبيت المال هذه رواية قتادة ، عن جلاس ، عن على وزيد، والمشهور عن على أن عصبته عـصبة أمه ، إلا أن مذهبه أن ذا السـهم أحق ممن لاسهم له ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال ابن مسعود : عصبته عصبة امه وهو قول الحسن ، وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشـعبى والنخـعى وحمـاد والحكم، وسفـيان ، والحـسن بن صـالح ، وشريك ويحـيى بن آدم واحـمـد بن حنبل،وأبي عـبيـد ، إلا أنهم اختلفوا ، فمنهم من لم يجـعل عصبة أمة عصبـته إلا عند عدم أمه ومنهم من

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [غيره] .

(٢) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [كموروث] .

أعطاها فرصتها وجعل الباقى لعصبتها ابنا كان لها ، أو أخا [لأبيها] [١]، أوغيره من عصبتها ، والذين جعلوا أمه عصبته ، فإذا لم تكن ، فعصبتها ، احتجوا بحديث واثلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ أنه قال« **المرأة تحرز ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها وابنها الذي لاعنت عليه**»[٢] .

وبحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ قال، «**ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها** » [٣].

وقد أوضحنا ذلك فى عبر هذا الموضع.

وذهب مالك والشافعى وأصحابها إلى قول زيد بن ثابت في ذلك ، قال مالك إنه بلغه عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ، أنهما سئلا عن ولد الملاعنة ، وولد الزنا : من يرثهما ؟ فقالا ترث امه حقها ، وإخوته لأمه حقوقهم ، ويرث مابقى من ماله - موالى امه إن كانت مولاة ، وإن كانت عربية ، ورثت حقها ، وورث أخوته لامه حقوقهم ، وورث مابقى من ماله المسلمون ، قال مالك وذلك الأمر الذي لااختلاف فيه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم [ببلدنا] [٤].

---

(١) كذا في (و) وهو الصواب ووقع في المطبوع : [لابنها].

(٢) ضعيف.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠) ، وأبو داود (٢٩٠٦) ، والترمذي (٢١١٥) وغيرهم.

من طريق عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصري عن واثلة بن الأسقع به.

قال البخاري : " عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر " ، وقال البيهقي : " هذا غير ثابت " .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠٨) ، والبيهقي (٦/ ٢٥٩) ، وفيه عيسى بن موسى القرشى قال البيهقي : : فيه نظر "

ولهما عن مكحول مثله مرفوعاً ولكنه منقطع .

(٤) زيادة من (و).

قال أبو عمـــــر : وهو قول الـشافعي سواء ، ولأهـل العراق والقـائلين بالـرد، وتوريث ذوي الأرحام ضـروب من التـنازع في تـوريث عصبـة أم ولد الملاعنة منه مع الأم ودونها ، ليس هذا موضع ذكر ذلك ولا خلاف بين العلماء أن الملاعن إذا أقر بالولـد جلد الحد ، ولحق به وورثه وابن الزانيـة عند جماعة العلماء كابن المـلاعنة سواء ، وكل فيه على أصله الذى ذكرنـاه عنهم وأجمعوا في توءمي الزانية أنهما يتوارثان على أنهما لأم ، واختلفوا فى توءمى الملاعنة : فذهب مالك ، والشافعي وهو قول أهل المدينة إلى أن توارثهما كتوارث الاخوة للأب والأم : ويحـتجون بأن الملاعـن اذا استلحقـهما، جلد الحـد ، ولحق به النسب ، وذهب الكوفيون إلى أن توءمى الملاعنة ، كتوءمي الزانية ، لايتوارثان إلا على أنهما لأم، وإن مات ابن الملاعنة ، فاستلحقه الملاعن بعد موته ، فان مالكا وأبـا حنيفة وأصحابهـما يقولان إن خلف ولداً ، لحق بـه نسبه وورث ، وان لم يخلف ولدا ، لم يرثه ويجلد الحد على كل حال.

وقال الشافعي يجلد الحد ويلحق به الولد ونسبه ، ويرث -خلف ولدا أو لم يخلف ، وإن مـات الملاعن بعد أن التعن وقـبل ان تلتعن المرأة ، فإن الـتعنت بعده لم ترث ، وإن نكلت عن الالتعان المرأة ، حدت وورثت في قول مالك ، وقال الشافعى لايتوارثان أبداً إذا التعن الرجل وتم التعانه ، لأن الفراش قد زال بالتعانه، وإنما التعان المرأة لدفع الحد عنها

قال أبو حنيفة لاينقطع التوارث بينهما أبدا حتى يفرق الحاكم بينهما ، فأيهما مات قبل ذلك ورثه الآخـر ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، ولـكل واحد منهم في هذه المسائل اعتـلالات يطول ذكرها ، ولو تعرضنا لها ، خـرجنا عن شرطنا في كتابنا وبالله توفيقنا .

* * *



٤ - باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

(٥١/١٥) **١ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه طلق امرأته - وهي حائض - على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء(١).**

قال أبو عمر : هذا حديث مجتمع على صحته من جهة النقل ، ولم يختلف أيضاً في ألفاظه عن نافع وقد رواه عنه جماعة أصحابه ، كما رواه مالك سواء ، قالوا فيه ، حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق قبل أن يجامع ، وإن شاء أمسك ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

وممن قال ذلك أيوب ، وعبيد الله بن عمر ، وابن جريج ، والليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق ، ويحيى بن سعيد ، كلهم عن نافع ،عن ابن عمر،وكذلك رواه الزهري ، عن سالم عن ابن عمر ، لم يختلفوا أيضا عليه فيه مثل رواية نافع سواء حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر الحديث .

وكذلك رواه عطاء الخراساني ، عن الحسن ، عن ابن عمر سواء مثل رواية نافع، والزهري قاله أبو داود .

قال أبو عمر : وكذلك رواه علقمة ، عن ابن عمر ورواه يونس بن جبير، وعبد الرحمن بن أيمن ، وأنس بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وزيد بن أسلم ، وأبو الزبير ، كلهم عن ابن عمر -بمعنى واحد - أن النبيﷺ أمره أن يراجعها ، حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك لم يذكروا : ثم تحيض ثم تطهر .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم في الطلاق (١/١٤٧١) .

قال أبو داود: وكذلك رواه منصور[١] عن أبي وائل ، عن ابن عمر

وكذلك أيضا رواه محمد بن عبد الـرحمن، عن سالم عن ابن عمر، إلا أنه زاد ذكر الحامل [٢]، وذهب إلى هذا طائفة من أهل العلم ، منهم أبو حنيفة ، وبه قال المزني ، قالوا : إنما أمر المطلق فـي الحيض بالمراجعة ، لأنه كان طلاقا خطأ ، فأمر أن يراجعها ، ليخرجها مـن أسباب الطلاق الخطأ ، ثم يتركها حتى تطهر من تـلك الحيضة ، ثم يطلـقها طلاقا صوابا إن شاء طـلاقها ، ولم يروا للحيضة الأخرى بعد ذلك معنى على ظاهر ماروى هؤلاء.

قال أبو عـمـــر : للحيضة الثانية والطهـر الثاني وجوه عند أهل العلم ، منها أن المراجـعة لاتكاد تعلم صحتـها إلا بالوطء . لأنه المبتغى مـن النكاح في الأغلب ، فكـان ذلك الطهر موضـعا للوطء الذى تسـتيقن به المراجـعة ، فإذا مسها ، لم يكن له سبيل إلى طلاقها فـي طهر قد مسها فيه ، لقول رسول الله ﷺ **«وإن شاء طلق قـبل أن يمس»** ، ولإجماعهـم على أن المطلق فـي طهر قد مس فيـه ، ليس بمطلق لـلعدة كما أمر الـله سبحانـه ، فقيل له : دعهـا حتى تحيـض أخرى ثم تطـهر ثم طـلق إن شئت قـبل أن تمس وقـد جاء هذا المعـنى منصوصا في هذا الحـديث ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قـال حدثنا قاسم بن أصبـغ ، قال حدثنا إبـراهيم بن عبد الـرحيم ، قال حدثـنا معلى بـن عبد الرحمن الـواسطي ، قال حدثنـا عبد الحميد بـن جعفر ، قال حدثـني نافع ، ومحمد بـن قيس ، عن عبد الله ابـن عمر ، انه طلق امرأته - وهـى فى دمها حائض ، فأمـره رسول الله ﷺ **«أن يراجعـها ، فاذا طهـرت مسها ، حـتى إذا طهـرت أخرى ، فـان شاء طـلقهـا ، وإن شاء أمـسكـها »**[٣] ، وقد قال بـعض أصحابنا: إن الذي يمـس في الطهر ، إنما نهى عن الطـلاق فيه ، لأنها لاتدري أعدة حامل تعتد أم عدة حائل ؟ .

---

(١) زيادة من (و).

(٢) متفق عليه.

(٣) معلى بن عبد الرحمن متهم بالوضع.

قال أبو عمـــر : قد جاء فى هـذا خبر كفانا انتـحال التعليـل والنظر ، ذكره عبد الـرزاق ، عن عمه وهب بن نافـع ، قال حدثني عكـرمة ، عن ابن عباس ، أنه سمعـه يقول الطلاق الحلال : أن يطلقها طاهـرا من غير جماع ، أويطلقـها حاملا مستبـين حملها ، وأما الطـلاق الحرام فأن يطلقهـا حائضا ، أويطلقـها حين يجامعها ، فـلا تدرى أيشتمل الرحـم على ولد أم لا ؟[1] وأما الطـلاق ، فقد قـيل فيـه ما ذكرنـا ، وقيل إن المـطلق فـي الحيض ، إنمـا أمر بالمراجعة لـيستباح بالرجعة طلاق الـسنة ، فإذا لم يحقق الرجـعة بالوطء ، لم يكن لها معنى ، وقيل إنما نهى عـن الطلاق في الحيض ، لئلا تطول عدة المرأة ، وأمره بمراجـعتها، لوقوع طـلاقه فاسدا، ثم لم يـجز أن يباح له طلاقـها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ، لأنه لو أبـيح له أن يطلقها إذا طهرت من تلك الحيضـة ، كانت فى مـعنى المطلـقة قبل الـدخول ، وكانت تبـني على عـدتها الأولى ، فأراد الـله أن ينقطـع حكم الطـلاق الأول بالوطء ، فإذا وطئـها فى الطهر ، لم يتهيأ له أن يطلقها فيه حتى تحيض ثم تطهر ، فأذا طلقها بعد ذلك، استأنفت عدتها من ذلك الوقت ولم تـبن ، وقيل إنه لما طلق في وقت لم يكن له أن يطلق فيه أدب بأن منع الطلاق في وقت كان له أن يوقعه فيه.

وقد قـيل إن الـطهـر الثانـي جعـل للإصلاح الـذى قال الـله عـز وجل : ﴿**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا**﴾.

لأن حق المرتجع أن لايرتجع رجعة ضرر، لقوله: ﴿**ولا تمسكوهن ضرارا**﴾.

قالوا : فالطهر الأول جعل للإصلاح وهو الوطء ، ثم لم يجز أن يطلق في طهر وطيء فيه لما ذكرنا ، وقد قيل أنه لو أبيح له أن يطلقها بعد الطهر من تلك الحيضـة، كان كأنه قد أمر بـأن يراجعها لـيطلقهـا ، فأشبه النكـاح إلى أجل ، ونكاح المتعة، فلم يجعل له ذلك حتـي يطأ ، هذا كله مذهب الحجازيين الذين يذهبـون إلى أن الأقراء: الأطهـار وفي هذه المسألـة وجوه كثيـرة ، واعتلالات للمخالفين يطول ذكرها .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٠٣) ، ووهب بن نافع ذكـره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

واستدل قوم على أن الطلاق للعدة والسنة يكون ثلاثا مفترقات - بهذا الحديث، قالوا : طلاق السنة أن يكون بين كل تطليقتين حيضة ، لقوله : ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق ، وكانوا يستحبون ان يطلق الرجل امرأته في كل طهر تطليقة ، وسنذكر ما للعلماء في كيفية الطلاق للسنة ، وما أجمعوا عليه من ذلك، وما اختلفوا فيه منه في هذا الباب إن شاء الله.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الطلاق مباح ، لأن رسول الله ﷺ إنماكره له ذلك الطلاق ، لانه طلق امرأته في الحيض ، فأمره بمراجعتها من ذلك ، والمطلق في الحيض ، مطلق لغير العدة والله عز وجل يقول : ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ وقريء ، «فطلقوهن لقبل عدتهن»، وكذلك كان يقرأ ابن عمر وغيره [(١)] ، ولو طلقها لعدتها في طهر لم يمسها فيه ، لم يكره له ذلك، ألا ترى إلي قوله في هذا الحديث : ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك، وهذا غاية في الإباحة ، والقرآن ورد بإباحة الطلاق ، وطلق رسول الله ﷺ بعض نسائه ، وهو أمر لا خلاف فيه .

وفيه أن الطلاق في الحيض مكروه، وفاعله عاص لله - عز وجل - إذا كان عالماً بالنهي عنه ، والدليل على أنه مكروه وإن كان شيئا لا خلاف فيه أيضا والحمد لله، تغيظ رسول الله ﷺ على بن عمر حين طلق امرأته حائضا.

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عنبسة ، حدثنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ رسول الله ، ثم قال : «مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمسها ، فذلك الطلاق للعدة - كما أمره الله » [(٢)].

---

(١) رواه مسلم في الطلاق (١٤٧١/ ١٤) عن ابن عمر ، وأخرجه الطبري عن ابن عباس بسند صحيح ، ونقلت أيضاً عن أبيّ ، وعثمان ، وجابر ، وغيرهم .

(٢) اخرجه البخاري (٤٩٠٨) ، ومسلم في الطلاق (١٤٧١/ ٤) ، وأبو داود (٢١٨٢).

وفيه أن الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه ، وإن كان فاعله قد فعل ما كره له، إذ ترك وجه الطلاق وسنته ، والدليل علي أن الطلاق لازم في الحيض ، أمر رسول الله ﷺ ابن عمر بمراجعة امرأته - إذ طلقها حائضا ، والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق ، ولو لم يكن الطلاق في الحيض واقعا ولا لازما، ما قال له : راجعها ، لأن من لم يطلق ولم يقع عليها طلاق، لا يقال فيه راجعها ، لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها ، راجعها ، ألا ترى إلى قول الله عز وجل في المطلقات ﴿**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك**﴾، ولم يقل هذا في الزوجات اللاتي لم يلحقهن الطلاق ، وعلي هذا جماعة فقهاء الأمصار ، وجمهور علماء المسلمين وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة ، فهو لازم عند جميعهم، ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل ، فإنهم يقولون : إن الطلاق لغير السنة غيرواقع ولا لازم وروي مثل ذلك عن بعض التابعين ، وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين ، لما ذكرنا ، ولأن ابن عمر الذي عرضت له القضية ، احتسب بذلك الطلاق وأفتى بذلك ، هو ممن لا يدفع علمه بقصة نفسه ، ومن جهة النظر، قد علمنا أن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله - عز وجل ، فلا تقع إلا على حسب سنتها ، وإنما هو زوال عصمة فيها حق لآدمي ، فكيفما أوقعه وقع ، فإن أوقعه لسنة ، هدي ولم يأثم ، وإن أوقعه علي غير ذلك ، أثم ولزمه ذلك ، ومحال أن يلزم المطيع ولا يلزم العاصي ، ولو لزم المطيع الغير الموقع له إلا على سنته ، ولم يلزم العاصي ، لكان العاصي أخف حالا من المطيع [1].

وقد احتج قوم من أهل العلم بأن الطلاق في الحيض لازم ، لقول الله عز وجل: ﴿**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾ يريد أنه عصى ربه وفارق امرأته ، وحسبك بابن عمر ، فقد أنكر علي من ظن أنه لا يحتسب بالطلاق في الحيض .

---

(١) وهذا أفضل مما ذكره ابن القيم،وأردبه الانتصار لعدم وقوع الطلاق في هذه الحال.

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالاحدثنا قاسم بن أصبغ ، قال، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، ومحمد بن الهيثم أبو الأحوص ، قالا حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، وسلمة بن علقمة ، عن محمد ، عن أبي غلاب ، قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض ـ فقال : تعرف عبد الله بن عمر ؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك ، فأمره أن يراجعها ، قلت : أتحتسب بها ؟ «**قال فمه إن عجز واستحمق ؟**»[1] ومحمد هذا ، هو محمد بن سيرين ، وأبو غلاب هذا ، هو يونس بن جبير .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ـ قراءة مني عليه ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير ، قال : سألت ابن عمر؟ قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض فقال: تعرف ابن عمر؟ فإنه طلق امرأته ـ وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها ، قلت: فتعتد بتلك الطلقة ؟ قال : «**فمه ! أرأيت إن عجز واستحمق ؟**» هكذا قال مسدد: عن حماد ، عن أيوب، عن محمد بن سيرين ، لم يذكر سلمة بن علقمة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا يزيد بن ابراهيم ، عن محمد بن سيرين، قال حدثني يونس بن جبير ، قال سألت عبد الله بن عمر ، قال : قلت : رجل طلق امرأته ، وهي حائض ؟ فقال : تعرف عبد الله بن عمر ؟ قال قلت نعم ، قال : فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر إلى رسول الله ﷺ فسأله ، فقال «**مره فليراجعها ، ثم ليطلقها في قبل عدتها**» ، قال : قلت : فتعتد بها ؟ قال : «**فمه ! أرأيت إن عجز واستحمق؟**».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٣) ، ومسلم في الطلاق (١٤٧١/٩) .

أبو قلابة ، قال حدثنا بشر بن عمر ، قال حدثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر ، قال : طلقت امرأتي ، وهي حائض ، فأتى عمر النبيﷺ فقال له النبي ﷺ **«مره فليراجعها ، ثم ليطلقها ، إن شاء»** ، فقال : أنس أتعتد بتلك الطلقة ؟ قال نعم. وقد سمع هذا الحديث أنس بن سيرين من ابن عمر ، ولم يسمعه منه ، محمد بن سيرين.

حدثنا خلف بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز ، وحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، إجازة، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا شعبة ، قال أخبرني أنس بن سيرين ، قال سمعت ابن عمر يقول : طلق ابن عمر امرأته ، وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال : ليراجعها فإذا طهرت ، فليطلقها ، قال : قلت : أفتحتسب بها؟ قال فمه[1]! .

ومعنى قوله هذا : فمه ، أرأيت إن عجز أو استحمق ؟ أي فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها إنكارا منه لقول أنس أفتعتد بها ؟ فكأنه والله أعلم قال : وهل من ذلك بد : أن تعتد بها ؟ أرأيت لو عجز ؟ بمعني تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله فلم يقمه ، أو استحمق فلم يأت به ، أكان يعذر فيه ؟ ونحو هذا من القول والمعني ، والدليل علي أنه قد اعتد بها ورآها لازمة له ، أنه كان يفتي أن من طلق امرأته ثلاثا في الحيض لم تحل له ، ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يعتد بها ، لكانت الثلاث أيضا لا يعتد بها، وهذا ما لا إشكال فيه عند كل ذي فهم .

أخبرنا أحمد بن محمد ، وخلف بن أحمد ، قالا حدثنا أحمد بن مطرف، فال حدثنا عبيد الله بن يحيى ، عن أبيه ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر طلق امرأته ـ وهي حائض تطليقة واحدة ، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتي تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى،

(١) متفق عليه .

ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإذا أراد أن يطلقها ، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ، قال : وكان عبد الله ابن عمر إذا سئل عن ذلك ، قال لاحدهم : إذا أنت طلقت امرأتك وهي حائض مرة أو مرتين ،[فراجعها] [(١)] فإن رسول الله ﷺ أمر بهذا ، وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك .

وروي الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع ـ يسألونه ـ هل حسبت تطليقة ابن عمر علي عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم .

وحدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر ، حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي ، حدثنا أبو السائب ، حدثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر، قال : طلقت امرأتي ـ وهي حائض فأتى عمر رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، قال **«مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها، وان شاء أمسك ، فإنها العدة التي قال الله عز وجل»** .

قال عبيد الله : فقلت لنافع : ما فعل بتلك التطليقة ؟ قال : اعتد بها.

فهذه الآثار كلها توضح لك ما قلنا عن ابن عمر ، وفي قول رسول الله ﷺ: **«مره فليراجعها»** ، دليل علي أنها طلقة ، لانه لا يؤمر بالمراجعة إلالمن لزمته الطلقة، ولو لم تلزمه ، لقال : دعه فليس هذا بشيء ، أو نحو هذا . وقد روي عن ابن عمر في هذا خبر ظاهره على خلاف ما ذكرناه ، وليس كذلك لما وصفناه .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن

---

(١) زيادة من (و) سقطت من المطبوع .

جريج ، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ؟ قال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا ؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض ، قال عبد الله : [فردها][1] علي ـ ولم يرها شيئاً قال : وإذا طهرت فليطلق أو ليمسك [2].

قال أبو عمر : وقرأ النبي ﷺ : **«يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن»** .

روي أبو عاصم النبيل هذا الحديث عن ابن جريج فلم يقل فيه :ولم يرها شيئاً.

قال أبو عمر : قوله في هذا الحديث ولم يرها شيئاً ـ منكر عن ابن عمر، لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير؛ وقد رواه عنه جماعة جلة، فلم يقل ذلك واحد منهم؛ وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ ولو صح، لكان معناه عندي والله اعلم: ولم يره على إستقامه أى ولم يرها شيئا مستقيما، لأنه لم يكن طلاقه لها- علي سنة الله وسنة رسوله؛ هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت. وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ، لم يذكروا ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به؛ وقد احتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق في الحيض لا يقع، وأن المطلق لا يعتد بتلك التطليقة؛ بما روي عن الشعبي أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر عن النبي ﷺ . وهذا من الشعبي إنما معناه لا يعتد بتلك الحيضة في

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [فردوها] .

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧١/١٤) ولم يذكر " ولم يرها شيئاً " وقال : "وفيه بعض الزيادة " فكأنه حذفها عمداً .

وأخرجه أبو داود (٢١٨٥) وذكرها ، وإسناده على شرط الصحيح . وقال أبو داود: " الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير " .

وراجع الفتح (٩/ ٢٦٥ - ٢٦٨) فقد انتصر لاحتسابها وبالغ فأجاد .

العدة، ولم يرد لا يعتد بتلك التطليقة، وقد روي عنه ذلك منصوصا؛ رواه شريك عن جابر، عن عامر في رجل طلق امرأته وهي حائض، قال: يقع عليه الطلاق ولا يعتد بتلك الحيضة.

واختلف العلماء في أمر رسول الله ﷺ المطلق في الحيض بالمراجعة، فقال قوم: عوقب بذلك، لأنه تعدي ما أمر به ولم يطلق للعدة، فعوقب بإمساك من لم يرد إمساكه حتي يطلق كما أمر للعدة. وقال آخرون: إنما أمر بذلك قطعا للضرر في التطويل عليها، لأنه إذا طلقها في الحيض، فقد طلقها في وقت لا تعتد به من قرئها الذي تعتد به فتطول عدتها؛ فنهى عن أن يطول عليها، وأمر أن لا يطلقها إلا عند استقبال عدتها.

واختلف الفقهاء في المطلق زوجته وهي حائض، هل يجبر علي رجعتها أم لا؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، والطبري: يؤمر برجعتها إذا طلقها حائضا ولا يجبر علي ذلك. وقال مالك وأصحابه: يجبر علي مراجعتها إذا طلقها في الحيض، أو في دم النفاس وهو أولى؛ لما يقتضيه الأمر من وجوب الائتمار واستعمال المأمور ما أمر به حتي يخرجه عن [خبر][1] الوجوب دليل، ولا دليل ههنا على ذلك والله أعلم.

وقال داود بن علي كل من طلق امرأته حائضا، أجبر علي رجعتها، وإن طلقها نفساء لم يجبر على رجعتها؛ وهذا إذا طلقها واحدة أو اثنتين عند جميعهم.

وجملة قول مالك وأصحابه في هذه المسألة: أن الحائض والنفساء، لا يجوز طلاق واحدة منهما حتى تطهر، فإن طلقها زوجها في دم حيض أو دم نفاس طلقة أو طلقتين، لزمه ذلك، وأجبر على الرجعة أبدا ما لم تخرج من عدتها؛ وسواء أدرك ذلك في تلك الحيضة التي طلق فيها، أو الطهر الذي بعده، أو الحيضة الثانية، أو الطهر بعدها إذا كان طلاقه في الحيض يجبر على

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [جبر].

رجعتها أبدا في ذلك كله ما لم تنقض العدة؛ هذا قول مالك وأصحابه إلا أشهب ابن عبد العزيز، فانه قال: يجبر على الرجعة ما لم تطهر، وحتي تحيض ثم تطهر؛ فإذا صارت في الحال التي أباح له النبي ﷺ طلاقها، لم يجبر علي رجعتها.

ولا خلاف بينهم اعني مالكا وأصحابه أن المطلق في الحيض- إذا أجبر علي الرجعة وقضى بذلك عليه، ثم شاء طلاقها؛ أنه لا يطلقها في ذلك الحيض، ولكن يمهل حتي تطهر، ثم تحيض ثم تطهر؛ ثم ان شاء حينئذ طلق، وإن شاء أمسك- علي ما في الحديث؛ ولا يطلقها بعد طهرها من ذلك الدم الذي ارتجعها فيه بالقضاء، فإن فعل لزمه؛ ولا يؤمر ههنا، ولا يجبر على الرجعة إلا ما ذكرنا عن أشهب أنه قالك أنه يجبر على الرجعه ما لم [تخرج][1]إلى الطهر الثاني. قال: كيف أجبره على الرجعة في موضع له أن يطلق فيه؟ وقال الليث ابن سعد: إذا أجبرته على الرجعة فطهرت من تلك الحيضة، لم أمنعه من الوطء- حتى تحيض ثم تطهر، فيطلق قبل المسيس.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء كلهم أن الرجل إذا طلق في طهر قد مس فيه، أنه لا يجبر على الرجعة، ولا يؤمر بها- وإن كان طلاقه قد وقع علي غير سبيل السنة، وطلاق السنة هو الطلاق الذي أذن الله فيه للعدة كما قال في كتابه ﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾ .

وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته وهي طاهر طهرا لم يمسها فيه بعد أن طهرت من حيضتها طلقة واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أو راجعها مراجعة رغبة أنه مطلق للسنة، وأنه قد طلق للعدة التي أمر الله بها.

واختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسها فيه، أو أردفها في كل طهر من الأطهار التي يعتد بها في عدتها تطليقة بعد أن طلقها واحدة في طهر لم يمسها فيه؛ هل هو بهذين الفعلين أو بأحدهما مطلق للسنة أم لا؟ .

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [يخرج] .

فقال مالك وأصحابه: طلاق السنة أن يطلق طلقةفي طهر لم يمس فيه ولو كان في آخر ساعة منه، ثم [يمهلها][(١)] حتى تنقضي عدتها، وذلك بظهور أول الحيضة الثالثة في الحرة، أو الحيضة الثانية في الأمة؛ فيتم للحرة ثلاثة أقراء، وللأمة قرآن؛ والقرء الطهر المتصل بالدم عندهم، فإن طلقها في كل طهر تطليقة، أو طلقها ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسها فيه، فقد لزمه وليس بمطلق للسنة عند مالك وجهور أصحابه، وهو قول الأوزاعي، وأبي عبيد .

وقال أشهب: لا بأس أن يطلقها في كل ظهر تطليقة ما لم يرتجعها في خلال ذلك- وهو يريد أن يطلقها ثانية- فلا يسعه ذلك، لأنه يطول العدة عليها؛ فإذا لم يرتجعها، فلا بأس أن يطلقها في كل طهر مرة؛ وعلي هذا يخرج ما رواه يحيى بن يحيى فى الموطأ عن مالك في تفسير قراءة ابن عمر: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن» قال يحيى: قال مالك: يريد بذلك أن يطلق الرجل امرأته في كل طهر. وهذا التفسير لم يروه أحد عن مالك فى الموطأ غير يحيي والله اعلم.

قال أبو عمر : قول مالك في طلاق السنة: إجماع لا اختلاف فيه أنه طلاق السنة الذي أمر الله عز وجل- به للعدة، يوافقه على ذلك غيره- وهو لا يوافق غيره علي اقوالهم في طلاق السنة: ويعضد قوله من جهة النظر أن المطلق فى كل طهر تطليقه تقع بعض طلاقه بغير عدة كاملة ، بل يقع طلاقه كله بغير عدة كاملة ، لأن كل طلقة إنما تكون بإزائها حيضة واحدة وليس شأن الطلاق أن يعتد منه بحيضة واحدة ، بل الواجب أن تكون ثلاثة قروء لكل طلقة ، وأن تستقبل العدة بالطلاق، لقوله: ﴿ **فطلقوهن لعدتهن** ﴾ ، أو «لقبل عدتهن » وكل طلاق [لا] [(٢)]يوجب العدة الكاملة ، فهو بخلاف ما أمر الله به من الطلاق للعدة على ظاهر الخطاب ، فإن جعلت الثلاثة قروء للطلقة الأولى ، كانت الثانية والثالثة بغير إقراء تعتد بها ، ومعلوم أن الطلقة الثانية بقرءين ، والطلقة الثالثة بقرء واحد ، وهذا خلاف حكم العدة فى المطلقات .

---

(١) كذا في : (و) ووقع في المطبوع : [يمسها] وهو خطأ والصحيح ماذكرنا .

(٢) زيادة من (و) سقطت من المطبوع .

وقال أحمد بن حنبل : طلاق السنة أن يطلقهـا طاهراً من غير جماع واحدة ويدعها حتى تنقـضي عدتها ، قال ، ولو طلقها ثلاثا فى طهر لم يصـبها فيه ، كان أيضا مطلقا للسنة ، وكان تاركا للاختيار .

وقال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وسائر أهل الكوفة : من أراد أن يطلق امرأته ثلاثا للسنة ، طلقها حين تطهر من حيضتـها قبل ان يجامعها طلقة واحدة ثم يدعها حتى تحـيض ، ثم تطهر فإذا طهرت وطلقها ثالثـة، حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، وتـبقى عليها عندهم من عدتها حـيضة، لأن الأقراء عندهم الحيض ، ومن فعل هذا عندهم فهو مطلق للسنة .

وقـال مالك والأوزاعي وأبو عـبيد القـاسم بن سـلام : ليس هذا بمطلق للسنة، وليس عندهم المطلق للسنة إلا من طلـق على الوجه الأول الذي حكينا عن مالك وأصحابه حاشا اشهب .

وقـال الشافـعى وأصحـابه ، وأبو ثور ، وأحمـد بن حنبل[1]، وداود بـن على: ليس فى عـدة الطلاق سنة ولابدعة ،وإنما السنة في وقت الـطلاق، فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة ، أمهلها حـتى تحيض ثم تطهر ، فإذا طهرت طلقها من قبل أن يـجامعها كما شـاء ، إن شاء واحدة ، وإن شاء اثنتين ، وإن شاء ثلاثا ، أى ذلك فعل فهو مطلق للسنة .

وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بهـا ، وأما غير المدخول بها فليس فى طـلاقها سنة ولابدعـة ، وإن أمر الله عز وجل ، ومـراد رسوله ﷺ في الطلاق للعـدة هو طلاق المدخول بهـا من النساء ، فأمـا غيـر المدخول بهن، فلا عدة عليهن ولاسنة ولابدعة في طلاقهن قال الله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحـتم المؤمنات ، ثم طلقتـموهن من قـبل أن تمسوهن فـما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾. الآية.

---

(١) وبهامش النسخة: (و) ذكر الشيخ الموفق في المغني مذهب أحمد وإن طلقها ثلاثاً في طهر لم يصبهـا فيه كره وفي تحريمه روايتان. قلت: وهذا خـلاف ما حكى ابن عبد البر عن أحمد .

ويطلق غير المدخول بها زوجها في كل وقت متى شاء من الطلاق واحدة وأكثر، إلا أنه إن طلق عند مالك وأصحابه غير المدخول بها ثلاثا لزمه ،وهو عندهم عاص فى فعله ، وقال أشهب : لا يطلقها وإن كانت غير مدخول بها حائضا .

وقال ابن القاسم : يطلقها متى شاء وإن كانت حائضا وعليه الناس .

قال أبو عمر : من حجة من قال : إن الطلاق لايكون للسنة في المدخول بها إلا واحدة ، ولاتكون الثلاث المجتمعات للسنة على حال من الأحوال ، وقال الله عز وجل: ﴿**الطلاق مرتان**﴾ ثم قال : ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد**﴾ ، ومرتان لا تكونان إلا فى وقتين ، والثلاث فى ثلاث أوقات، ودليل آخر وهو قول الله عز وجل : ﴿**إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾ إلى قوله : ﴿**لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً**﴾ ، فأي أمر يحدث بعد الثلاث ، والأمر إنما أريد به المراجعة ، ومن الأثر ما قرأته على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : أخبرنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا عبد الرحمن ، قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : طلاق العدة أن يطلقها وهى طاهر ،ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، أو يراجعها إن شاءت[1]. ومثل هذا لايطلقه ابن سعود برأيه ، ويشبه أن يكون توقيفا مع دلالة القرآن عليه بقوله : ﴿**لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً**﴾ وهى الرجعة عند أهل العلم ، ولاسبيل إليها مع الثلاث ، فبطل أن يكون وقوع الثلاث للسنة، ومن حجة الشافعى ومن قال بقوله فى أن الثلاث إذا وقعت في طهر لاجماع فيه ، فهو أيضا طلاق السنة قول الله عز وجل عند ذكر ماأباحه من طلاق النساء للعدة : ﴿**إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾ وقرئ لقبل عدتهن أى لاستقبال عدتهن.

وإذا طلقت في طهر لم تمس فيه ، فهى مستقبلة عدتها من يومئذ ، وسواء طلقت واحدة أوأكثر ، لا يمنعها إيقاع أكثر من واحدة من ذلك ، واستدلوا

(١) إسناده صحيح .

على جواز وقوع أكثر من واحدة بقوله عز وجل ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** ﴾ وهذا ، فيمن قيل فيهن في أول السورة ﴿**طلقوهن لعدتهن** ﴾ ثم قال ﴿**ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل ، فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**﴾ وهذا لايكون إلا في المبتوتات ، لأن غير المبتوتة ممن عليها الرجعة ، ينفق عليها حاملا وغير حامل ، فعلم بهذا أن قوله : ﴿**لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً**﴾ راجع إلى بعض ما انتظمه الكلام ، وهي التي لم يبلغ بطلاقها ثلاثا ، كما أن قوله ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ ، قد عم المطلقات ذوات الأقراء . وقوله فى نسق الآية : ﴿**فإذا بلغن أجلهن ، فأمسكوهن**﴾ راجع إلى من لم يبلغ بطلاقها الثلاث ، وفي ذلك إباحة ايقاع ماشاء المطلق من الطلاق ، وظاهر حديث ابن عمريشهد بهذا ، لان النبىﷺ [أمره][(١)] أن يراجع امرأته ، ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك ، ولم يحظر طلاقا من طلاق ، ولا [عدة من عدة] [(٢)] في الطلاق ، قالوا ، فله أن يطلق كم شاء إذا كانت مدخولا بها، وإن كانت غير مدخول بها ، طلقها كم شاء ومتى شاء ، طاهرا وحائضا، لأنه لاعدة عليها ، ومما احتجوا به أيضا: أن العجلاني طلق امرأته بعد اللعان ثلاثا ، فلم ينكره رسول الله ﷺ وان رفاعة بن سمو أل طلق امرأته ثلاثا [(٣)] ،فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ وأن ركانة طلق امرأته ألبتة، فقال له رسول الله ﷺ ما أردت بها ؟ فلو أراد ثلاثا ، لكانت ثلاثا - ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ[(٤)].

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [أقره] .

(٢) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [عدداً من عدد] .

(٣) تقدم .

(٤) ضعيف .

أخرجه أبو داود (٢٢٠٨) ، والترمذي (١١٧٧) ، وابن ماجه (٢٠٥١) ، والحاكم (١٩٩/٢) وغيرهم من طريق الزبير بن سعيد عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده : " أنه طلق امرأته البته ، .... الحديث " .

ورواته ضعفاء،واختلف على الزبير بن سعيد، وأعل بالاضطراب. وأخرجه أبوداود=

وأن فاطمة ابنة قيس طلقها زوجهــا ثلاثا كذلك ، ذكره الشعبي عن فاطمة، وشعــبة ، وسفيــان ، عن أبي بكر بن أبي الجهم ، عن فاطمــة .ومنصور [عن مجاهد][1]عن تميم مولى فاطمة ، عن فاطمة» . وأبو الزبيــر عن عبد الحميد ، عن أبى عمر بن حفص زوج فاطمة ، كلهــم قالوا : طلقها ثلاثا ،وكذلك قال أكثر أصحاب ابــن شهاب في حديث فاطمة ثلاثا وقال مالك فى حــديثه طلقها ألبتة، قــالوا : ففي حديث فاطمــة ابنة قيس أن زوجها طلقــها ثلاثا ولم ينكره رسول الله ﷺ[2] .

قالوا : ومن جــهة النظر ، من كــان له أن يوقع واحدة ، كــان له أن يوقع ثلاثا، وليس في عــدد الطلاق سنة ولابدعة وهو مبــاح قد أباحــه الله ورسوله ﷺ .

قال أبو عــمـــــر : قد عارض أصحابنا احتجاجهم هذا فقالوا : أما حديث العجــلاني فلا حجــة فيــه ، لأنه طلق في غير مــوضع طلاق ، فاســتغنى عن الإنكار عليه .

وأمــا حديث رفــاعــة بن سمــوأل ، فــقالوا : ممكن أن يكون طــلقهــا ثلاثا مفترقات في أوقات [3]،واما حديث فــاطمة ابنة قيس، فقد قال فــيه أبو سلمة عنها : بعــث إلى زوجي بتطليقي الثــالثة [وأما حــديث ركانه فقــد تكلموا فــيه وضعفوه فلا حجة فيه][4] . هذا مــعنى ما ردوا به على مــن احتج عليــهم من

= (٢٢٠٦،٢٢٠٧) وغيره من وجه آخر نحوه ، وإسناده أيضاً ضعيف .

ورواه أبو داود(٢١٩٦) ، والبيهقي (٧/ ٣٣٩) ، والحــاكم (٢/ ٤٩١) عن ابن عباس وإسناده ضعيف ، وقال الذهبي : " الخبر خطأ " .

وأخرجه أحمد (١/ ٢٦٥) عن ابن عباس من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عنه، ورواية داود عن عكرمة ضعيفه .

(١) زيادة من (و) .

(٢) رواه مسلم في الطلاق (١٤٨٠/ ٣٦) ، والبخاري مختصراً .

(٣) ورد عند مسلم في النكاح(١٤٣٣/ ١١٢، ١١٣)صريحاً أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات .

(٤) زيادة من : (و) سقطت من المطبوع .

الشافعيين - بما ذكرنا وما احتجوا به أيضا أن سفيان روى حديث ابن مسعود في طلاق السنة ، فلم يقل واحدة ولاثلاثا :

حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد ابن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال حدثنا ابو اسحاق عن أبي الأحوص ، عن عبد الله، قال : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع.

قال أبو عمر : رواه شعبة عن أبى إسحاق عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود فقال فيه أو يراجعها - إن شاء ، فدل على أن ذلك طلاق يملك فيه الرجعة وقد ذكرنا حديث شعبة فى هذا الباب وأما حديث رفاعة بن سموأل فى طلاقه لزوجته ألبته ، فقد مضى ذكره فى باب المسور بن رفاعة من هذا الكتاب وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكرياء بن أبي زائدة ، عن عامر ،قال : حدثتني فاطمة ابنة قيس أن زوجها طلقها ثلاثا ، فأتت النبى ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم كلثوم .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابو عبيدة ابن احمد، قال حدثنا الربيع بن سليمان ، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعى، قال أخبرني عمى محمد بن على بن شافع ، عن عبد الله بن على بن السائب ، عن نافع، بن عجير[1] بن عبد يزيد ، أن ركانه بن عبد يزيد، طلق امرأته سهيمة المزنية ألبتة، ثم أتى النبىﷺ فقال : إني طلقت امرأتى سهيمة المزنية ألبتة ، ووالله ما أردت إلا واحدة، فقال النبيﷺ آلله ما أردت الا واحدة فقال : والله ما أردت الا واحدة فردها إليه النبيﷺ فطلقها ثانية زمن عمر، والثالثة فى زمن عثمان [2].

---

(١) وقع هنا في المطبوع : [نافع عن بن عجير] والصواب ما أثبتناه كما في الأم (٥/ ٣٧٥) والفقرة ساقطة في : (و) .

(٢) رواه أبو داود (٢٢٠٦،٢٢٠٧) ، وعبد الله بن علي مستور ، ونافع بن عجير مجهول.

قال أبو عمر: اختلف على عبد الله بن على فى هذا الحديث وسنذكر حديث عبد الله بن يزيد فى كتابنا هذا ان شاء الله ونذكر هناك اختلاف العلماء فى ألبتة بما يجب في ذلك من القول بعون الله .

وقال أبو داود : حديث الشافعي هذا ، أصح حديث في هذا الباب - يعني في البتة ، قال لانهم أهل بيته ، وهو أعلم بهم .

وليس فيما احتجوا من عموم قوله ﷺ ثم إن شاء طلق بعد ، وإن شاء امسك مايدل على إباحة طلاق الثلاث، لأنه جائز أن يكون أراد ﷺ فإن شاء طلق الطلاق الذي أذن الله فيه بقوله : ﴿ **لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً** ﴾ يعني المراجعة وبقوله ﴿**الطلاق مرتان**﴾ ثم ان طلقها فلاتحل له الثالثة وهذا معناه في أوقات متفرقات والله أعلم فهذا حكم طلاق الحائل المدخول بها للسنة .

قال أبو عمر : وأما الحامل ، فلا خلاف بين العلماء ان طلاقها للسنة من أول الحمل إلى آخره ، لأن عدتها أن تضع مافى بطنها وكذلك ثبت عن النبى ﷺ في حديث ابن عمر أنه أمره أن يطلقها طاهرا أو حاملا ولم يخص أول الحمل من آخره .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى [آل طلحة][1]، عن سالم ، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ فقال : مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أوحاملا .

قال أبو عمر : لايجوز عند العلماء طلاق من لم يستبن حملها -على ما قدمنا ذكره عن ابن عباس في أول هذا الباب ، فإذا استبان حملها طلقها متى شاء على عموم هذا الخبر ، وأجمع العلماء أن المطلقة الحامل ، عدتها

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [لطلحة] .

وضع حملها ، واختلفوا إذا كان في بطنها ولدان فوضعت أحدهما ، هل تنقضي بذلك عدتها فقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة والثوري ، والأوزاعي ، وأكثر أهل العلم : لا تنقضي عدتها حتى تضع جميع حملها ، وإن وضعت ولدا وبقي في بطنها آخر ، فلزوجها عليها الرجعة - إذا لم يبت طلاقها ثلاثا حتى تضع الولد الثاني .

وقال آخرون : إذا وضعت أحدهما ، فقد انقضت عدتها وروى ذلك عن عكرمة ، والحسن ، وإبراهيم ، وقد روى عن الحسن وإبراهيم خلاف ذلك : أن زوجها أحق بها ما لم تضع الآخر ، وعلى هذا القول الناس ، وقد أجمعوا على أنها لا تنكح وفي بطنها ولد ، فبان بإجماعهم هذا خطأ قول من قال : إنها تنقضي عدتها بوضع أحدهما .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، قال : إذا وضعت أحدهما ، فقد انقضت عدتها قيل له فتزوج ؟ قال: لا ، قال قتادة خصم العبد .

قال : وحدثنا أبو داود ، عن هشام ، عن حماد ، عن إبراهيم في رجل طلق امرأته وفي بطنها ولدان ، قال هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر ، وتلا: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ .

وذكر المعلى حدثنا هشيم عن يونس ، عن الحسن ، قالا : إذا طلقها وفي بطنها ولدان فوضعت أحدهما فقد انقضت عدتها ، قال حدثنا هشيم أخبرنا شعبة عن حماد ، عن إبراهيم مثله .

أخبرنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا المعلى ، قال حدثنا عباد بن العوام ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، قالوا : هو أحق بها ما لم تضع الآخر، وهذا هو الصواب لظاهر قول الله عز وجل : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ ، ومن بقي في بطنها ولد ، فلم تضع حملها ،

والأصل أنه أملك بهـا، فـلا يزول [ملكه][(١)] من ذلك إلا بيـقين ، ولا يقين إلابوضع جميع الحمل ، ومـا وضعته الحامل من مضغـة أو علقة ، فقد حلت به عند مالك وأصحابه ، وهو قول إبراهيم وغيره ، وقال الشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حـنبل : لاتحل إلا بوضع مايتبين فيـه شئ من خلق الانسان ، وهو قول الحسن البـصري ، وغيره ، وطلاق السنة عند مالك وأصـحابه في الحامل والصغيرة التى لم تحض ، واليائسة من المحيض أن [يطلق][(٢)] واحدة متى شاء، وتحل الحامل بآخر ولد في بطنها ، والصغيـرة واليائسة بتمام ثلاثة أشهر ، ومن كانت فى عدتها بالـشهور كاليائسة ، والصغـيرة ، فطلقت فى بعض اليوم ، لم تعتد بها في ذلك اليوم عند مالك وأصحابه ، وأما سائر العلماء فتعتد به عندهم الى مثله من الـيوم الذى تتم به عدتهـا ، فإن طلقت الصـغيرة أو اليـائسة عند استـهلال الهلال ،اعـتدت بالأهلة تسعـا وعشرين كـان الهلال أوثلاثين ، وإن طلقت في بعض الشهر ، أتمت بقية الشهر ، واعتدت بالأهلة الشهرين ، وتبنى على بقية ذلك الشـهر تمام الثلاثين يوما والمستحاضة عند مالك وأصـحابه أيضا يطلقـها زوجهـا للسنة متى شـاء وعدتهـا سنة ، إلا أن ترتاب فتـقيم إلى زوال الريبة ، وهذا إذا كانت المستحـاضة لاتميز دم حيضتها من دم استحـاضتها، فإن ميزته ، لم يطلقها زوجها للسنة إلا في طهرها المعروف ، وتعتد به قرءاً إذا كان دم حيضـتها بعده معروفـا هذا قول مالك والشافعي وأكثـر أهل العلم وقد قال مالك أيضـا ان المستـحاضة ريبـة ، وهذا أشهر فى مـذهبه عند أصـحابه وعند الشافعى إذا كـانت متشبهـة الدم ، لاتدري دم حيضتـها من دم استحاضـتها ، وكان حيضـها قبل الاستحاضة وبعدها سـواء ، فإنها تعتد بقدر أيام حيـضتها ، وأما إذا ميزت ، فهو قرؤها لعـدتها وصلاتها ، وفروع هذا الباب تطول ، وقد ذكرنا من أصوله ، مايشرف الناظر فيه على المراد منه ، وسنذكر مسائل الحيض واختلافهم فيها في باب نافع عن سليمان بن يسار من كتابنا هذا إن شاء الله .

وأما قولـهﷺ في هذا الحديث : ثم تطهر ثم تحيض ، ثم تطهـر ثم إن شاء

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [ماله] .

(٢) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [يطلقن] .

طلق ، وإن شاء أمسك ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء ، ففيه دليل بين على أن الاقراء التى تعتد بها المطلقة ، هى الأطهار والله أعلم ، لان الله تبارك وتعالى جعل المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، فلما نهى رسول الله ﷺ عن الطلاق فى الحيض ، وقال : إن الطلاق في [الطهر][1]، هو الطلاق الذي أذن الله عز وجل فيه للعدة بقوله : ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ أو لقبل عدتهن ، علم أن الأقراء التي تعتد بها المطلقة هى الأطهار ، لأن الطلاق للعدة إنما يكون فيها، وليس الطلاق في الحيض للعدة ، وفى ذلك بيان أن الأقراء الأطهار والله أعلم .

وهذا موضع اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين ، لأنه موضع اشتباه وإشكال ، لأن الحيض في كلام العرب يسمى قرءاً ، والطهر أيضا في كلام العرب يسمى قرءا وأصل القرء في اللغة الوقت والطهور ، والجمع ، والحمل أيضا فقد يكون القرء وقت جمع الشئ وقد يكون وقت طهوره ، ووقت حبسه والحمل به .

قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب القرء الأوقات والواحد قرء وهو الوقت قال وقد يكون حيضاً ، ويكون طهرا وقال الخليل أقرأت المرأة إذا دنا حيضها ، وأقرأت إذا [دنا طهرها فهي مقرء وقرأت الناقة إذا حملت فهي قارىء وأقرت إذا][2] استقر الماء فى رحمها ، وقعدت المرأة أيام إقرائها أى أيام حيضتها.

وقال قطرب : تقول العرب : ما أقرأت هذه الناقة سلا قط أى لم ترم به وقالوا: قرأت الناقة [قرءا][3] وذلك معاودة الفحل إياها أو ان كل ضراب وقالوا أيضا : قرأت المرأة قرءا إذا حاضت أوطهرت وقرأت أيضا إذا حملت .

قال أبو عمر : في الأقراء شواهد من أشعار العرب الفصحاء ، معانيها

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [الطهور] .

(٢) زيادة من (و) سقطت من المطبوع .

(٣) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [أقرءاً] .

متقاربة، فمنها قول عمرو بن كلثوم :

ذراعى عيطل أدماء بكر هجان اللون لم تقرأ جنينا

وقال حميد بن ثور :

أراها غلاماها الحمى فتشذرت [قراحا] [١]ولم تقرأ جنينا ولادما

أى لم تجمع ولم تضم في رحمها جنينا في وقت الجمع .

وقال الهذلي:

كرهت العقر عقر بني [شبيل][٢] إذا هبت لقارئها الرياح

أي لوقتها ، العقر ههنا : موقف الإبل إذا وردت الماء .

وقال الأعشى - فجعل الاقراء الاطهار :

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم [عزائكا][٣]

مورثة مالا وفى الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فالقروء في هذا البيت : الاطهار ، قال ابن قتيبة : لأنه لما خرج إلى الغزو لم يقرب نساءه أيام قروئهن أى أطهارهن .

قال أبو عمر : يدلك على أن الأقراء في بيت الأعشى الأطهار وإن كان ذلك فيه بينا والحمد لله - قول الأخطل:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت بأطهار

وقال آخر فجعل القرء الحيض :

يارب ذي ضب على فارض له قرء كقرء الحائض

قالوا : القرء في هذا البيت الحيض ، يريد أن عداوته تهيج في أوقات معلومة، كما تحيض المرأه في أوقات معلومة .

---

(١) كذا في (د) ووقع في المطبوع : [مراحاً] .

(٢) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [شليل] .

(٣) كذا في (و) ووقع في المطبوع [عراتكا] بالراء .

وقال القتبي في قول الله عز وجل ﴿ ثلاثة قروء ﴾ هى الحيض ، وهى الأطهار أيضا ، واحدها قرء وتجمع أقراء ، قال وإنما جعل الحيض قرءا ، والطهر قرءا، لأن أصل القرء في كلام العرب الوقت ، يقال رجع فلان لقروئه، ولقارئه أى لوقته ، وأنشد بيت الهذلي لمذكور.

قال أبو عمر : فهذا أصل القرء في اللغة ، وأما معناه في الشريعة ، فاختلف العلماء في مراد الله عز وجل من قوله : ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ فقال منهم قائلون : الأقراء : الحيض ههنا ، واستدلوا بأشياء كثيرة ، منها قول الله عز وجل ﴿**ثلاثة قروء**﴾ قالوا : والمطلق في الطهر إذا مضى بعضه واعتدت به امرأته ، فلم تعتد ولم تتربص ثلاثة قرء وإنما تربصت قرءين وبعض الثالث إذا كانت الاقراء الاطهار ، قالوا والله عز وجل يقول : ﴿ **ثلاثة قروء**﴾ ، فلا بد أن تكون كاملة ، وفرقوا بين قوله عز وجل ﴿**ثلاثة قروء**﴾ فلا تكون إلا ثلاثة كاملة عنده ، وبين قوله : ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾ وإنما هى شهران ، وبعض الثالث عند الجميع فقالوا : ذكر الله فى القرء ثلاثة عدداً ، ولم يذكر في أشهر الحج عدداً ، وما ذكر فيه عدد، فلا بد من إكمال ذلك العدد .

واحتجوا أيضاً بقول رسول الله ﷺ للمستحاضة : اتركي الصلاة أيام أقرائك - أى أيام حيضك .

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا مطلب بن شعيب ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن [المنذر][1] بن المغيرة ، عن عروة ابن الزبير ، أن فاطمة ابنة أبى حبيش ، حدثته أنها أتت النبى ﷺ فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ **«إنما ذلك عرق ، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، وإذا مر القرء فتطهري ، ثم صلى مابين القرء إلى القرء»**[2].

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [المندر] بالدال المهملة .

(٢) تقدم في الطهارة باب المستحاضة .

واحتجوا أيضا بالإجماع على أن عدة أم الولد حيضة ، وبأشياء يطول ذكرها هذه جملتها ، وممن ذهب إلى هذا : سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وسائر الكوفيين ، وأكثر العراقيين ، وهو الذى استقر عليه احمد بن حنبل فيما ذكر [الجرمي][1] عنه ، خلاف ما حكى الأثرم عنه، قال : إذا طلق الرجل امرأته وقد دخل بها ، فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التى طلقها فيها - إن طلقها حائضا ، فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج ، حكى ذلك عنه عمر بن الحسين الخرقي في مختصره على مذهب أحمد ابن حنبل وهذا مذهب الفقهاء الذين ذكرناهم ،وهو المروي عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي موسى الأشعري ، ومعاذ ابن جبل ، وأبى الدرداء ، وعبادة بن الصامت، وابن عباس وجماعة من التابعين - بالحجاز ، والشام ، والعراق ، وقولهم كلهم : إن المطلقة لاتحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

وقال آخرون : الاقراء التى عنى الله عز وجل وأرادها بقوله في المطلقات: ﴿يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ هى الاطهار ، مابين الحيضة والحيضة قرء ، قالوا : وهو المعروف من لسان العرب على ماذكرنا من أهل العلم باللغة في هذا الباب ، قالوا : وإنما هو جمع الرحم الدم ، لاطهوره ، ومنه قرأت الماء في الحوض أى جمعته وقرأت القرآن أى ضممت بعضه الى بعض بلسانك، قالوا : والدليل على أن الاطهار هى الأقراء التى أمر الله المطلقة أن تتربصها ، أمر رسول الله ﷺ بالطلاق فى الطهر لمن شاء ان يطلق .

وقوله في العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء فبين مراد الله عز وجل من قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ أولقبل عدتهن ، وهو المبين عن الله مراده ﷺ.

وسنزيد هذا الوجه حجة وبيانا فيما بعد من هذا الباب إذ أتينا على نقض ما احتج به القائلون بالقول الأول إن شاء الله .

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [الخرقي] والجرمي هو أبو عبيد الله سعيد بن محمد بن سعيد الجرمي الكوفي .

وممن ذهب إلى أن الأقـراء الاطهار : مـالك ،والشافـعي وداود بن علي ، وأصحابهم ، وهو قول عائشة ، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر .

وروى أيضا عن ابن عبـاس ، وبه قال القاسم ، وسالم وأبان بن عـثمان ، وأبو بكر بن عبـد الرحمن ،وسليمـان ابن يسار وعروة بن الزبير ، وعـمر بن عبـد العزيز، وابن شهـاب ، وربيعة ، ويحـيى بن سعيـد : كل هؤلاء يقولون الأقراء : الأطهار ، فـالمطلقة عندهم تحل للازواج وتخرج من عدتهـا بدخولها فى الدم من الحيضـة الثالثة : وسواء بقى من الطهـر الذى طلقت فيه المرأة يوم واحد ، أو اقل أو أكثـر ، أوساعة واحدة ، فإنها تحـتسب به المرأة قرءا ، لأن المبـتغى من الطهـر دخـول الدم عليه ، وهو الذى يـنبئ عن سلامـة الرحم ، وليـست استـدامة الطهـر بشئ، وهذا كله قـول مالك ، والشـافعى ، وسـائر الفقـهاء القائلين بأن الأقراء الأطـهار ، إلا الزهري وحده ، فانه قـال فى امرأة طلقت فى بعض طهرها ،أنها تـعتد ثلاثة أطهار سوى بقيـة ذلك الطهر ، فعلى قـوله : لاتحل المطلقـة حتى تـدخل فى الحيـضـة الرابعـة ، والحجـة لمالك ، والشافعى ، ومـــن قال بقولهما أن النبيﷺ أذن في طـــلاق الطاهر من غير جمـــاع ، ولم يقل أول الطهر ولا آخره .

وذكر أبو بكر الأثرم أن أحمد بن حنبل كان يذهب إلى قول عمر ، وعلي ، وعبد الله ، وأبي موسى : ثم رجع عن ذلك وقال : رأيت حـديث عمر وعبد الله يختلف في إسناده الأعمش ، ومنصور،والحكم ،وحديث علي رواه سعيد بن المسيب عن على وليس هو عندي سـماع أرسله سـعيد عن علي وحـديث الحـسن عن أبي مـوسي الأشـعـري منقطـع ، لأن الحـسـن لم يسـمع من أبي موسى،وسائر الأحاديث عن الصحابة فى هذا مرسلة ،قال : والأحاديث عمن قال أنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة ، أسانيدها صحاح قوية ، قال: ثم ذهب بعد أحمد إلى هذا .

قال أبو عـمـــر : الاختلاف الذى حكاه أحمد بن حنبل في حديث عمر وعبد الله ، هو أن الأعـمش يرويه عن إبراهيم ، عن عمر وعبـد الله ، أنهما

قالا : هو أحق بها - مالم تغتسل من الحيضة الثالثة ، وكذلك رواه حماد ، عن إبراهيم مرسلا عن عمر وعبد الله كما رواه الاعمش ، وكذلك رواه أبو معشر أيضا ورواه الحكم ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عمر وعبد الله ، قالا : هو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة، فهذا هو الاختلاف الذى عنى أحمد بن حنبل والله أعلم .

ومن خالفنا يقول إن مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها، وما أرسل منها أقوى من الذى أسند حكى هذا القول يحيى القطان وغيره ، وقد ذكرنا في صدر هذا الديوان مايشفي في هذا المعنى عن إبراهيم وغيره .

وأما حديث على فرواه قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي ، ورواه جعفر ابن محمد عن ابيه ، عن على ، أنه قال : له الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

ورواه الزهري أيضا عن سعيد ، عن علي ذكره الحميدي ، عن سفيان ، عن الزهري ، قال أخبرنى سعيد ، عن علي ، أنه أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة ، وهو قول سعيد .

وأما حديث أبى موسى ، فإنما يرويه الحسن عن أبي موسى - ولم يسمع منه قال أحمد .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه ابن أبى يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه جعفر بن محمد أيضا عن أبيه ، عن ابن عباس .

وأما سائر الأحاديث عن الصحابة الذين روى عنهم أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، فإنما هى من مراسيل مكحول والشعبي ، وكل هؤلاء يقولون الأقراء : الحيض .

وأما الأحاديث عن الصحابة القائلين بأن الأقراء الاطهار ، فأسانيدها صحاح، روى حديث عائشة - ابن شهاب ، عن عروة وغيره ، عن عائشة، أن الاقراء الأطهار .

وحديث زيد بن ثابت [رواه مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت][1] أنه قال : إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ويرئ منها ، ولاترثه ولايرثها ، وحديث ابن عمر رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر ، قال إذا طلق امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه وبرئ منها ، ولاترثه ولايرثها ، وابن عمر روى الحديث عن النبىﷺ أنه قال : فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء ، وله عرضت القصة إذ طلق امرأته حائضا وهو أعلم بهذا ومعه زيد بن ثابت،وعائشة ، وجمهور التابعين بالمدينة ومعه دليل حديث النبىﷺ وهو الحجة القاطعة عند التنازع فى مثل هذا ، وبالله التوفيق .

وقد روينا عن ابن عباس خلاف ماروى المخالفون عنه أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن ثور بن زيد الديلى، عن عكرمة ، أن ابن عباس كان يقول : إذا حاضت الثالثة ، فقد بانت من زوجها.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا المعلى ، قال أخبرني عبد العزيز بن محمد ، أن ثور بن زيد الكناني ، حدثه عن عكرمة . عن ابن عباس ، قال : إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة ، فقد بانت من زوجها ، إلا أنها لا تتزوج حتي تطهر ؛ وهذه الزيادة : قوله : إلا أنها لا تتزوج حتي تطهر ضعيفة في النظر فإن صحت احتمل أن يكون استحبابا من ابن عباس أن لا يعقد على الحائض أحد خوف أن تدعوه الشهوة الي الوطء في حيضها ؛ وهي عندي زيادة منكرة، وحسبه انه قد أخرجها من العدة بقوله : فقد بانت من زوجها ، وإذا خرجت من العدة ، فالنكاح لها مباح في الأصول كلها .

وأما حجة من احتج بأن الله قال ﴿ثلاثة قروء﴾ فوجب أن تكون ثلاثة

---

(١) زيادة من (و) سقطت من المطبوع .

كـاملة ؛ وقال في قـوله ﴿ الحج أشهر مـعلومات ﴾ فجـائز أن تكون شهـرين وبعض الثالث ؛ وفرق بين ذلـك بذكر العدد ، فلا وجه لما قـال ؛ لأن المبتغي من الأقراء مـا يبرأ بهـا الرحم ، وهو خروج المرأة من الطهـر إلى الدم ،فذلك الوقت هو المبتغي والمراعي وقد حصل منـه ثلاثه أوقات كاملة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة ، ودليل آخر، وهو أن الطهر مـذكر فهو أشبه بقوله الله عز وجل: ﴿ ثلاثة قروء ﴾ لإدخاله الهـاء في ثلاثه ، وهي لا تدخل إلا في العدد المذكر ، والحيـضة مؤنثه ، فلو أرادها لـقال ثلاث قروء ؛ وقد احتج أصـحابنا بهذا ، وهذا عندي لـيس بشيء لان التذكيـر في العدد إنما جاء عـلى لفظ القرء وهي مذكرة ؛ وأما احـتاجهم بقوله ﷺ للمسـتحاضة :« اقعدي أيام أقرائك، وانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي »ونحو هذا ؛ فليس في حجة ، لان الحيض قد يسـمي قرءا ،ولسنا ننازعهم في ذلك ولكنا ننازعـهم ان يكون الله عز وجل أراده بقـوله : ﴿يتـربصن بأنفسهن ثلاثة قـروء﴾ [الحيض][١] عـلى أن هـذا الحديث قد ضعفه أهل العلم لأنه يروي عن عائشه وعائشة لم يختلف عنها في أن الإقـراء الإطهار فـيبـعـد عن عائشـة أن تروي عـن النبـي ﷺ أنه قـال للمستحاضة: دعي الصلاة أيام أقرائك وتقول : الأقراء الإطهار؛ فإن صح عن عائشه، فهو حجة عليهم ، لأن عائشة تكون حينئذ أخبرت بأن القراء الذي يمنع من الصلاة ليس هو القراء الذي تعتد به من الطلاق ، وكـفي بتفرقة عائشه بين هذين حجة .

وأما حديث فاطمة ابنة أبي حبيش ، فلم يذكر فيه هشام ابن عروة من رواية مالك وغيره القـرء ، إنما قال فيه : «إذا أقبلت الحيضـة فدعي الصلاة»[٢]، لم يقل : إذا أتاك قرؤك ، وهشام أحفظ من الذي خالفه في ذلك ولو صح، كان الوجه فيه ما ذكرنا عن عائشه ، والله اعلم .

وقد أجـمعـوا على أن الطلاق للعـدة أن يطلقهـا طاهرا من غـير جـماع لا

---

(١) كـذا أشـار الناسخ في الهـامش في : (و) والكلمـة سـاقطة في المطبـوع . والمعنى يقتضيها.

(٢) رواه البخاري (٣٠٦) ، ومسلم في الحيض (٣٣٣/ ٦٢) .

حائضا، وأجمعوا على أن كل معتدة من طلاق أو وفاة تحسب عدتها من ساعة طلاقها ، أو وفاة زوجها وذلك دليل على أن الأقراء الأطهار لا الحيض، لأن القائلين بأنها الحيض يقولون إنها لا تعتد إلا بالحيضه المقبلة بعد الطهر الذي طلقت فيه ؛ فجعلوا عليها ثلاثة قروء وشيئا آخر ، وذلك خلاف الكتاب والسنة ؛ ويلزمهم أن يقولوا إنها قبل الحيضة في غير عدة ، وحسبك بهذا خلافا لظاهر قول الله عز وجل ﴿ فطلقوهن لعدتهن﴾ ولقول النبي ﷺ : فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .

وأما حجتهم بأن أم الولد عدتها حيضة باجماع ، وأنها لا يحل لها النكاح حتى تطهر من حيضتها ، وذلك دليل علي أن القرء الحيضة ، فليس هو كما ظنوا ، وجائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحيضة ، واستيقنت أن دمها دم حيض ؛ وقال هذا إسماعيل بن اسحاق ليحيى بن أكثم حين أدخل عليه في مناظرته إياه ، ما أدخله محمد بن الحسن علي مناظرة عن أهل المدينة في كتابه، فقال له : أتحل أم الولد للأزواج إذا دخلت في الدم من الحيضة ، فقال له اسماعيل نعم تحل للأزواج ، لان ظهور الدم براءة لرحمها في الأغلب المعمول به .

قال أبو عمر : الاصل في هذا الباب والمعتمد عليه فيه : حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله : «**إذا طهرت إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك**» لم يخص أول الطهر من آخره ؛ ولو كان بينهما فرق لبينه ، لأنه المبين عن الله مراده ، وقد بلغ وما كتم ﷺ .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، ان قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، أن ابن عمر طلق امرأته ، وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فقال: « **مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ؛ فان شاء طلق، وإن شاء امسك** » .

قال ابو عمـــر : لم يذكر في هذا الحديث قبل أن يمس ، وذكره مالك وغيره، وهو الذي لابد منه ذكر أو سكت عنه ؛ وهذا أمر مجتمع عليه يغني عن الكلام فيه وبالله العصمة والهدى والتوفيق .

* * *

٥ ـ باب ما جاء في نفقة المطلقة

(١٩/ ١٣٥) ١ ـ مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان ، عن فاطمة بنت قيس ، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البته ، وهو غائب بالشام ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال : والله مالك علينا من شيء ؛ فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال ليس لك عليه نفقة ، وأمرها أن [تعتد][1]في بيت ام شريك ، ثم قال لها : تلك امرأه يغشاها أصحابي ، اعتد عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمي ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت فآذنيني ؛ قالت : فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني، فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جهم ، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية، فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد ، قالت: فكرهته ثم قال : انكحي أسامه بن زيد ، قالت : فنكحته ، فجعل الله فيه خيرا ، واغتبطت به [2].

قال أبو عمر : أما قول يحيى في هذا الحديث : إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فمن الغلط البين ولم يقل أحد من رواة الموطأ أبا جهم بن هشام غير يحيي ، وإنما في الموطأ عند جماعه الرواه غير يحيى أن معاويه ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، هكذا أبو جهم ، غير منسوب في الموطأ ، وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم [العدوي][3] القرشي ، اسمه عمير ، ويقال عبيد بن حذيفه ، وفي بعض نسخ الموطأ رواية ابن القاسم من طريق الحارث بن مسكين أبو جهم بن هشام ، وهذا كما وصفنا عن يحيي قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا ، وليس في الصحابة أحد يقال له : أبو جهم ابن هشام.

---

(١) كذا في (ب) ، (جـ) (د) (هـ) ووقع في المطبوع : [تعتدي] وهو خطأ ظاهر .

(٢) رواه مسلم في الطلاق (١٤٨٠/ ٣٦) ، وأحمد (٦/ ٤١٢) .

(٣) كذا في (ب) ، (جـ) ، (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [العروى] بالراء .

وأما قول مالك في هذا الحديث عن فاطمة ابنة قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، فلا خلاف عن مالك في نقل ذلك .

وكذلك روي الليث عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي سلمة أن فاطمة ابنة قيس كانت تحدث عن رسول الله ﷺ حين طلقت البتة ، وذكر الحديث .وكذلك روى محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس، قالت : كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة ، ثم ساق ا لحديث نحو حديث مالك .

وكذلك روي اليث عن أبي الزبير ، عن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو ابن حفص ، أن جدة طلق فاطمة البتة. وكذلك روي مجالد ، عن الشعبي ، عن فاطمة ، قالت : كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلقني فبت طلاقي وخرج الي اليمن وذكر الحديث .

ففي هذا جواز طلاق البتة وطلاق الثلاث ، لأن رسول الله ﷺ لم ينقل عنه أحد أنه أنكر ذلك ؛ ولكن قد اختلف عن فاطمة في طلاقها هذا : فقيل إنه طلقها ثلاثا مجتمعات ، وقيل انها كانت آخر ثلاث تطليقات والله أعلم [(١)].

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسي بن اسماعيل ، قال حدثنا أبان بن يزيد العطار ، قال حدثني يحيي ابن أبي كثير ، قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق الحديث ، وفيه أن خالد بن الوليد ونفرا من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ فقالوا : إن أبا حفص بن المغيره طلق امرأته ثلاثا وذكر تمام الحديث كذا قال : إن أبا حفص بن المغيرة وهو خطأ ، والصواب ما قاله مالك ان ابا عمرو بن حفص، وهو أبو عمرو

---

(١) ثبت عند مسلم أنها كانت آخر ثلاث تطليقات ، وله من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن ، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها .

بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمروبن مخزوم، قيل اسمه عبد الحميد ، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما ينبغي من ذكره .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمود بن خالد ، قال حدثنا الوليد ، قال حدثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي ، عن يحيي قال : حدثني أبو سلمة ، قال حدثتني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا وساق الحديث .

قال أبو داود : وكذلك رواه الشعبي، [والزهري][1]، وعطاء ، عن عبد الرحمان بن عاصم ، وأبوبكر بن أبي الجهم ، عن فاطمة ، أن زوجها طلقها ثلاثا .

قال ابو عمر : يعني أبو داود أن الشعبي روي عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثا، وأن الزهري روي عن أبي سلمة ، عن فاطمة ، أن زوجها طلقها ثلاثا ؛ كذا رواه يونس ، وعقيل ، عن ابن شهاب ، وعند ابن شهاب في ذلك إسناده آخر عن عبيد الله بن عبد الله سنذكره إن شاء الله ، وأن أبا بكر بن [الجهم][2]روى عن فاطمه أن زوجها طلقها ثلاثا ، وأن عطاء روي عن عبد الرحمن بن عاصم عن فاطمة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري ، رواه ابن جريج عن عطاء .

ورواه حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن فاطمة وهو خطأ.

ذكر عبد الرزاق قال ، أخبرنا جريج ، قال أخبرنا عطاء ، قال أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت ، أن فاطمة ابنة قيس أخت الضحاك بن قيس الفهرية وكانت عند رجل من بني مخزوم ، فأخبرته أن زوجها طلقها ثلاثا ، وخرج إلى بعض المغازي ، وأمر وكيلا له أن يعطيها بعض النفقة وذكر الحديث .

---

(١) كذا في (ب) ، (جـ) ، (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع: [البهي] .

(٢) كذا في (ب) ، (جـ) ، (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [أبى الجهم] .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ،قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا شعبة ، عن أبي بكر بن أبي الجهم ، قال : دخلت على فاطمة بنت قيس أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهي في بيت [أبي][(١)] الزبير فسألناها عن حديثها ، فقالت : طلقني زوجي ثلاثا ، فلم يدع لي سكني ولا نفقة ، فأتيت النبي ﷺ فقلت له : لم يدع لي سكني ولا نفقة ، فقالوا : صدقت ، فقال النبي ﷺ: اسكني في بيت أم شريك ، ثم قال : إن بيت أم شريك مغشي ، ولكن اقعدي في بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، فإنك إن تنزعي ثيابك لم ير شيئا قال : ففعلت ، قالت : فلما انقضت عدتي خطبني معاوية وأبو جهم ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال : أما معاوية لا مال له، وأما أبو جهم، فرجل شديد علي النساء ، فخطبني أسامة بن زيد ، فتزوجته ، فبارك الله لي.

وروي معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن أبا عمرو بن حفص أرسل إلى فاطمة بنت قيس امرأته بتطليقة كانت بقيت له من طلاقه.

وروى الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس ، أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة ، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات . هذه رواية يزيد بن خالد الرملي، عن الليث ذكرها أبو داود عن يزيد هذا .

وروى عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أن فاطمة ابنة قيس - وهي أخت الضحاك بن قيس أخبرته أنها كانت تحت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلقها ثلاثا .

حدثناه عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا مطلب ، قال حدثنا عبد الله بن صالح وهذه الرواية عندي أصح من التي ذكر أبو داود عن يزيد بن

---

(١) كذا في (ب) (جـ) (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [آل] .

خالد ، عن الليث لأني أخشي أن يكون صحف كما صنع في اسم زوج فاطمة إذ قال : كانت عند أبي حنص بن المغيرة ، وأن أبا حفص بن المغيرة، وقد مضى القول علي من قال ذلك قبل هذا والحمد لله.

وروي يونس عن الزهري ، عن عبيد الله مثل حديث معمر ، فجمع يونس الحديثين عن الزهري : حديث عبيد الله ، وحديث أبي سلمة ، وكذلك الزبيدي جمع الحديثين جميعا عن الزهري ، وفي حديث عبيد الله انها طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها ، بعث إليها بطلاقها ذلك ، كذلك قال معمر وغيره فيه ، وهذا يصحح ما قاله مالك انه طلقها وهو غائب، وقال في هذا الحديث جماعة عن الشعبي ، وعن أبي سلمة ، أنه طلقها ، ثم خرج إلى اليمن أو إلى بعض المغازي فالله أعلم .

وروي صالح بن كيسان وابن جريج ، وشعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري، عن أبي سلمة ، عن فاطمة ، أن زوجها طلقها اخر ثلاث تطليقات .

وروي ابن إسحاق عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن فاطمة قالت: كنت عند أبي عمرو ، فبعث إلى بتطليقتي الثالثة[1].

فهذا ما بلغني مما في حديث فاطمة من الاختلاف في صفة طلاقها ، فلا حجة فيه لمن قال إن طلاق الثلاث مجتمعات سنة ، ولا لمن أنكر ذلك للاختلاف فيه ، وقد أوضحنا القول في هذه المسأله ، وبسطناه ومهدناه في باب نافع والحمد لله .

وأما قوله : فأرسل اليها وكيله بشعير ، ففيه إباحة الوكالة وثبوتها ، وهذا أصل فيها .

وأما قوله : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة ، ففي هذا دليل بل نص أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا ، فيكون لها النفقة بإجماع ، لقول الله عز وجل ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ .

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤١٣) .

وفي هذا دليل بين أنهن إن لم يكن أولات حمل لم ينفق عليهن ، وفاطمة بنت قيس لم تكن حاملا ، فلهذا ما قال رسول الله ﷺ لا نفقة لك .

واختلف أهل العلم في النفقة للمبتوتة ، فأباها قوم وهم أهل الحجاز ، منهم : مالك ، والشافعي ، وتابعهم علي ذلك أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور، وحجتهم ظاهرة قوية بهذا الحديث .

وقال اخرون : لها النفقة ، وممن قال ذلك أكثر فقهاء العراقيين ، منهم ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة وأصحابه، وعثمان البتي ، وعبيد الله بن الحسن ، وحجتهم ما روي عن عمر وابن مسعود أنهما قالا : المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة[1].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا المعلى ، قال حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر ، قال : المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة مادامت في العدة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ،قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى ، قال حدثنا يعقوب عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : لا يجوز فى دين المسلمين قول امرأة ، وكان يجعل للمطلقة ثلاثا : السكنى والنفقة .

وروى شعبة عن حماد ، عن إبراهيم عن شريح - فى المطلقة ثلاثا ، قال : لها النفقة والسكنى .

قال إسماعيل بن إسحاق : قال ابو حنيفة: المطلقة ثلاثا ينفق عليها زوجها وإن كانت غير حامل .

ورووا فى ذلك حديثا ليس بقوى الإسناد عن عمر أنه قال : لاندع كتاب

---

(١) رواه مسلم في الطلاق (١٤٨٠/٤٦) .

ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة (١).

قال إسماعيل : والذي فى كتاب ربنا أن لها النفقة إذا كانت حاملا ، ونحن نعلم أن عمر لا يقول ندع كتاب ربنا ، إلا لما هو موجود فى كتاب ربنا ، والذى وجدنا فى كتاب ربنا النفقة لذوات الأحمال ، قال : ونحسب أن الحديث انما هو : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا ، لقول امرأة لها السكنى ، لأن السكنى موجود فى القرآن بقوله تعالى: ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**﴾ ، وزاد بعض أهل الكوفة في الحديث عن عمر : النفقة والحديث يدور على الاعمش بأسانيد مختلفة ، وكل رواية الاعمش على اختلافها فى هذا الحديث ، فإنها تدور على ابراهيم ، وقد روى منصور وهو أصح رواية من الاعمش عن ابراهيم فى المطلقة ثلاثا : لها السكنى والنفقة ، ولايجبر على النفقة - هذا كله كلام اسماعيل - وفيه مافيه من دفع ظاهر قول عمر إلى دعوى لايسيغ هو ولا غيره لأحد مثل ذلك فى دفع نص ، إلا أنه لما كان قول عمر خلاف نص السنة ،كان دفعه بتأويل ضعيف خيرا من أن ينسبه إلى خالفة السنة الثابتة ، على أنهم متفقون فيما رواه العدول ، أنه لايرد نص بتأويل يدفعه [جملة](٢)، وذلك عندى في المسند دون رأى أحد والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن الشعبى ، عن فاطمة ابنة قيس ، قالت : طلقنى زوجى ثلاثا ، فجئت النبى ﷺ فسألته ، فقال : لانفقة لك ولاسكنى ، قال : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : قال عمر ابن الخطاب : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا : لها النفقة والسكنى.

---

(١) يعنى ماورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر ، فإبراهيم لم يلق عمر ولكنه ثبت من وجه آخر عند مسلم كما تقدم .

وقال الدارقطني : " قوله "وسنة نبينا " غير محفوظ ، والمحفوظ " لا ندع كتاب ربنا ".

قال ابن حجر: " وكأن الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة،لكن ذلك لا يرد الرواية،لعل عمر أراد بسنة النبيﷺ ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله ، لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا "اهـ الفتح (٩/ ٣٩١) .

(٢) كذا في (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [جملة].

قال أبو عمـــر : أما النفقة للمبتوتة ، ففيه نص ثابت عن النبي ﷺ أنها لا نفقـة لها ، وذلك قوله ﷺ فاطمـة بنت قيس : ليس لك عليه نفـقة - من حديث مالك وغيره ، فلا معنى لما خالفه ، وفي قول الله عز وجل : ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾ دليل على أن لا نفقة لغير حامل ، فهذا هو المعتمد عليه في هذا الباب ، وهي النكتة التي عليها مداره من الكتاب والسنة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد ابن شاذان ، قال حدثنا معلى ، قال حدثنا ليث بن سعد ، قال حدثنا عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة ، قال : سألت فاطمة بنت قيس ، فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها - وأبى أن ينفق عليها ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ : لانفقة لك ، فانتقلي فاذهبي إلى ابن مكتوم، فكوني عنده ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده . ففي هذا الحديث تصريح بأن لانفقة لها ، وكذلك أحاديث فاطمة كلها لم يختلف في أنها لانفقة لها ، وإنما اختلف في ذكر السكنى ، فمنهم من ذكرها ، ومنهم من لم يذكرها .

وأما قوله : وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، فهذا موضع اختلاف بين أهل العلم ، منهم : من زعم أن المبتوتة لاسكنى لها ولانفقة ، لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها أن تعتد في بيت زوجها الذى كانت تسكنه وقال : لانفقة لك ،وقالوا: لو كان لها السكنى ما أمرها أن تخرج من بيت زوجها .

ورووا أيضا منصوصا في حديث فاطمة أن رسول الله ﷺ قال لها : لا سكنى لك ولانفقة ، وممن ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود ، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد ابن زهير ، قال حدثنا ابو نعيم ، قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن

عامر ، قال: حدثتنى فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبى ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم مكتوم[١] .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا [هشيم][٢]، عن سيار أبي الحكم، عن الشعبى، عن فاطمة بنت قيس ، أنها أتت النبى ﷺ فجعل لها السكنى والنفقة ، فقيل له إنه طلقها ثلاثا ، فقال : لاسكنى ولانفقة ، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا المعلى بن منصور ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن مطرف ، عن عامر ، قال سألت فاطمة بنت قيس عن المرأة يطلقها زوجها ثلاثا ، فقالت : طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ فأتيت النبى ﷺ فلم يجعل لى سكنى ولانفقة، فقيل لعامر إن عمر لم يصدقها ، فقال عامر : ألاتصدق امرأة فقيهة نزل بها هذا ؟

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا المعلى ، قال حدثنا شريك ، عن أبى بكر بن صخر ، قال : دخلت على فاطمة - فذكر الحديث . وفيه : فرفع ذلك إلى النبىﷺ فقال : ليس لك نفقة ولاسكنى .

وروى مجالد بن سعيد ، وسعد بن زيد ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ قال لها : إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة .

وفى حديث معمر عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن فاطمة بنت قيس قالت حين أرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن ذلك، فحدثته

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٠/١٤٦) : " هو - أي ابن أم مكتوم - ابن عمها مجازاً ، يجتمعان في فهر " .

(٢) كذا في (ب) ، (جـ) (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [هيثم] .

فأتى مـروان فأخبـره ، فقال مـروان : لم أسمع بهذا الحـديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالـعصمـة التى وجدنا الناس عليـها ، فقـالت فاطمـة حين بلغهـا قول مروان: بـينى وبينكم القرآن ، قـال الله : ﴿لا تخرجـوهن من بيوتهن﴾ حتى بلغت: ﴿لاتدرى لعل الله يحـدث بعـد ذلك أمـرا﴾ قـالت هذا لمن كـانت له مراجعة ، فأى أمر يحدث بعـد الثلاث ؟ فكيف تقولون لانفقة لها ؟ أما إذا لم تكن حاملا، فعلام تحبسونها ؟ فكيف تحبس امرأة بغير نفقة ؟

قال أبو عـمـــر : تقول فاطمة : إن كنتم تحبسونها على زوجها فى بيته، فأوجبـوا لها النفقة، وان لم توجبوا لهـا النفقة ، فلا توجبـوا عليها السكنى ، وفى قول مروان فى هذا الحـديث سنأخذ بالعصمة التى وجـدنا الناس عليها ، دليل على أن العمل كان عندهم بخلاف حـديث فاطمة في السكنى ، وقولها : فعلام تحبسونها ؟ إنما كـانت تخاطب بهذا كبار التابعين ، وهذا كله يدل على أن العمل كان عندهم بالمدينة من زمن عمر بخلاف حديث فاطمة في السكنى والله أعلم .

حدثنا أحمـد بن قاسم ،وعبد الوارث بن سـفيان ، قالا حـدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حـدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حـدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا عـمرو ابن مـيمون بن مـهران ، عن أبيه ، قـال جلست إلى سعـيد بن المسيب فسألته ، فقال إنك لتسـأل سؤال رجل قد تبحر العلم قبل اليوم ، قال: قلت : إني بأرض أسأل بهـا ، قال : فكيف وجدت مـاأفتيت به مما يفـتيك به غيـرى ممن سألت من العلماء ؟ قلت : وافـقتم إلا في فريضة واحـدة، قال : وماهى ؟ قلت : سـألتك عن المطلقة ثلاثا تعـتد في بيت زوجهـا أم تنتقل إلى أهلها ؟ فقلت : تعتـد فى بيت زوجها وقد كان من أمر فاطمـة بنت قيس ماقد عملت ، فقـال سعيد تلك امرأة فـتنت الناس، وسأخبرك عن شـأنها ، إنها لما طلقت استطالت على أحيائها وآذتهم بلسـانها ، فأمرها رسول اللهﷺ أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم ، قال : قلت : لئن كـان رسول اللهﷺ أمرها بذلك ، إن لنا فى رسول الله لأسوة حسنة ، مع أنها أحـرم الناس عليه ، ليس له عليها رجعة ولابينهما ميراث .

قال أبو عمـــر : هذا من أحسن مايجرى من الاحتجاج فى هذا المعنى، يقول : لو كـان السكنى عليـها واجبـا ، لتصـرها رسول الله ﷺ ومنعـها من الاستطالة بلسانها بما شـاء مما يردعها عن ذلك - والله أعلم - مع أنه ليست منه ولاهو منها .

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان ، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قـال حدثنا أحمد ابن زهير ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا جعفر بن برقان ، قال أخبرنا ميمـون ابن مهران ، قال : قدمت المدينة ، فـسألت عن أفقه أهلهـا ، فدفعت إلى سعيد بن المسيب ، فسألته فذكر معنى ماتقدم .

وأخبرنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال حـدثنا المعلى بن منصـور ، قال أخـبرني أبو المليح عن مـيمـون ، قال : ذكرت أمر فـاطمة ابنة قيس عند ابن المسـيب ، فقال سعيـد بن المسيب : تلك امرأة فتنت الناس أو النساء قلت لئن كـانت انما أخذت بما افتاها رسول الله ﷺ فما فتنت الناس .

وروى جعـفر بن محمـد ، عن أبيه أن عليا قـال في المبتوتة : لا نفقـة لها ولاسكنى ، وابن جريج قـال : أخبرنى أبو الزبيـر أنه سمع جابر بن عـبد الله يقول: تعتد المبتوتة حيث شاءت ، وابن جريج عن عطاء عن بن عباس ، قال: تعتد المبتوتة حيث شاءت ، فهذا مذهب آخر .

وقال مالك ، والشـافعى ، وأصحابهما ، والأوزاعي : المبـتوتة لها السكنى واجب لهـا وعليهـا ولانفقـة لها - وهو قـول سعيـد بن المسيب ، وعـروة بن الزبير، والقـاسم بن محمد ، وسلـيمان بن يسار ،وروى ذلك عن ابن عـمر، وعائشة ، وعطاء ، وغيرهم .

ذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن هشـام بن عروة ، عن أبيه قال : لانفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا ، ولها السكنى ومعمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يحل أجلها وقال إسماعيل بن إسحاق قال قوم : لاسكنى للمبتوتة ولانفقة .

وذهبوا إلى الحديث الذي ذكر عن فاطمة بنت قيس أن النبى ﷺ لم يجعل لها سكنى ولانفقة ، وتأولوا قول الله - عز وجل :- ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ أن ذلك إنما هو فى المرأة التى تطلق واحدة أو اثنتين ، ويملك زوجها رجعتها ، قال : ولو كان ذلك كما تأولوا ، لكان : أسكنوهن حيث سكنتم ، وأنفقوا عليهن ولم يستثن النفقة على الحامل خاصة ، لأن التى يملك زوجها رجعتها لها أحكام الزوجات فى السكنى والنفقة ، لا فرق بينهما وبين التى لم تطلق فى ذلك ، فعلمنا أنه لما استثنى النفقة منهن لذوات الأحمال ، أنها ليست التي يملك زوجها رجعتها .

أما الشافعي ، فاحتج فى سقوط نفقة المبتوتة بحديث مالك المذكور فى هذا الباب ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس ، أن رسول الله ﷺ قال لها : ليس لك نفقة، وأوجب عليها السكنى ، ثم نقلها عن موضعها لعلة . قال الشافعي : وإنما اسكنها فى بيت ابن أم مكتوم لأنها كان فى لسانها ذرب .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل في المطلقات: **﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾** ، فقال قوم : الفاحشة ههنا الزنا والخروج لإقامة الحد ، وممن قال ذلك عطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، والشعبى ، وهذا فيمن وجب السكنى عليها ولم يجب السكنى باتفاق إلا على الرجعية .

وقال ابن مسعود ، وابن عباس : الفاحشة إذا بذت بلسانها وهو قول سعيد بن المسيب وغيره .

وقال قتادة : الفاحشة النشوز ، قال وفى حرف ابن مسعود إلا أن تفحش . وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة والثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابراهيم التيمي ، عن ابن عباس فى قوله : **﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾**، قال: إذا بذت بلسانها ، فهو الفاحشة ، له أن يخرجها .

قال أبو عمر : فعلى هذا تأول بعض أهل المدينة خروج فاطمة عن بيتها، وهو وجه حسن من التأويل . وقال بعضهم : كانت فاطمة تسكن مع زوجها في موضع وحش مخوف ، فلهذا ما أذن لها رسول الله ﷺ في الانتقال ،وقال بعضهم : كان ذلك من سوء خلق فاطمة .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا أبو ثابت المدنى ، عن عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : دخلت على مروان بن الحكم فقلت : إن امرأة من أهلك طلقت فمررت عليها آنفا وهى تنتقل ، فعبت ذلك عليها ، فقالوا : أمرتنا فاطمة ابنة قيس وأخبرتنا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم حين طلقها زوجها ، فقال مروان : أجل هى أمرتهم بذلك ، قال عروة : فقلت له : والله لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب وقالت : إن فاطمة كانت فى مكان وحش مخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ(١) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ، قال حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قالت فاطمة ابنة قيس : يارسول الله ، انى أخاف أن يقتحم على ، فأمرها أن تحول (٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال أخبرنا محمد بن بكر ، قال أخبرنا أبو داود، قال أخبرنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ، عن أبيه ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار - فى خروج فاطمة : إنما كان ذلك من

---

(١) رواه البخاري (٥٣٢١،٥٣٢) من طريق القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار عن عائشة ، مختصراً ، وذكر رواية ابن أبي الزناد عن هشام معلقة ، ووصلها أبو داود (٢٢٩٢) وغيره ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد وإن كان قد تكلم فيه إلا أنه أثبت الناس في هشام بن عروة .

(٢) رواه مسلم في الطلاق (١٤٨٢/ ٣٥) ، وغيره .

سوء الخلق قال وحدثنا أحمد بن يونس ، قال حدثنا زهير ، قال حدثنا جعفر بن برقان ، قال حدثنا ميمون بن مهران ، قال : قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب ، فقلت : فاطمة ابنة قيس طلقت فخرجت من بيتها ، فقال سعيد بن المسيب : تلك امرأة فتنت الناس ، إنها كانت لسنة فوضعت على يدى ابن أم مكتوم الاعمى.

وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ،أنه سمعهما يذكران أن سعيد بن العاصى طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة ، فانتقلها عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة ، إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فقالت : اتق الله ، واردد المرأة إلى بيتها - الحديث[1] . فهذا عمر ، وعائشة ، وابن عمر ، ينكرون على فاطمة أمر السكنى ويخالفونها فى ذلك ، ومال إلى قولهم فقهاء التابعين بالمدينة ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي، وأصحابها ، لكن من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج ، لأنه لووجب السكنى عليها - وكانت عبادة تعبدها الله بها ، لألزمها ذلك رسول الله ﷺ ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك، ولا إلى بيت ابن أم مكتوم ولأنه أجمعوا أن المرأة التى تبذو على أحمائها بلسانها ، تؤدب وتقصر على السكنى فى المنزل الذى طلقت فيه ، وتمنع من أذى الناس ، فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة فى الانتقال، اعتل بغير صحيح من النظر ، ولا متفق عليه من الخبر ، هذا ما يوجبه عندى التأمل لهذا الحديث مع صحته - وبالله التوفيق .

وإذا ثبت أن النبى ﷺ قال لفاطمة بنت قيس وقد طلقت طلاقا باتاً : لاسكنى لك ولانفقة ، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة ، فأى شئ يعارض به هذا ؟ هل يعارض إلابمثله عن النبى ﷺ الذى هو المبين عن الله مراده من كتابه، ولاشئ عنهﷺ يدفع ذلك ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ من غيره ﷺ وأما الصحابة ، فقد اختلفوا كما رأيت ، منهم من يقول لها السكنى والنفقة منهم : عمر، وابن

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢١، ٥٣٢٢) .

مسعود ومنهم من يقول : لها السكنى ولانفقة ، منهم ابن عمر ، وعائشة ، ومنهم من يقول : لاسكنى لها ولانفقة ، وممن قال ذلك : علي وابن عباس وجابر وكذلك اختلاف فقهاء الامصار على هذه الثلاثة الأقوال على ماذكرنا وبينا والحمد لله .

وأما الشافعي ومالك ، فلا محالة أنه لم يثبت عندهما عن النبى ﷺ أنه قال لفاطمة : لاسكنى لك ولانفقة ، مع ما رأوا من معارضة العلماء الجلة لها فى ذلك - والله الموفق للصواب .

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، والثورى ، عن الأعمش ، عن ابراهيم، عن علقمة ، أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فأبت أن تجلس فى بيتها ، فأتى ابن مسعود فقال : هى تريد أن تخرج إلى أهلها ، فقال : احبسها ولاتدعها ، فقال: إنها تأبى على ، قال : فقيدها ، قال : إن لها إخوة غليظة رقابهم ، قال: [فاستأذن][1] عليهم الأمير .

وفي هذا الحديث وجوب استتار المرأة إذا كانت ممن للعين فيها حظ عن عيون الرجال ، وفى ذلك [دليل][2] تحريم للنظر إليهن ، وقد روى أن رسول الله ﷺ لم ينظر إلى فاطمة هذه إذ جاءته فى هذه القصة:

حدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن الفضل ، قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهرى ، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن مجالد ، عن الشعبى ، عن فاطمة ابنة قيس ، قالت : أتيت النبى ﷺ فاستتر منى وأشار [سفيان][3] بثوبه على وجهه[4].

وكذلك فى حديث قيلة ابنة مخرمة الحديث الطويل فى قدومها على رسول

---

(١) كذا في (ب) (جـ) (هـ) ووقع في المطبوع : [فاستاد] .

(٢) زيادة من (هـ) ، (د) .

(٣) كذا في (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [عنى] .

(٤) رواه الحميدي (٣٦٣) عن سفيان ، ومجالد فيه ضعف .

الله ﷺ فأوما بيده خلفه إذ قيل له : أرعدت المسكينة ! فقال ولم ينظر إلى : يامسكينة ، عليك السكينة (١).

وفى حديث بريدة أن رسول الله ﷺ قال لعلي : لاتتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة (٢).

وقد روى ذلك أيضا من حديث علي - رضي الله عنه - وقال جرير: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فقال : «غض بصرك»(٣). رواه جماعة ، منهم : الثورى ، وابن علية ، ويزيد بن زريع ، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد ، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير، وهذا النهى إنما ورد خوفا من دواعى الفتنة ، وأن تحمله النظرة الأولي(٤) إلى أن يتأمل ماتقود اليه فتنة فى دينه ، وهذا نبى من أنبياء الله عزوجل وهو داود ﷺ كان سبب خطيئته إليه النظر (٥)، وقد ذكرنا مايجوز النظر إليه من [المرأة

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٥/٧ - ١١) من طريق عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا علبية عن قيلة بنت مخرمة ... فذكره .

قال ابن حجر في الفتح (٦٨/١١) : " إسناده لا بأس به ". وقال الهيثمي في المجمع (١٢/٦) : " رجاله ثقات " .

وصفية ودحيبة ذكرهما الذهبي في المجهولات في "الميزان" وقال ابن حجر في " التقريب "عنهما: "مقبولتان" . وكذا قال في عبد الله بن حسان، ووثقه الذهبي .

(٢) أخرجه أحمد (٣٥١/٥) ، وأبو داود (٢١٤٩) ، والترمذي (٢٧٧٧) من طريق شريك عن أبي ربيعة الإيادي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه فذكره

وأبو ربيعة وثقه ابن معين ،وقال أبو حاتم : منكر الحديث .

وأخرجه الحاكم (١٢٣/٣) من وجه آخر عن علي ، وفيه سلمة بن أبي الطفيل ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن خراش : مجهول .

(٣) أخرجه مسلم في الأدب (٤٥/٢١٥٩) ، وأحمد (٣٥٨/٤) .

(٤) زيادة من (د) (هـ) والفقرة ساقطة في (ب) (جـ) .

(٥) يقصد بالقصة الملفقة على داود ﷺ في تفسير قصة الخصمان في سورة -(ص) - وهي من الإسرائيليات المختلقة على الأنبياء وهم منزهون عن ذلك أنظر الإسرائيليات والموضوعات في القراءن لأبي شهبة .

وما لا يجوز والأحوال التي يجوز فيها النظر إليها من][1] الشهادة عليها وشبهها في غير هذاالموضع وأما قوله : اعتدى فى بيت أم شريك ، ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابى اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم ، ففيه دليل على أن المرأة الصالحة المتجالة ، لابأس أن يغشاها الرجال ويتحدثون عندها ، ومعنى الغشيان الإلمام والورود .

قال حسان بن ثابت يمدح بنى جفنة :

يغشون حتى ماتهر كلابهم لايسألون عن السواد المقبل

وزعم قوم أنه أمدح بيت قالته العرب .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدى ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا مجالد بن سعيد الهمدانى ، عن الشعبى ، عن فاطمة بنت قيس فذكر الحديث ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : **«يابنت قيس ، إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة ، فلاسكنى لها ولا نفقة»**، ثم قال لها: **«أعتدى عند أم شريك ابنة العكر »**، ثم قال : **«تلك امرأة يتحدث عندها ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل محجوب البصر ، فتضعى ثيابك ولايراك»**[2].

قال أبو عمر : أم شريك هذه امرأة من بنى عامر بن لؤى ، وقد ذكرناها فى كتاب النساء من كتاب الصحابة بما يغن عن ذكرها ههنا ، وفى قوله فى هذا الحديث ، فتضعى ثيابك ولايراك ، دليل على أن المرأة غير واجب عليها أن تحتجب من الرجل الأعمى ، وهكذا فى حديث محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة، عن فاطمة بنت قيس ، أن النبى ﷺ قال لها : انتقلى إلى ابن أم مكتوم ، فإنه رجل قد ذهب بصره ، فإن وضعت شيئا من ثيابك لم ير شيئا، وهذا يرد حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة ، قالت : دخل على

---

(١) هذه العبارة زيادة من (د) ، (هـ) سقطت من المطبوع .

(٢) رواه الحميدي (٣٦٣) ومجالد ضعيف .

رسول الله ﷺ وأنا وميمونة جالستان ، فاستاذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى ، فقال : احتجبا منه ، فقلنا : يارسول الله : أليس بأعمى لايبصرنا ؟ قال : أفعميا وان أنتما لاتبصرانه؟[1] ففى هذا الحديث دليل على أنه واجب على المرأة أن تحتجب عن الأعمى ، ويشهد له ظاهر قول الله عزوجل ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ الاية فمن ذهب إلى حديث نبهان هذا احتج بما ذكرنا وقال : ليس فى حديث فاطمة أنه أطلق لها النظر إليه ، وقال : مكروه للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبى الذى ليس بزوج ولا ذى محرم قال وكما لايجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة ، فكذلك لايجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل ، لان الله يقول : ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ كما قال : ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ وقد قال بعض مشيخة الأعراب : لأن ينظر إلى وليتى مائة رجل ، خير من أن تنظر هى إلى رجل واحد.

ومن ذهب إلى حديث فاطمة هذا على ظاهره ، دفع حديث نبهان عن أم سلمة ، وقال نبهان : مجهول لم يرو عنه غير ابن شهاب ، وروى عنه ابن شهاب حديثين لا أصل لهما ، أحدهما : هذا ، والآخر حديث المكاتب أنه إذا كان معه مايؤدى ، وجب الاحتجاب منه ، قال : وهما حديثان لا أصل لهما ودفعهما وقال: حديث فاطمة بنت قيس حديث صحيح الإسناد ، والحجة به لازمة ، قال : وحديث نبهان لاتقوم به حجة.

قال أبو عمر : حديث نبهان هذا حدثناه سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال أخبرنا يونس ، عن الزهرى ، قال: حدثنى نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وعند ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال رسول

---

(١) إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٦) ، وأبو داود (٤١١٢) ، والترمذي (٢٧٧٨) وغيرهم من طريق نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة به.

الله ﷺ احتجبا منه ، فقلنا : يارسول الله إنه مكفوف لايبصرنا ، قال : أفعمياوان أنتما لاتبصرانه ؟! .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهرى ، قال حدثنى نبهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة فذكره .

قال أبو داود : هذا لأزواج النبى ﷺ خاصة ، واستدل بعض أصحابه بهذا الحديث على أن كلام المرأة ليس بعورة ، وهذا مالا يحتاج إليه ، لتقرر الأصول عليه .

وأما قوله : يغشاها أصحابى ، فمعلوم أنها عورة كما أن فاطمة عورة إلا أنه علم أن أم شريك من الستر والاحتجاب بحال ليست بها فاطمة ، ولعل فاطمة من شأنها أن تقعد فضلا لاتحترز كاحتراز أم شريك ، ولا يجوز أن تكون أم شريك ـ وإن كانت من القواعد ـ أن تكون فضلاً ويجوز أن تكون فاطمة شابة ليست من القواعد ، وتكون أم شريك من القواعد ، فليس عليها جناح مالم تتبرز بزينة فهذا كله فرق بين حال أم شريك وفاطمة وإن كانتا جميعا امرأتين العورة منهما واحدة ، ولاختلاف الحالتين أمرت فاطمة بأن تصير إلى ابن أم مكتوم الأعمى حيث لايراها هو ولا غيره فى بيته ذلك .

وأما وجه قوله لزوجته ميمونة وأم سلمة إذ جاء ابن أم مكتوم : احتجبا منه، فقالتا : أليس بأعمى ؟ فقال رسول الله ﷺ أفعمياوان أنتما ؟ فإن الحجاب على أزواج النبى ﷺ ليس كالحجاب على غيرهن ، لما هن فيه من الجلالة ، ولموضعهن من رسول الله ﷺ بدليل قول الله تعالى : ﴿**يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن**﴾ الآية، وقد يجوز للرجل أن ينظر لأهله من الحجاب بما زداه إليه اجتهاده حتى يمنع منهن المرأة فضلا عن الأعمى .

وأما الفرق بين ميمونة وأم سلمة وبين عائشة إذ أباح لها النظر إلى الحبشة، فإن عائشة كانت ذلك الوقت والله أعلم غير بالغة ، لأنه نكحها صبية بنت ست سنين أوسبع، وبنى بها بنت تسع ويجوز أن يكون قبل ضرب الحجاب مع

مافى النظر إلى السودان مما تقتحمه العيون ، وليس الصبايا كالنساء فى معرفة ما هنالك من أمر الرجال .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد ابن شاذان ، قال حدثنا معلى ، قال حدثنا ليث بن سعد ، عن أبى الزبير ، قال: سألت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمر وبن حفص عن طلاق جده فاطمة بنت قيس ، فقال عبد الحميد : طلقها البتة ، ثم خرج إلى اليمن ووكل بها عياش بن أبى ربيعة ، فأرسل إليها عياش ببعض النفقة ، فسخطتها فقال لها عياش : مالك علينا من نفقة ولامسكن ، وهذا رسول الله ﷺ فسليه ، فسألت رسول الله ﷺ عما قال ، فقال : ليس لك نفقة ولا مسكن ، ولكن متاع بالمعروف ، اخرجى عنهم ، فقالت : أخرج إلى بيت أم شريك ، فقال : إن بيتها يوطأ فانتقلى إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الاعمى، فهو أقل واطية وأنت تضعين ثيابك عنده ، فانتقلت إليه حتى حلت ، فخطبها معاوية بن أبى سفيان ، وأبو جهم بن حذيفة ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أما معاوية ، فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئا ، وأما أبو جهم ، فإنى أخاف عليك عصاه ، ولكن إن شئت دللتك على رجل : أسامة بن زيد ، قالت : نعم يارسول الله ، فزوجها أسامة بن زيد .

ففى حديث مالك فى أم شريك ، تلك امرأة يغشاها أصحابي ، وفى حديث مجالد عن الشعبى : تلك امرأة يتحدث عندها ، وفى حديث أبى بكر بن أبي الجهم وقد مضى ذكره أن بيت أم شريك يغشى ، وفى حديث أبى الزبير أن بيتها يوطأ ، وفى هذا كله دليل على أن القوم إنما كانوا يتحدثون بالمعانى وإياها كانوا يراعون ، وفيما ذكرنا دليل على ماوصفنا من جواز غشيان النساء الصالحات المتجالات فى بيوتهن ، والحديث معهن .

وأما قوله : إن معاوية وأبا جهم خطبانى ثم خطبة رسول الله ﷺ إياها لأسامة حين أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها ، ففيه دليل على أنه لابأس أن يخطب الرجل على خطبة أخيه - مالم تركن اليه على ما قال مالك وغيره مما قد ذكرناه فى باب محمد بن يحيى بن حبان وغيره من كتابنا هذا .

واتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا ركن إلى الخاطب الأول ، لم يجز أن يخطب أحد على خطبته ، وقال بعض اصحاب الشافعي : يجوز على حديث فاطمة هذا - وهذا ليس بشئ ، لانه يجعل الأحاديث [متعارضة][١]، وإذا حملت على ما قال الفقهاء، لم تتعارض، وقد مضى الحكم فيمن خطب على خطبة أخيه في باب محمد بن يحيى بن حبان ، ومثل خطبة رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد على خطبة معاوية ، وأبى جهم ، ماذكره ابن وهب عن ابن لهيعة وغيره عن عبيد الله بن المغيرة - أنه سمع الحارث بن سفيان الأسدى يحدث عن الحارث بن سعد بن أبى ذباب ، أن عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير البجلى ، وعلى مروان بن الحكم ، وعلى عبد الله بن عمر فدخل على المرأة وهي جالسة فى قبتها عليها ستر، فقال عمر إن جرير البجلى يخطب وهو سيد أهل المشرق ، ومروان يخطب، وهو سيد شباب قريش ، وعبد الله بن عمر وهو من قد علمتم ، وعمر ابن الخطاب ، فكشفت المرأة عنها، فقالت: أجاد أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، قالت : قد أنكحت يا أمير المؤمنين، أنكحوه .

حدثنا سعيد بن سيد ، قال حدثنا يحيي بن فطر ، حدثنا أحمد بن زياد ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث بن سعد ، عن عياش ابن عباس [القتباني][٢] ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، أن عمر بن الخطاب أتي أهل بيت من الأزد وفتاتهم في خدرها قريبا منه ـ فقال : إن مروان بن الحكم يخطب إليكم أبنتكم وهو سيد شباب قريش ، وأن [جرير بن بجيلة][٣]يخطب إليكم ابنتكم وهو سيد أهل المشرق ، وإن أمير المؤمنين يخطب إليكم ابنتكم ـ يريد نفسه . فأجابته الفتاة من خدرها فقالت : أجاد أمير المؤمنين؟ فقال : نعم ، قالت: زوجوا أمير المؤمنين ، فزوجوه فولدت منه .

---

(١) كذا في (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [معارضة] .

(٢) كذا في : (هـ) ووقع في المطبوع : [الفتياني] وهو خطأ أنظر ترجمة في تهذيب الكمال .

(٣) كذا في (ب) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [جرير البجلة] .

وأما قوله : **«أما معاوية ، فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم ، فلا يضع عصاه عن عاتقه»** . ففيه دليل علي أن قول المرء في غيره ما فيه إذا سئل عنه عند الخطبة جائز ، وأن إظهار ما هو عليه من عيب فيه صواب لا بأس به . وليس من باب الغيبة في شيء ، وهو يعارض قوله : إذا قلت في أخيك ما فيه فقد اغتبته ، وقد أجمعوا علي أنه جائز تبيين حال الشاهد إذا سأل عنه الحاكم، وتبين حال ناقل الحديث ، وتبين حال الخاطب إذا سئل عنه ، وفي ذلك أوضح الدلائل علي أن حديث الغيبة ليس على عمومه وقد قيل أن الغيبة إنما هي أن تصفه علي جهة العيب له بما في خلقته من دمامة وسوء خلق ، أو قصر، أو عمش ، أو عرج ، ونحو ذلك ، وأما أن تذمه بما فيه من أفعاله ، فليس ذلك غيبة ، وهذا - عندي - ليس بالقوي ، والذي عليه مدار هذا المعني: أن من استشير لزمه القول بالحق وأداء النصحية ، وليس ذلك من باب الغيبة، لأنه لم يقصد بذلك إلي لمزه ، ولا إلى شفاء غيظ ، ولا أذى ، ويكون حديث الغيبة مرتبا علي هذا المعني ، وفي هذا أيضا دليل علي استشارة ذوي الرأي ، وأنه جائز أن يستشير الرجل من يرضي دينه في امرأتين يسميهما له أيتهما يتزوج ؟ وكذلك لمرأة في رجلين أيهما تتزوج ؟ وفيه أن للمستشار أن يشير بغير من استشير فيه ، لأنه أشارﷺ إلي أسامة ولم تذكر له إلا أبا جهم ومعاوية ، وفي قوله ﷺ : أما معاوية فصلعوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، دليل على جواز الإغياء في الصفة ، وأن المغيي لا يلحقه كذب إذا لم يقصد قصد الكذب ، وإنما قصد الابلاغ في الوصف ، الا تري أن معاوية قد ملك ثوبه وغير ذلك وهو مال ، وفي غير حديث مالك ، : لا يملك شيئا . وكذلك قوله : لا يضع عصاه عن عاتقه ، ومعلوم أنه كان يصلي وينام ويأكل ويشرب ، ويشتغل بأشياء كثيرة غير ضرب النساء ، ولكنه لما كان يكثر ضرب النساء ، نسبة إلي ذلك علي ما قالت الحكماء : من أكثر من شيء عرف به ونسب إليه ، ولم يرد بذكر العصا ههنا العصا التي يضرب بها، وإنما أراد الآداب باللسان واليد، وبما يحسن الأدب بمثله، يصنع في أهله كما يصنع الوالي في رعيته ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لرجل أوصاه :

ولا ترفع عصاك عن أهلك ، وأخفهم في الله [١].

روي هذا من حديث المصريين عن عبادة بن الصامت فيما أوصاه به رسول الله ﷺ وبعضهم يقول فيه : لا تضع عصاك عن أهلك ، وأنصفهم من نفسك.

وقال ﷺ : علق سوطك حيث يراه أهلك[٢]، وفي هذا كله ما يوضح لك أن للرجل ضرب نسائه فيما يصلحهم وتصلح به حاله وحالهم معه ، كما له أن يضرب امرأته عند امتناعها عليه ونشوزها ضربا غير مبرح .

---

(١) حسن .

أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط [مجمع البحرين (٥/ ٣١٢ - ٣١٣)] من حديث ابن عمر ، وإسناده حسن .

ورواه أحمد (٥/ ٢٣٨) من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن معاذ بن جبل قال : أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات ، قال .... ، وانفق على عيالك من طولك ، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخفهم في الله ".

ورجاله ثقات إلا أنه ينبغي ألا يكون عبد الرحمن بن جبير سمعه من معاذ ، فقد ذكر أبو زرعة أن رواية عبد الرحمن عن أبي عبيدة ابن الجراح مرسلة ، وأبو عبيدة توفي في طاعون عمواس ، وكذلك معاذ .

وأخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين (١/ ١٥١ - ١٥٢)] من وجه آخر عن معاذ وإسناده ضعيف جداً.

ورواه البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي الدرداء.

أما حديث عبادة فلم أقف عليه .

(٢) أخرجه الطبراني (١٠/ ٢٨٤) من طريق ابن أبي ليلى ، والحسن بن عمارة ، والبخاري في الأدب المفرد (ص٣٥٩) من طريق أبي المغيرة النضر بن علقمة كلهم عن داود بن علي عن أبيه عن جده به مرفوعاً .

وابن أبي ليلى سيء الحفظ ، والحسين بن عمارة متروك ، والنضر ابن علقمة مجهول. وداود بن علي فيه ضعف.

ورواه الطبراني (١٠/ ٢٨٤) عن سلام بن سليمان ثنا عيسى وعبد الصمد ابنا علي ابن عبد الله بن عباس عن أبيهما عن ابن عباس به. وسلام بن سليمان ضعيف.

وقد روي عن الحسن وقتادة أن رجلا ضرب امرأته وجرحها ، فأتوا النبي ﷺ يطلبون القصاص ، فأنزل الله : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ فمعني العصا في هذين الحديثين : الاخافة والشدة بكل ما يتهيأ ويمكن مما يجمل ويحسن من الأدب فيما يجب الأدب فيه ، وقد قال بعض أصحابنا : إن فيه إباحة ضرب الرجل أمرأته ضربا كثيرا ، لأنه قصد به قصد العيب له ، والضرب القليل ليس بعيب ، لأن الله قد أباحه ، قال : ولما لم يغير رسول الله ﷺ علي أبي جهم ما كان عليه من ذلك ، كان في طريق الاباحة. وفيما قال من ذلك ـ والله أعلم ـ نظر ، قال [ابن وهب][1] ذمه لذلك دليل على أنه لا يجوز فعله ، ومن هذا قالت العرب : فلان لين العصا ، وفلان شديد العصا، يقولون ذلك في الوالي وما أشبهه [ويقال لراعي الإبل إذا كان مخبراً سادفاً منها صعب العصا ولين العصا فيراد بذلك أنه قليل الأدب للإبل لمعرفته وحزقه برعيتها أى لا يحملها على العنف فهذا على المجاز وسعة الكلام وقيل أنه يأخذ عصاه من أصعب ولا سر فيها لقلة إستعماله لها .

قال الشاعر :

ضعيف العصا نامي العروق يرى له عليها إذا ما أجدب الناس أصنعا .

يعني أمراً حسناً][2]. وقال الشاعر :

لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا وما علم الانسان إلا ليعلما

وقال معن بن أوس يصف راعي إبله :

عليها [حفيظ][3] وادع لين العصا يسائلها عما به وتسائله

[وقال أبو النجم في ضد هذا يصف إبله ويذكر سمتها .

لم يرعها ليلاً ولا ضحاها صلب العصا بالضرب قد رباها

(١) كذا وقع في المطبوع ووقع في (د) : [أبو عمر].

(٢) زيادة من (هـ).

(٣) كذا في (ب) ، (جـ) (د) (هـ) ووقع في المطبوع : [شريب].

قد احتوته الإبل واحتواها إذا أرادت رشداً أغواها] [١].

والعرب تسمي الطاعة والألفة والجماعة العصا ، ويقولون: عصا الاسلام، وعصا السلطان ، ومن هذا قول الشاعر :

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند

ومنه قول صلة بن أشيم : إياك وقتيل العصا ، يقول : إياك أن تقتل أو تقتل قتيلا إذا انشقت العصا. والعرب أيضا تسمي قرار الظاعن عاص ، وقرار الأمر واستواءه : عصا ، فإذا استغني المسافر عن الظعن ، قالوا قد ألقي عصاه.

وقال الشاعر :

فألقت عصاها واستقرت بها النوى كما قر عينا بالإياب المسافر

وروي أن عائشة تمثلت بهذا البيت حين أجتمع الأمر لمعاوية والله أعلم .

وأما قوله : انكحي أسامة بن زيد ، قالت : فنكحته ، ففي هذا جواز نكاح الموالي القريشية ، وأسامة ين زيد بن حارثة مولي رسول الله ﷺ وهو رجل من كلب ، وفاطمة قريشية فهرية أخت الضحاك بن قيس الفهري، هذا أقوى شئ في نكاح المولي العربية القرشية ، ونكاح العربي القرشية ، وهذا مذهب مالك ، وعليه أكثر أهل المدينة .

روى ابن أبي أويس عن مالك قال: لم أر [أحداً][٢] من أهل الفقه والفضل، ولم أسمع أنه أنكر أن يتزوج العرب في قريش ، ولا أن يتزوج الموالي في العرب وقريش، إذا كان كفؤا في حاله ونحوه .

قال مالك : ومما يبين ذلك ، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، أنكح سالما فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، فلم ينكر ذلك عليه ولم يعبه أحد من أهل ذلك الزمان.

---

(١) زيادة من (هـ) .

(٢) كذا في (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [هذا] .

قال أبو عمـــر : قد كرهه قوم ، وهذا الحديث حجة عليهم ، قال الله عز وجل : ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ وقد روي في بعض الحديث أنهم قالوا : أنكحها مولاه ، فقالت فاطمة : رضيت بما رضي لي به رسول الله ﷺ وفي حديث مالك: فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به .

واختلف العلماء في الاكفاء في النكاح ، فجملة مذهب مالك وأصحابه : أن الكفاءة عندهم في الدين ، وقال ابن القاسم عن مالك : إذا أبي والد الثيب أن يزوجها رجلا دونه في النسب والشرف إلا أنه كفؤ في الدين ، فإن السلطان يزوجها ، ولا ينظر إلي قول الأب والولي من كان إذا رضيت به وكان كفؤا في دينه ، ولم أسمع منه في قلة من المال شيئا . قال مالك : تزويج المولي العربية حلال في كتاب الله ـ عز وجل ـ قوله : ﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾، وقوله: ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾ واعتبر أبو حنيفة وأصحابه الكفاءة في النكاح من جهة النسب والمال والصناعات ، وهو قول الثوري والحسن بن حي .

قال أبو حنيفة : قريش أكفاء ، والعرب أكفاء ، ومن كان له أبوان في الاسلام أكفاء ، ولا يكون كفؤا من لم يجد المهر والنفقة .

وقال أبو يوسف وسائر الناس علي أعمالهم . فالقصار لا يكون كفؤا لغيره من التجار ، وهم يتفاضلون بالأعمال. فلا يجوز إلا الأمثال، قال: وتعذر المهر والنفقة لا يمنع من الكفاءة، والعبد ليس بكفء لأحد، وكان أبو الحسن الكرخي من بين أصحاب أبي حنيفة يخالف أصحابه في الكفاءة ويقول: الكفاءة في الأنفس كالقصاص، وسائر أصحابه يعتبرون الكفاءة في المهر والنفقة .

[وقال][1] الشافعي : ليس نكاح غير الكفء محرما ـ فأراده بكل حال ، إنما هو تقصير [بالمتزوجه][2] والولاة ، فإن رضيت ورضوا جاز ، قال : وليس نقص المهر نقصا في النسب والمهر لها دونهم ، فهي أولي به منهم كالنفقة لها

---

(١) كذا في (ب) (جـ) (د) (هـ) ووقع في المطبوع : [وفى] .

(٢) كذا في (ب) (جـ) ، (د) (هـ) ووقع في المطبوع : [المتزوجة] .

أن تتركها متي شاءت، قال: وإذا اختلف الولاة فزوجها بإذنها أحدهم كفئا جاز، وإن كان غير كفء ، لم يثبت إلا باجتماعهم - قبل نكاحه ، فيكون حقا لهم تركه .

قال أبو عمر : الكفاءة عند الشافعي وأصحابه : النسب والحال ، وأفضل الحال عندهم الدين ، والحال اسم جامع لمعان كثيرة ، منها : الكرم، والمروءة ، والمال، والصناعة ، والدين وهو أرفعها .

روي مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال : كرم المؤمن : تقواه ودينه وحسبه ، ومروءته : خلقه .

وحدثني خلف بن القاسم ، حدثنا [أبو بكر محمد] [1] بن عبيد الله بن أحمد الصيدلاني قال: أنشدنا أبو الحسن علي بن سليمان بن الفضل الأخفش لبعض المتقدمين :

إني رأيت الفتي الكريم إذا ... رغبته في صنيعة رغبا

ولم أجد عروة الخلائق إلا ... الدين لما اختبرت والحسبا

قال أبو عمر : روي عن النبي ﷺ أنه قال انكحوا إلى الأكفاء ، وإياكم والزنج ، فإنه خلق مشوه . وهذا الحديث منكر باطل لا أصل له ، رواه داود بن المحبر ، عن أبي أمية بن يعلى الثقفي عن هشام بن عروة ، عن أبية ، عن عائشة، وداود هذا وأبو أمية بن يعلى متروكان، والحديث ضعيف منكر [2] .

وكذلك حديث مبشر عن الحجاج بن أرطأة ،عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء [3]، حديث ضعيف لا يحتج بمثله ولا أصل له

(١) كذا في (ب) ، (جـ) ، (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع: [أبو بكر بن محمد] .

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٢٩٩) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣١٤) وفيه محمد بن مروان السدي متروك .

(٣) أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٣) ، والدارقطني (٣/ ٢٤٥) ، ومبشر بن عبيد أحاديثه أحاديث موضوعة كذب قاله أحمد .

وكذلك حديث بقية ، عن زرعة ، عن عمران بن الفضل ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : العرب أكفاء بعضها لبعض، قبيلة لقبيلة، وحي لحي ، ورجل لرجل ، إلا حائك وحجام[١]، حديث منكر موضوع ، وقد روي من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر، مرفوعا مثله. ولا يصح أيضا عن ابن جريج - والله أعلم ، وأحسن من هذه الأسانيد ما رواه حماد بن سلمة وغيره عن محمد بن عمرو ابن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - عن النبي ﷺ قال : « **يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا إليه**»[٢] . وأبو هند مولي ، وبنو بياضة فخد من العرب في الأنصار ، وقد قال ﷺ : «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[٣]ولم يخص عربيا من مولي ، وحمله علي العموم أولي. وقد احتج من لم يجز نكاح المولي العربية بحديث شعبه عن أبي إسحاق ، عن أوس بن ضمعج عن سلمان، أنه قال : لانؤمكم في

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٤، ١٣٥) ، وقال ابن حبان : " عمران بن الفضل ممن يروى الموضوعات عن الإثبات ".

ورواه الحاكم (٢/ ١٦٢) من طريق آخر عن ابن عمر، ولكنه أيضاً ضعيف وله طرق أخرى عن ابن عمر ولكنها تالفة ولا تصلح . وروى عن عائشة وهو ضعيف .

(٢) حسن .

أخرجه أبو داود (٢١٠٢) ، والحاكم (٢/ ١٧٨) ، والبيهقي (٧/ ١٣٦) وغيرهم من طريق حماد بن سلمة به ، وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (٣/ ١٦٤).

(٣) روي من حديث أبي هريرة ، وأبي حاتم المزني ، وابن عمر

فأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي (١٠٨٤) ، وابن ماجه (١٩٦٧) ، وهو الحاكم (٢/ ١٦٤ - ١٦٥) واختلف في إرساله وإسناده ، ورجح البخاري الإرسال كما حكاه عنه الترمذي . كما أن المتصل في إسناده ضعف.

وأما حديث أبي حاتم المزني : فأخرجه الترمذي (١٠٨٥) ، والبيهقي (٧/ ٨٢) وإسناده ضعيف.

وأما حديث ابن عمر : فأورده ابن عدي في الكامل (٧٣١٥) وقال : " هذا الحديث ، بهذا الإسناد باطل ليس بمحفوظ ".

الصلاة ، ولا نتزوج نساءكم يعني العرب . قالوا : ومثل هذا لا يقوله سلمان من رأيه .

قال أبو عمر : أصح شيء في هذا الباب : حديث مالك وغيره في قصة فاطمة بنت قيس ونكاحها بإذن رسول الله ﷺ إسامة بن زيد ، وهو ممن قد جري علي أبيه السبي والعتق .

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ ، قال حدثنا مؤمل بن يحيي بن مهدي ، قال حدثنا محمد بن جعفر بن راشد ، قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا زيد بن حباب ، قال حدثنا حسين بن واقد ، قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن أحساب أهل الدينا التي يذهبون إليها : هذا المال»**(١).

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا زيد بن الحباب ، عن حسين بن واقد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ **«إن أحساب أهل الدنيا التي يذهبون إليها هذا المال»** .

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل ، قال حدثنا مؤمل بن يحيي ، قال حدثنا محمد بن جعفر بن حفص بن راشد الامام ، قال حدثنا علي بن المدينى، قال حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع قال حدثنا قتادة ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ الحسب : المال، والكرم : التقوي (٢).

---

(١) صحيح .

رواه أحمد (٥/ ٣٦١) ، والنسائي (٦/ ٦٤) ، والبيهقي (٧/ ١٣٥) ، وإسناده على شرط مسلم .

(٢) رواه أحمد (٥/ ١٠) ، والترمذي (٣٢٧١) ، وابن ماجه (٤٢١٩) وغيرهم من طريق سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة به .

وسلام ليس بمستقيم الحديث عن قتادة ، ورواية الحسن عن سمرة فيها المقال المشهور، قد سقط من إسناد ابن عبد البر هنا " الحسن "

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا ، محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا بكر بن حماد ، قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيي ، قال حدثني عبيد الله بن عمر ، قال حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»**[(١)].

وحدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الأعرابى قال حدثنا [سعدان][(٢)] بن نصر قال حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن جابر أنه تزوج أمراة على عهد رسول الله ﷺ فلقى النبي ﷺ فقال له يا جابر تزوجت قال: نعم قال: أبكر أم ثيب قال بل ثيب قال: أفلا بكراً تلاعبها قال يا رسول الله كان لي أخوات فخشيت أن يدخل بيني وبينهن قال فذاك إذاً إن المرأة تنكح [علي][(٣)] دينها ومالها وجمالها فعليك بذك الدين تربت يداك [(٤)].

قال أبو عمر : وفي هذا الحديث : أن الحسب غير المال ، ألا تري أنه فصل بينهما بالواو الفاصلة ، كما فصل بين الجمال والدين ، وهذا أصح أسنادا من حديث بريده ، وحيث سمرة ، وقد يحتمل أن يكون معني حديث بريدة خرج علي الذم لأهل الدنيا ، والخبر عن حال أهلها في الأغلب والله أعلم .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال حدثنا عبد الله بن يزيد ،

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم في النكاح (١٤٦٦/ ٥٣) .

(٢) كذا في (ب) ، (جـ) ، (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [سعد] وهو خطأ وهو سعدان بن نصر المخرمي انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٥٧) .

(٣) كذا في (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [في] .

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٢) بتمامه ، ورواه البخاري (٥٠٧٩) ، ومسلم في الرضاع (٧١٥/ ٥٤) بتمامه ، ورواه البخاري (٥٠٧٩) ببعضه - لم يذكر " فذاك إذن ... " وروى الترمذي (١٠٨٦) الجزء الأخير فقط .

قال حدثنا حيوة ، قال حدثنا شرحبيل بن شريك ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الجبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : **«الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة »**[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، قال حدثنا يحيي بن يعلي بن الحارث المحاربي، قال حدثني أبي ، قال حدثنا غيلان بن جامع ، عن عثمان أبي اليقظان ، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : **«ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء : المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»**[2].

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قيل يا رسول الله ، أي النساء خير؟ قال: **«التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره »**[3].

---

(١) رواه مسلم في الرضاع (١٤٦٧/٦٤) وغيره .

(٢) صحيح .

أخرجه أبو داود (١٦٦٤) ، والحاكم (١/ ٤٠٩) ، من طريق يحيى بن يعلي بن الحارث به

وإسناده على شرط البخاري ، إلا أن شعبة كان يُضَعِّف أحاديث جعفر بن إياس عن مجاهد ، وقال : " من صحيفة " .

ورواه البيهقي (٤/ ٨٣) من طريق يحيى بن يعلي ثنا أبي ثنا غيلان عن عثمان ابن أبي اليقظان عن جعفر بن إياس به .

وقال : " قصر به بعض الرواة عن يحي فلم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان " .

(٣) حسن .

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١، ٤٣٢) ، والنسائي (٦/ ٦٨) من طريق ابن عجلان عن سعيد به ولأحمد (٢/ ٤٣٨) من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به .

قال أبو عمر : هذه الآثار تدل على أن الكفاءة في الدين أولي ما اعتبر واعتمد عليه وبالله التوفيق .

روي من حديث هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، ومن حديث النضر بن شميل ، عن عوف عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجمالها ، كان ذلك سدادا من عوز**»(١) .

قال النضر بن شميل : السداد ـ بالكسر : البلغة ، وكذلك ما سد به الشيء، والسداد بالفتح القصد .

* * *

---

(١) عزاه في كنز العمال (٤٤٥٢٠) إلى الشيرازي في الألقاب . ومجالد ضعيف ، ورواية الحسن مرسلة .

٦ - باب جامع الطلاق

(٥٤/١٢) **١ ـ مالك ، عن ابن شهاب ، انه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم : أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن.**

قال أبو عمر : هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب، ورواه ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن محمد ابن أبي سويد ، أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن ابن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة : خذ منهن أربعا وفارق سائرهن[1] .

رواه يحيى بن سلام ، عن مالك ، ومعمر ، وبحر السقاء [2]، عن الزهرى، عن سالم ، عن أبيه - مسندا ، فأخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك، ولم يتابع عنه على ذلك ، ووصله معمر ، فرواه عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ويقولون إنه من خطأ معمر ، ومما حدث به بالعراق من حفظه ، وصحيح حديثه ، ماحدث به باليمن من كتبه [3].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧٠) من طريق ابن شهاب عن عثمان بن محمد به .
وهو مرسل . وعثمان بن محمد ذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي المراسيل ، وقال الحسيني : " ليس بمشهور " .
ورواه الطحاوي في شرح الآثار (٣/ ٢٥٣) من طريق عقيل عن ابن شهاب قال: بلغني عن عثمان بن محمدبن أبي سويد . . . فذكره .
وقال: " فبيِّن عقيل في هذا عن الزهري مخرج هذا الحديث وأنه إنما أخذه عما بلغه عن عثمان بن محمد عن النبي ﷺ " .

(٢) يحي بن سلام ضعيف ، وكذلك بحر السقا .

(٣) قال الطحاوي : " إنما أتى معمر في هذا الحديث لأنه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان ، هذا أحدهما ، والآخر عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة طلق نساءه ، وقسم ماله ، فبلغ ذلك عمر ، فأمره أن يرتجع نساءه وماله ، وقال لو مت على ذلك لرجمت قبرك كما رجم قبر أبي رغال في الجاهلية . =

حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا على بن عبد العزيز ، قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن معمر بن راشد ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وعنده عشر نسوة . وأسلمن معه ، فأمر رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعا .

قال : وأخبرنا أبو عبيد ، قال : وحدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثورى، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ مثل ذلك ، وقد ذكر يعقوب بن شيبة ، حدثنا أحمد بن شبويه ، حدثنا عبد الرزاق ، قال: لم يسند لنا معمر حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وعنده عشر نسوة ، وقد روى عن قيس بن الحارث وبعضهم يقول فيه : الحارث بن قيس الاسدى ، والاكثر قيس بن الحارث ، قال : اسلمت وعند ثمانى نسوة ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال اختر منهن أربعا [(١)].

= فأخطأ معمر فجعل إسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر للحديث الذي فيه كلام رسول الله -ﷺ- ففسد هذا الحديث من جهة الإسناد " أهـ .

شرح الآثار (٣/٢٥٣)

وسبب آخر لتخطئتهم له هو أنهم استبعدوا أن يكون الزهري عنده في هذا شيء عن سالم عن أبيه فيدع الحجة به ، ويحدث به على تلك الوجوه الواهية .

ولكن ابن القطان رأى أن ذلك غير مستبعد وصحح حديث معمر وقواه ابن حجر في التلخيص (٣/١٦٩) قائلاً " " ومما يقوى نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده - (٢/١٤) - عن ابن عليه ،ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً ، حديثه المرفوع ، وحديثه الموقوف " .

وقال : " وأخرجه الدارقطني - (٣/ ٢٧١ - ٢٧٢) - من طريق أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر : أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم ، وعنده عشرة نسوة ...... الحديث ، وفيه : فلما كان زمن عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن ، ورجاله ثقات "ا هـ .

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤١) ، وابن ماجه(١٩٥٢) والدارقطني (٣/ ٢٧١) ، والبيهقي (٧/ ١٤٩) ، وحميضة ضعفه ابن السكن وقال البخاري : " فيه نظر ".

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد ووهب بن بقية ، قالا: أخبرنا هشيم ، عن ابن أبى ليلى، عن حميضة بن الشمرذل عن الحارث بن قيس ، قال مسدد : ابن عميرة قال وهب : الاسدى : قال : أسلمت وعندى ثمانى نسوة ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: **«اختر منهن أربعا»**.

قال أبو داود : وحدثنا أحمد بن إبراهيم ، قال حدثنا هشيم بهذا الحديث فقال: قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس . قال أحمد بن إبراهيم : هذا هو الصواب يعنى قيس بن الحارث .

قال أبو داود : وحدثنا احمد بن إبراهيم ، قال حدثنا بكر ابن عبد الرحمن قاضى الكوفة ، عن عيسى بن المختار ، عن ابن أبى ليلى ، عن حميضة بن الشمرذل ، عن قيس بن الحارث بمعناه .

قال أبو عمر : الصحيح عن هشيم فى هذا الاسناد ، الحارث ابن قيس، وعن غير هشيم : قيس بن الحارث وهو الصواب إن شاء الله لان عيسى ابن المختار، والكلبى اجتمعا على ذلك .

هكذا يقول الثورى ، عن الكلبى ، عن حميضة بن الشمرذل ، عن قيس ابن الحارث بن حذاف الأسدى قال : أسلمت وكان عندى ثمانى نسوة فأتيت النبى ﷺ فقال : اختر منهن أربعا واترك أربعا .

ورواه شريك ، عن الكلبى ، عن حميضة بن الشمرذل عن الحارث بن قيس، قال : أسلمت وعندى ثمانى نسوة ، فأتيت النبى ﷺ فأمرنى أن أختار منهن أربعا .

أخبرنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثنا أحمد بن عمرو ، قال حدثنا ابن سنجر ، قال حدثنا الفضل بن دكين ، قال حدثنا شريك - فذكره .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا

أحمد ابن زهير ، قال حدثنا جرير ، عن الكلبى ، عن ابن شمرذل ، عن قيس بن الحارث الاسدى قال : أسلمت وتحتى ثمانى نسوة ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال اختر منهن اربعا .

قال أحمد بن زهير : كذا قال ابن الشمرذل بالذال وانما هو الشمردل وهو الرجل الطويل .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن ، قال حدثنا عيسى بن المختار ، عن ابن ابي ليلى ، عن حميضه بن الشمرذل ، عن قيس بن الحارث الأسدى ، أنه أسلم وتحته ثمانى نسوة ، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعا .

قال أبو عمر : الاحاديث المروية فى هذا الباب كلها معلولة ، وليست أسانيدها بالقوية ، ولكنها لم يرو شئ يخالفها عن النبى ﷺ والأصول تعضدها والقول بها والمصير اليها أولى ـ وبالله التوفيق .

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، فقال مالك ، والشافعى ، ومحمد بن الحسن ، والأوزاعى ، والليث بن سعد : إذا أسلم الكافر كتابيا كان أوغير كتابى وعنده عشر نسوة أوخمس نسوة أومازاد على أربع اختار منهن أربعا ، ولايبالى كن الأوائل أو الأواخر على ماروى فى هذه الآثار عن النبى ﷺ وكذلك إذا أسلم وتحته اختان اختار أيتهما شاء ، ألا أن الأوزاعى روى عنه فى الأختين أن الأولى امرأته .

وقال الثورى وأبو حنيفة وأبو يوسف : يختار الأوائل ، فإن تزوجن فى عقدة واحدة ، فرق بيته وينهن .

وقال الحسن بن حى : يختار الاربع الأوائل ، فإن لم يدر أيتهن أول ، طلق كل واحدة منهن تطليقة حتى تنقضى عدتهن، ثم يتزوج منهن أربعا إن شاء .

وقال أحمد بن المعذل : سئل عبد الملك عن رجل اسلم وعنده عشر نسوة قال : يفارق ستا ويقيم على اربع ، وتلك السنة التى أمر بها رسول الله ﷺ الثقفى .

قال عبد الملك : فان وجد الاثنتين من الاربع اختيه ، قال : يكون له من الست اثنتان لانه لم يطلق ، انما ظن السلطان انه قد أبقى له اربعا ، ففسخ ماسوى ذلك بتخييره اياه ، ثم انكشف ان منهن اختين له ، فينبغى ان يرد الى بتخييره كما لو كن عنده امسك أربعا وفسخ ماسوى ذلك .

قال أحمد : يعنى تخييره من الست اثنتين ، لانه رجل كان عنده ثمانى نسوة، فكان عليه ان يفارق اربعا ، فغلط عليه السلطان فنزع منه ستا ، لان أختيه من الرضاعة لم يكونا زوجتيه ، قيل لعبد الملك : فلم تزوجن؟ قال : اذ لايكون له اليهن سبيل، لانه احلهن لمن حكمهن . قال : وان كان خفى على الحاكم ، فانه حكم قد فات ، وقيل النكاح لم يفت ، فمن هناك رد عليه قال: واذا تزوجت فهى مثل المطلقة ، لم تبلغها الرجعة فتزوجت ، وهى زوجة للاول ، ففاتت ومضى ذلك قال : ولو أسلم وعنده اختان من نسب ، أو رضاع ، أو امرأة وعمتها كان ذلك كله كأنما عقده وهو مسلم عقدا واحدا .

وقال أبو ثابت : قلت لابن القاسم : أرأيت الحربى أو الذمى يسلم وقد تزوج الام والابنة فى عقدة واحدة ، أو عقدتين فلم يبن بهما ، أله أن يحبس ايتهما شاء ويفارق الاخري ؟ قال نعم ، قلت : وهذا قول مالك . قال : نعم قال مالك إلا أن يكون مسهماً جميعاً ، فإن مسهماً جميعاً . فارقهما جميعاً .

قال ابن القاسم : وإن مس واحدة ولم يمس الاخرى ، لم يكن له أن يختار التى لم يمس ، وامرأته ههنا التى قد مس ، قال : وأخبرنى من أثق به ، عن ابن شهاب أنه قال فى المجوسى يسلم وتحته الام وابنتها ، انه ان لم يكن أصاب واحدة منهما . اختار أيتهما شاء ، وان وطئ إحداهما ، أقام على التى وطئ وفارق الاخرى ، وان مسهما جميعاً ، فارقهما جميعاً ، ولم تحل له واحدة منهما أبداً .

وقال إسماعيل : كل ملك لايجوز لمسلم أن يستأنفه ، فإنه لايجوز للذى أسلم أن يقيم عليه . قال : وحدثنى أبو ثابت ، قال : حدثنى عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى ابن لهيعة ، عن ابن أبى حبيب ، أن مجوسياً أسلم، وكان تحته امرأة وابنتها ، فكتب فيه عمر بن عبد العزيز أن له فى النساء سعة ، ففرق بينهما وبينه، ثم لايرتجع منها شيئاً .

قال عبد الله: وأخبرنى أسامة بن زيد الليثى ، أن عدى بن أرطاة ، كتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن رجل من المجوس أسلم وعنده امرأة وابنتها اسلمتا معه ، فكتب إليه عمر أن يطلقهما جميعا ، وقال: لاأحب أن يمسك واحدة منهما وقد أطلع ذلك المطلع منهما .

وقال ابن أبي أويس : قال مالك فى المشرك يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، انه يختار منهن أربعاً ولايبالى أوائل كن أو أواخر هو فى ذلك بالخيار .

قال مالك : وذلك أنه لومات من الأوائل أربع أو أكثر ، أو أقل ، جاز له أن يحبس من الأواخر أربعاً . ولو كان كما يقول هؤلاء ، لم يصح أن يحبس الأواخر إذا مات الأوائل . لان نكاحهن فاسد فى قولهم .

قال ابن نافع : وكان ابن أبى سلمة يقول : يحبس الأوائل .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قالا حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى وهب الجيشانى ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه ، قال : قلت يارسول الله ، إنى أسلمت وتحتى أختان ، قال : «**طلق أيتهما شئت**»[١] ورواه ابن وهب ، عن ابن لهيعة، عن أبى وهب الجيشانى ، سمع الضحاك ابن فيروز عن أبيه مثله سواء .

---

(١) إسناده ضعيف .

رواه أحمد (٤/ ٢٣٢) ، وأبو داود (٢٢٤٣) ، والترمذي (١١٢٩، ١١٣٠) وغيرهم .

٧ - باب عدة المتوفى عنها زوجها إذ كانت حاملا

(٢٠/٣٣) **١ - مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، أنه قال: سئل عبد الله بن عباس، وأبو هريرة - عن الحامل يتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس: آخر الآجلين، وقال أبو هريرة: إذا ولدت، فقد حلت، فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمان على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل، فحطت إلى الشاب فقال الشيخ: لم تحل بعد وكان أهلها غيبا، ورجا إذا جاء أهلها أن يوثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: قد حللت فانكحي من شئت [١].**

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح جاء من طرق شتى كثيرة ثابتة كلها من رواية الحجازيين والعراقيين، وأجمع العلماء على القول به إلا ما روى عن ابن عباس في هذا الحديث وغيره، وروى مثله عن علي بن أبي طالب من وجه منقطع - أنه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين يعنى إن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر اعتدت بوضعه، وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر، أكملت أربعة أشهر وعشراً فهذا مذهب ابن عباس وعلى بن أبي طالب، على أنه قد روى عن ابن عباس رجوعه إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة وما يصحح هذا عنه: أن أصحابه: عكرمة وعطاء وطاوس وغيرهم على القول بأن المتوفى عنها الحامل عدتها: أن تضع حملها على حديث سبيعة، وكذلك سائر العلماء من الصحابة والتابعين، وسائر أهل العلم أجمعين كلهم يقول: عدة الحامل المتوفى عنها أن تضع مافى بطنها من أجل حديث سبيعة هذا، وأما مذهب علي وابن عباس في هذه المسألة، فمعناه الأخذ باليقين لمعارضة عموم قوله عز وجل في المتوفى عنهن: ﴿يتربصن

---

(١) رواه البخاري (٤٩٠٩، ٥٣١٨)، ومسلم في الطلاق (١٤٨٥/٥٧) من غير هذا الوجه.

بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ ولم يخص حاملاً من غير حامل ، وعموم قوله عز وجل : **﴿وأولات الأحمال أجلهن : أن يضعن حملهن﴾**.

ولم يخص متوفى عنها من غيرها ، فمن لم يبلغه حديث سبيعة لزمه الأخذ باليقين فى عدة المتوفى عنها الحامل ، ولا يقين في ذلك لمن جهل السنة في سبيعة إلا الاعتداد بآخر الأجلين ومثال هذا مسألة أم الولد تكون تحت زوج قد زوجها منه سيدها ثم يموت ، ويموت زوجها ولاتدري أيهما مات قبل صاحبه ، فإنها تعتد من حين مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشراً فيها حيضة وعلى هذا جماعة العلماء القائلين بأن عدة أم الولد من سيدها حيضة ، ومن زوجها شهران وخمس ليال كلهم يقول ههنا بدخول إحدى العدتين في الأخرى ومعلوم أنهما لايلزمانها معاً وإنما يلزمها إحداهما ، فإذا جاءت بهما معاً على الكمال في وقت واحد ، فذلك أكثرما يلزمها ، لأنها إن كان سيدها قد مات قبل زوجها ، فلا استبراء عليها من سيدها وإن كان سيدها مات بعد مضى شهرين وخمس ليال ، فعليها أن تأتي بحيضة تستبرئ بها نفسها من سيدها ومعنى هذه المسألة الشك فى أيهما مات أولاً ، وفي المدة هل هي شهران وخمس ليال أو أكثر وقد قيل إن معنى هذه المسألة: أنها لاتدرى هل بين موتيهما يوم واحد ، أوشهران أوخمس ليال أو أكثر وفى هذه المسألة لأهل الرأى نظر ، ليس هذا موضع ذكره وإنما ذكرناها من جهة التمثيل ، وأنه من وجب عليه أحد شيئين يجهله بعينه لزمه الإتيان بهما جميعاً .

ذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كان ابن عباس يقول : إن طلقها وهى حامل ثم توفى عنها فآخر الأجلين ، أو مات عنها وهى حامل فآخر الأجلين قيل له : **﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾**؟ قال ذلك في الطلاق .

قال : وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إن طلقها حبلى ، فإذا وضعت فلتنكح حين تضع وهى فى دمها لم تطهر . قال : وأخبرنا ابن جريج عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، أنه أخذ في ذلك بحديث سبيعة ، قال : وأخبرنا معمر والثورى عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، قال :

قال ابن مسعود : ومن شاء باهلته أو لاعنته ، إن الآية التى في سورة النساء القصرى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ نزلت بعد الآية التى فى سورة البقرة: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾[(١)]، قال : وبلغه أن علياً رضى الله عنه قال: هى آخر الأجلين ، فقال ذلك .

قال أبو عمر : روى عن عمر ، وابن عمر مثل قول ابن مسعود ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وابن شهاب ،وعليه الناس .

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال: إذا وضعت حملها فقد حل أجلها ، قال : وقال : إن رجلاً من الأنصار قال لابن عمر : سمعت أباك يقول : لو وضعت حملها ، وهو على سريره لم يدفن لحلت.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا المطلب ابن شعيب ، قال حدثنى عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا سليمان بن داود المهرى ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثنى عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري - يأمره أن يدخل على سبيعة ابنة الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ : حين استفتته ، فكتب عمربن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بنى عامر بن لؤى وكان ممن شهد بدراً توفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل ، فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من

---

(١) صحيح .

أخرجه أبو داود (٢٣٠٧) ، وابن ماجه (٢٠٣٠) من طرق عن أبي معاوية عن الأعمش به . والحديث أصله عند البخاري (٤٩١٠) .

نفاسها ، تجملت للـخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن [بعكك][(١)] رجل من بني عبد الدار فقال : ما لى أراك متجملة ، لعلك ترجين النكاح ، إنك والله ماأنت بناكح حـتى يمر عليك أربعة أشـهر وعشـر قالت سبـيعة : فلمـا قال لى ذلك، جـمعت على ثيـابي حين أمسـيت فأتيت النبي ﷺ فـسألتـه عن ذلك ، فأفتاني بأنى قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لى قال ابن شهـاب : ولا أرى بأساً أن تتـزوج حين وضعـت وإن كانت في دمـها غيـر أنه لايقربها حتى تطهر [(٢)]وليس في حديث الليث قول ابن شهاب ، ولفظ الحديثين سواء .

قال أبو عـمـــر : لما كان عمـوم الآيتين معارضاً - أعني قـول الله - عز وجل : ﴿**والذين يتوفـون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفـسهن أربعة أشـهر وعشراً**﴾ ، وقوله : ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضـعن حملهن**﴾ لم يكن بد من بيان رسول الله ﷺ لمراد الله منهمـا على ما أمره الله عز وجل بقوله : ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبـين للناس مانزل إليهم**﴾ فبين رسـول الله ﷺ مراد الله من ذلك بما أفتى به سبـيعة الأسلمية ، فكل ماخـالف ذلك ، فلا معنى له من جهة الحجة وبالله التوفيق .

* * *

---

(١) كـذا فـي : (جـ) ، (د) ، (هـ) ووقع في المطبـوع : [بعلك] وهو خـطأ أنظر ترجمته في الإصابة لابن حجر .

(٢) أخرجه البـخاري (٥٣١٩) مختصـراً ، ومسلم في الطلاق (١٤٨٤/٥٦) وأبو داود (٢٣٠٦) .

(٢٠٨/٢٢) **٢ - مالك ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ، فقال لها رسول الله ﷺ قد حللت ، فانكحي من شئت [١].**

قال أبو عمر : قد مضى القول فى معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد ، فلا معنى لتكريره هاهنا ، وأكثر رواة الموطأ ليس هذا الحديث عندهم بهذا الإسناد.

وفقه هذا الحديث أن المتوفى عنهاالحامل عدتها أن تضع مافي بطنها خلاف قول من قال : عدتها آخر الأجلين ، وقد بينا ذلك كله وأوضحنا القول فيه والحجة والحمد لله.

* * *

(١) رواه البخاري (٥٣٢٠) .

(٢٣/ ١٥٠) **٣ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال أبو سلمة : إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت ، وقال ابن عباس : آخر الأجلين فجاء أبو هريرة فقال : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبى ﷺ يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قد حللت فانكحي من شئت [١].**

قال أبو عمر : فى هذا الحديث دليل على جلالة أبى سلمة وأنه كان يفتي مع الصحابة وأبو سلمة القائل لو رفقت بابن عباس لأخرجت منه علما.

وفيه دليل على أن العلماء لم يزالوا يتناظرون ولم يزل منهم الكبير لايرتفع على الصغير ولايمنعون الصغير إذا علم أن ينطق بما علم ورب صغير في السن كبير في علمه ، والله يمن على من يشاء بحكمته ورحمته .

وفيه دليل على أن المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة ، كان قديما من لدن زمن الصحابة هلم جرا لاينكر ذلك إلا جاهل .

وفيه دليل على أن الحجة عند التنازع سنة رسول الله ﷺ فيما لانص فيه من كتاب الله ، وفيما فيه نص أيضا إذا احتمل الخصوص ، لأن السنة تفيد مراد الله من كتابه .

قال الشافعي رحمه الله من عرف الحديث قويت حجته ، ومن نظر في النحو رق طبعه ، ومن حفظ القرآن [نبل] [٢] قدره ، ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم . وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد من هذا الكتاب، وفى حديث عبد ربه : أن الاختلاف في عدة الحامل المتوفى

---

(١) أخرجه مسلم في الطلاق (١٤٨٥/ ٥٧) ، والترمذي (١١٩٤) .

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع : [مثل] .

عنها زوجهـا كان بين أبي هريرة وابن عباس ، وأن أبا سلمة كان رسـولهما إلى أم سلمة فى ذلك ، وعبد ربه ثقة ، ويحيى ثقة والمعنى الذى له جلب الحديث غير مختلف فيه والحمد لله [(١)]، وذلك أن النبى ﷺ جعـل الوضع من الحامل المتوفى عنـها انقضـاء عدتها ، وهذا المعـنى لم يختلف فيـه عن النبي ﷺ وفي ذلك بيان لمراد الله من قوله : ﴿**والذين يتوفون منكم ويـذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾ أنه عنى منهن من لم تكن حاملا .

وقد جاء عن علي وابن عباس فى هذه المسألة ماقد ذكرناه وأوضحنا معناه في باب عبد ربه والحمد لله .

وحديث يحيى بن سعيد هـذا عن سليمان بن يسار ليس عند القعنبي ولا ابن بكير في الموطأ ، وهو عند ابن وهب وجماعة .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أحـمد بن محمد بن الحـسين حدثنا الربيع بن سليـمـان ، حدثـنا ابن وهب ، حدثـنا مالك - فـذكـره إلى آخـره وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊

(١) قال ابن حجـر في الفتح (٩/ ٣٨٠ - ٣٨١) بعد أن ذكر أوجـه الاختلاف على أبي سلمة : " وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقدح في صحة الخبر ، فإن لأبي سلمة اعتناء بالقصة مـن حين تنازع هو وابن عباس فيها ، فكأنه لما بلغـه الخبر من كريب عن أم سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها ، ثم دخل على سبـيعة صاحبة القصة نفسها ثم تحملها عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .



٨ - باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

(٢١/٢٧) ١ - مالك ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة - أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فى بني خدرة فإن زوجي لم يتركنى في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ نعم قالت : فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة ناداني رسول الله ﷺ أوأمرني فنوديت له ، فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى ، فقال : امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت:فلما كان عثمان أرسل إلى فسألني عن ذلك ، فأخبرته فاتبعه وقضى به [(١)].

* سعيد بن إسحاق

وهو سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، صاحب رسول الله ﷺ وقد ذكرنا جده كعب بن عجرة في كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره ههنا ، وهو من بلى حليف لبنى سالم من الأنصار ، وسعد بن إسحاق هذا ثقة ، لايختلف في ثقته وعدالته روى عنه مالك ، ومعمر ،والثوري ، والقطان ، وشعبة ، وكان

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٠، ٤٢٠ - ٤٢١) ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، والترمذي (١٢٠٤)، وغيرهم من طريق سعد بن إسحاق ، وقال الترمذي : حسن صحيح وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٨) من طريق إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثتني زينب به، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ".

ونقل عن محمد بن يحيى الذهلي قال : " هذا حديث صحيح محفوظ ، وهما اثنان: سعد ابن إسحاق بن كعب ، وهو أشهرهما ، وإسحاق بن سعد بن كعب ، وقد روى عنهما جميعاً يحي بن سعيد الأنصاري ".

وحكى ابن القطان عن ابن حزم قوله : " زينب بنت كعب مجهولة ".

بلى حليف لبنى سالم من الأنصار، وسعد بن إسحاق هذا ثقة، لا يختلف في ثقته وعدالته روى عنه مالك، ومعمر، والثوري، والقطان، وشعبة، وكان من ساكني المدينة ، وبها كانت وفاته سنة أربعين ومائة .

وروى عنه من الجلة : ابن شهاب ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وقد قيل إن هذا الحديث رواه ابن شهاب عن مالك فقال فيه: حدثني رجل من أهل المدينة يقال له مالك بن أنس ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب ، عن الفريعة بنت مالك بن سنان فذكر الحديث رواه أحمد بن شبيب ، عن أبيه عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب كتبناه عن خلف بن قاسم من وجوه ، وأحمد بن شبيب يتكلمون فيه (١).

قال أبو عمر : هكذا قال يحيى : سعيد بن إسحاق وتابعه بعضهم وأكثر الرواة يقولون فيه سعد بن إسحاق - وهو الأشهر ، وكذلك قال شعبة وغيره .

وقال عبد الرزاق في هذا الحديث : عن الثورى ، ومعمر ، عن سعيد بن اسحاق - كما قال يحيى ، كذلك في كتاب الدبرى .

أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى قال أخبرنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمر ، عن الزهري ،عن ابن لكعب بن عجرة ، قال حدثتني عمتي وكانت تحت أبي سعيد الخدري أن فريعة حدثتها أن زوجها خرج في طلب أعلاج اباق حتى إذا كان بطرف القدوم وهو جبل أدركهم فقتلوه قالت : فأتت

---

(١) قال أبو حاتم : ثقة صدوق ، وقال ابن عدي : قبله أهل العراق ووثقوه ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن خلفون : لا بأس به ، وكتب عنه ابن المديني ، وروى عنه البخاري وغيره ، ولم يضعفه إلا الأزدي ، وقال ابن حجر : لم يلتفت أحد إلى قول الأزدي ، بل الأزدي غير مرضى ، وقال : وكأن أبو عمر ابن عبد البر تبع الأزدي في تضعيفه .

رسول الله ﷺ فذكرت له أن زوجها قتل ، وأنه تركها في مسكن ليس له ، واستأذنته في الانتقال، فأذن لها فانطلقت حتى إذا كانت بباب الحجرة ، أمر بها فردت وأمرها أن تعيد عليه حديثها ففعلت فأمرها ألا تبرح حتى يبلغ الكتاب أجله .

قال وأخبرنا معمر عن سعيد بن إسحاق ، قال أحمد بن خالد كذا قرأ علينا الدبرى سعيد بن إسحاق ، وإنما أعرفه سعد بن إسحاق ، فقرأ علينا عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، أنه حدثه عن عمته زينب ابنة كعب [عن] [1] فريعة : بهذا الحديث ، وزاد معمر : فلما كان في زمن عثمان أتت امرأة تسأله عن ذلك ، قالت فريعة : فذكرت له ، فأرسل إلى فسألني فأخبرته ، فأمرها ألا تخرج من بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله[2].

قال : وأخبرنا الثوري ، عن سعيد بن إسحاق هكذا قال سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ، عن فريعة ابنة مالك أن زوجها قتل بالقدوم ، قالت فأتت النبيﷺ فقالت له إن لها أهلاً فأمرها أن تنتقل ، فلما أدبرت دعاها فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشراً [3].

قال : وأخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، أخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة - أن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أن زوجاً لها خرج حتى إذا كان من المدينة على ستة أميال عند طرف جبل يقال له القدوم ، تعادى عليه اللصوص فقتلوه وكانت فريعة في بني الحارث بن الخزرج في مسكن لم يكن لبعلها، إنما كان سكناها فجاءها إخوتها فيهم أبو سعيد الخدري فقالوا : ليس بأيدينا سعة فنعطيك ونمسك ولايصلحنا إلا أن نكون جميعاً ، ونخشى عليك الوحش فسلي النبي ﷺ فأتت النبى ﷺ فقصت عليه ماقال إخوتها بالوحشة،

(١) كذا في (جـ) ، (د) ، (هـ)وهو الصواب ووقع في المطبوع: [ابن] .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٦) .

واستأذنته في أن تعتد عندهم ، فقال: افعلي إن شئت قالت: فأدبرت حتى إذا كنت في الحجرة ، قال: تعالى عودى لما قلت فعادت ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ثم إن عثمان بعثت إليه امرأة من قومه تسأله أن تنتقل من بيت زوجها فتعتد في غيره ، فقال : افعلى ، ثم قال لمن حوله : هل مضى من النبي ﷺ أومن صاحبي في مثل هذا شئ ؟ فقالوا : إن فريعة تحدث عن رسول الله ﷺ فأرسل إليها فأخبرته ، فانتهى إلى قولها ، وأمر المرأة أن لاتخرج من بيتها[1].

قال ابن جريج : وأخبرت أن هذه المرأة التي أرسلت إلى عثمان أم أيوب بنت ميمون بن عامر الحضرمى ، وأن زوجها عمران بن طلحة بن عبيد الله .

هكذا قال عبد الله بن أبى بكر سعد بن إسحاق ، وكذلك قال يحيى القطان: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا محمد بن مسعود ، قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان ، قال حدثني سعد بن إسحاق ، قال حدثتني زينب بنت كعب، عن فريعة بنت مالك ، قالت : خرج زوجي في طلب أعلاج ، فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه فأتى نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ، فأتيت النبي ﷺ فقلت له : إني أتانى نعي زوجى وأنا فى دار شاسعة من دور أهلي ، ولم يدع لى نفقة ، ولامالا ورثته ، وليس المسكن لى فلو تحولت إلى إخوتى وأهلي ، كان أرفق بي في بعض شأنى فقال : تحولي ، فلما خرجت من المسجد أو الحجرة دعاني أو أمر من دعاني ، فدعيت له ، فقال : امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، فأرسل إلى عثمان فأتيته ، فحدثته فأخذ به.

أخبرنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثنا أحمد بن

---

(١) أخرجه النسائي (٦/ ٢٠٠) .

عمرو بن منصور ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، قال حدثنا عبدالله ابن نمير ، قال حدثني يحيى بن سعيد ، عن سعد بن إسحاق بن كعب ابن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب - أنها سمعت فريعة ابنة مالك بن سنان تحدث أن زوجها قتل بمكان بالمدينة يسمى طرف القدوم ، وأن فريعة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وهي تريد أن تنتقل من بيت زوجها إلى أهلها ، فذكرت أن رسول الله ﷺ رخص لها في ذلك فقامت ، ثم دعا بها رسول الله ﷺ فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .

في هذا الحديث إيجاب العمل بخبرالواحد ، ألا ترى إلى عمل عثمان بن عفان به وقضائه باعتداد المتوفى عنها زوجها في بيتها من أجله في جماعة الصحابة من غير نكير .

وفي هذا الحديث ، وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها ، عليها أن تعتد في بيتها ولاتخرج منه ، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ، منهم : مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ،وهو قول عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وغيرهم ، وكان داود وأصحابه يذهبون إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد في بيتها ، وتعتد حيث شاءت لأن السكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات ، ومن حجته : أن المسألة مسألة اختلاف قالوا :وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم ، وإيجاب السكنى إيجاب حكم ، والأحكام لاتجب إلا بنص كتاب أوسنة ثابتة أو إجماع .

قال أبو عمر : أما السنة فثابتة بحمد الله ، وأما الإجماع فمستغنى عنه مع السنة ، لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة ، كانت الحجة في قول من وافقته السنة وبالله التوفيق .

وأما الاختلاف في هذه المسألة ، فذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني عطاء ، عن ابن عباس ، قال : إنما قال الله : تعتد أربعة أشهر وعشراً - ولم يقل في بيتها.

قال : وأخبرني عطاء أن عائشة حجت واعتمرت بأختها بنت أبى بكر فى عدتها وكان قتل عنهـا زوجها طلحة بن عـبيد الله قال عطاء ولايضر المـتوفى عنها أين اعتدت .

قال ابن جـريج : وأخبـرني ابن شهاب عـن عروة [أنها أم كلثـوم قال عـبد الرزاق وأنبأنا معمر عن الزهري عن عروة] [(١)]، قال : خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قـتل عنها زوجهـا : طلحة بن عبـيد الله إلى مكة في عمـرة ، قال عروة : وكانت عائشة تفتى المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها .

قال : وأخـبرنا الثورى عن عبـيد الله بن عمـر أنه سمع القاسم بن محـمد يقول : أبى الناس ذلك عليهـا وعن الثوري وغيره عن إسمـاعيل بن أبي خالد عن الشعـبي عن علي رضى الله عنه أنه انتقل ابنتـه أم كلثوم فى عدتهـا وقتل عنها عمر رحمه الله.

قال : وأخبرنا معمر عن الزهري ، قـال : أخذ المترخصون في المتوفى عنها بقول عائشة ، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر .

قال : وأخبرنا معمـر ، وابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : لاتنتقل المتـوفى عنها إلا أن يتـوى أهلها منزلاً فـتـتوى معـهم وهو قول ابن شهاب وأمـا إذا كان المسكن بكراء ، فقـال مالك : هى أحق بسكناه من الورثة والغرمـاء من رأس مال المتـوفى ، إلا أن لايكون فيه عـقد لزوجـها وأراد أهل المسكن إخراجها وإذا كان المسكن لزوجها ، لم يبع في دينه حتى تنقضى عدتها وهذا كله قول الشافعي وأبي حنيفة ، وجمهور العلماء وبالله التوفيق .

❋ ❋ ❋

---

(١) زيادة في (جـ) ، (د) ، (هـ) سقطت في المطبوع .

٩ - باب ماجاء في العزل

(٣/ ١٣٠) ١ ـ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز أنه قال : دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه ، فسألته عن العزل ، فقال أبو سعيد الخدري : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بنى المصطلق ، فأصبنا سبيا من سبى العرب ، فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا الفداء ، فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسئله ، فسألناه عن ذلك فقال : ماعليكم ألاتفعلوا مامن نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة [١].

قال أبو عمر : هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ ورواية ربيعة لهذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل فى باب رواية النظير عن النظير ، والكبير عن الصغير ، وفى هذا مايدلك على ماكان القوم عليه من البحث عن العلم ، واستدامة طلبه العمر كله، عند كل من طمع به عنده .

وقد روى هذا الحديث جويرية عن مالك، عن الزهري ، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري، وما أظن أحدا رواه عن مالك بهذا الإسناد غير جويرية.

ذكره [النسوي][٢] عن العباس العنبري ، عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك ، وكذلك رواه - عقيل وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري، وخالفهما إبراهيم بن سعد ورواه يحيى بن أيوب عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٢، ٥٢١٠) ، ومسلم في النكاح (١٤٣٨/ ١٢٥) وأبو داود (٢١٧٢) .

(٢) كذا في "ك" ، ووقع في المطبوع: [السدي]، وهو أحمد بن شعيب النسائي صاحب السنن، يروي عن العباس بن عبدالعظيم العنبري، والسدي لا يروي عنه.

محيريز ، قال : دخلت أنا وأبو صرمة ، وكان أكبر مني وأفضل ، على أبي سعيد الخدري نسألناه عن العزل فقال : أسرنا بني المصطلق فأردنا أن نعزل ، ورغبنا في الفداء ، فقلنا : نعزل وفينا رسول الله ﷺ فذكره سواء بمعناه .

ورواه ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز الشامي أنه سمع أبا سعيد الخدري ، وأبا صرمة المازني يقولان : أصبنا سبايا في غزوة بني المصطلق وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله ﷺ جويرية فكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ، ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع فتذاكرنا العزل ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : **«لاعليكم ألا تفعلوا ، فإن الله عز وجل قد قدر ماهو خالق إلى يوم القيامة»** ، ولهذا الاضطراب في ذكر أبي صرمة في هذا الحديث لم يذكره مالك في حديثه ، والله أعلم وخالفهما إبراهيم بن سعد، فرواه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله عن أبى سعيد الخدرى .

وحديث مالك ، وشعيب ، وعقيل هو الصواب عندهم ـ والله أعلم .

وأما حديث جويرية: فحدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري أخبره أنه قال : أصبنا سبايا فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال لنا : **«وإنكم لتفعلون ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة»**.

وأما حديث عقيل: فأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف الأعناقي ، قال : حدثنا محمد بن عزيز ، قال : حدثنا سلامة عن عقيل ، قال: سألت ابن شهاب عن الرجل يعزل عن امرأته فقال : أخبرني عبد الله بن محيريز القرشي أن أبا سعيد الخدري أخبره ، قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ اذ قال له رجل يارسول الله : إنا نصيب سبايا ، ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال له رسول الله ﷺ: **«وإنكم لتفعلون ذلك ، لا عليكم ألا تفعلوا ، فإنها ليست نسمة كتب الله لها أن تخرج إلا وهى**

خارجة». فلا نرى أن هذا كان نهيا من رسول الله ﷺ وعزيمة».

وأما ابن محيريز هذا فاسمه عبد الله نزل المدينة، وهو معدود في الشاميين من جلة التابعين وخيارهم روى عنه مكحول.

وفي هذا الحديث من الفقه أن العرب تسبى وتسترق ، وهو أصح حديث يروى في هذا المعنى.

وفيه رد على من قال : إن العرب لاتسترق .

وفيه إباحة الوطء بملك اليمين ، وأن ماوقع في سهم الإنسان من الغنيمة ملك يمينه ، وذلك ـ والحمد لله ـ من أطيب الكسب ، وهو مما أحله الله لهذه الأمة ، وحرمه على من قبلها .

وجواز الوطء بملك اليمين مقيد بمعان في الشريعة :

منها : أنه لايدخل في ذلك ذوات المحارم من النسب والرضاع [ومنها : ألا توطأ من ليست كتابية حتى تسلم][1].

ومنها : ألا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض حيضة .

وأما وطء نساء بني المصطلق فلا يخلو أمرهن من أن يكن من نساء العرب الذين دانوا بالنصرانية ، أو اليهودية ، فيحل وطؤهن أويكن من الوثنيات فتكون إباحة وطئهن منسوخة بقول الله تعالى : ﴿ولاتنكحوا المشركات﴾ ـ يعنى الوثنيات، ومن ليس من أهل الكتاب ـ ﴿حتى يؤمن﴾.

وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار ،وجمهور العلماء ، وما خالفه فشذوذ لايعرج عليه ، ولايعد خلافا.

وفيه أن الرجل يجوز له أن يخبر عن نفسه بما فيه مما لانقيصة عليه في دينه منه من شهوة النساء للعفاف ، وحب المال للتستر ، والكفاف ، والاستغناء عن الناس، ألا ترى إلى قوله : اشتدت علينا العزبة ، وأحببنا الفداء .

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من "ك".

وأما قوله : فما عليكم ، فما بمعنى ليس ، ولا : زائدة ، كقوله تعالى ﴿ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك﴾ بمعنى أن تسجد فيكون تقدير الكلام : قوله عليه السلام ماعليكم أن تفعلوا أى لاحرج عليكم في العزل .

وقوله: «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة» أراد ما من نسمة قدر الله أن تكون إلا ولا بد من كونها ، فلا يوجب العزل منع الولد ، كما لايوجب الاسترسال أن يأتي الولد ، بل ذلك بيده تعالى لا إله إلا هو .

وفيه أن أم الولد لا يجوز بيعها لقوله : وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل ، والفداء ها هنا الثمن في البيع ، أوأخذ الفداء من أقاربهن من المشركين فيهن ، لأن كل واحد قد ملك ماوقع في سهمه من السبي فأرادوا الوطء ، وخافوا الحمل المانع من الفداء ، والبيع ، فهموا بالعزل رجاء السلامة من الحمل في الأغلب ، ولم يقدموا على العزل حتى سألوا رسول الله ﷺ لأن اليهود كانت تقول بين أظهرهم : أن العزل هو المؤودة الصغرى ، وكانوا أهل كتاب ، فلم يقدموا على العزل ، لما كان في نفوسهم من قول اليهود ، حتى وقفوا على ما في ذلك عند نبيهم ﷺ وفي شريعتهم ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأباح لهم العزل[1] ، ولو كانت أم الولد يجوز بيعها ، ولم يمنع من ذلك حملها لبلغوا من الوطء ما أحبوا من حاجتهم إلى ذلك ، ولكنهم لما أرادوا الفداء أحبوا العزل ، ليسلك ذلك لهم ثم لم يقدموا على ذلك حتى سألوا رسول الله ﷺ فأخبرهم أن الله قد فرغ من العباد ، وقد علم كل نسة كائنة ، وقدرها ، وجف القلم بها ، وما قدر لم يصرف.

وهذا الحديث من أصح شئ في المنع من بيع أمهات الأولاد ، وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد ، مادامت حاملا من سيدها ، ثم اختلفوا في

---

(١) رواه الترمذي (١١٣٦) من حديث جابر قال : قلنا : يا رسول الله ، إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنها المؤودة الصغرى . فقال : " كذبت اليهود ، إن الله إذا أراد أن يخلقه ، فلم يمنعه» ، وإسناده صحيح .

وفي الباب عن أبي سعيد عند أبي داود (٢١٧١) ، وعن أبي هريرة ، وغيرهم .

بيعها بعد وضع حملها .

وأصل المخالف أنه لاينتقض إجماع إلا بمثله ، وهذا قطع لقوله هاهنا ، إلا أنه يعترض بزوال العلة المانعة من بيعها ، لأنه إذا زال الحمل المانع من ذلك وجب أن يزول بزواله المنع من البيع ولهم فى ذلك ضروب من التشغيب ، وأما طريق الاتباع للجمهور الذى يشبه الإجماع فهو المنع من بيعهن وعلى المنع من بيعهن جماعة فقهاء الأمصار ، منهم : مالك، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وجمهور أهل الحديث.

وقد قال الشافعي في بعض كتبه بإجازة بيعهن ، ولكنه قطع فى مواضع كثيرة من كتبه بأنهن لايجوز بيعهن ، وعلى ذلك عامة أصحابه، والقول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة منهم داود اتباعا لعلي رضى الله عنه ولاحجة لها فى ذلك ولاسلف لها؛ لأن على بن أبى طالب مختلف منه فى ذلك، وأصح شئ عنه في ذلك ماذكره الحلوانى قال : حدثنا أحمد بن إسحاق، قال : حدثنا وهيب، قال : حدثنا عطاء بن السائب ، قال : سمعت عبيدة يقول : كان على يبيع أمهات الأولاد في الدين، وقد صح عن عمر في جماعة من الصحابة المنع من بيعهن .

ومن حجة من أجاز ماروى عن جابر : « كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ»(١) وقد روى عن أبي سعيد الخدري مثل ذلك أيضا .

وهى آثار ليست بالقوية ، وفيها أن رسول الله ﷺ قال فى مارية إذ ولدت

---

(١) صحيح :

رواه أحمد (٣/ ٣٢١)، ابن ماجة (٢٥١٧)، وابن حبان (١٠/ ١٦٥) وغيرهم من طرق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر فذكره وهذا إسناد صحيح علي شرط مسلم .

ورواه أبو داود (٣٩٥٤)، والحاكم (٢/ ١٩)، وابن حبان (١٠/ ١٦٦) من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر به. وهذا أيضاً إسناد صحيح.

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد (٣/ ٢٢)، والحاكم (٢/ ١٩) والطيالسي (٢٢٠٠) من طريق شعبة عن زيد العمي عن أبي الصديق عنه به . وزيد ضعيف.

إبراهيم : « أعتقها ولدها »[1].

والحجج متساوية في بيعهن للقولين جميعا من جهة النظر ، وأما العمل ، والاتباع فعلى مذهب عمر رضى الله عنه ا هـ .

وفى هذا الحديث برهان واضح على إثبات قدم العلم ، وأن الخلق يجرون في علم الله وقدره ، فلا يخرج شئ من خلقه عن ذلك عز الله وجل تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

وروى حماد بن زيد ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي فى قوله : ﴿وكل شئ فعلوه فى الزبر﴾ ، قال : كتب عليهم قبل أن يعملوه .

وروى شعبة عن أبي هشام عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ قال : كان في علمه أنهم كانوا يأخذون الغنائم .

وروى سالم الأفطس عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب﴾ قال : ماكتب لهم من الشقاء والسعادة .

وعن ابن عباس في قوله : ﴿وإنا لموفوهم نصيبهم غير منقوص﴾ قال : ماقدر لهم من خير ، وشر .

وجملة القول في القدر إنه سر الله لايدرك بجدال ، ولا نظر ، ولاتشفى منه خصومة ، ولا احتجاج ، وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لايقوم شئ دون إرادته ، ولايكون شئ إلا بمشيئته له الخلق والأمر كله ، لاشريك له، نظام ذلك قوله : ﴿وماتشاءون إلا أن يشاء الله﴾ وقوله : ﴿إنا كل شئ خلقناه بقدر﴾ وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لا يظلم مثقال ذرة ، ولايكلف نفسا إلا وسعها ، وهو الرحمن الرحيم فمن رد على الله تعالى خبره فى الوجهين ، أو في أحدهما كان عنادا ، وكفرا وقد ظاهرت الآثار في التسليم

---

(١) ضعيف :

رواه ابن ماجة (٢٥١٦)، والحاكم (٢/ ١٩)، والدارقطني (٤/ ١٣١، ١٣٢) وغيرهم وفيه الحسين بن عبد الله وهو ضعيف جداً .

للقـدر والنهى عن الجـدل فيه ، والاستـسلام له ، والإقرار بخـيره ، وشره ، والعلم بعدل مقدره ، وحكمته ، وفي نقـض عزائم الإنسان برهان فيما قلنا ، وتبيان ، والله المستعان .

حدثنا محمد بن زكريـا، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قـال حدثنا أحمد ابن خالد ، قال : حدثنا مروان بن عبد الملك ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثـنا روح بن عبـادة ، قال : حدثنـا حبيب بـن الشهيـد عن محمـد بن سيرين، قال: ماينكرهؤلاء أن يكون الله عز وجل علم علما فجعله كتابا؟ .

حدثنا أحمد بن قاسم [بن][1] عبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا خالد بن القاسم ، قال: حدثنا الليث بن سعد.(ح) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال:حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قالا جميعا : حدثنا مـعاوية بن صالح أن علي بـن أبي طلحة حدثه أن أبا الـوداك أخبره عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل، فقال: « مامن كل ماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ»[2].

وروى يحيى القطـان عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سـعيد الخدري عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفـيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبـغ، قال: حدثنا أحمد بـن زهير، قال: حـدثنا سلـيمان بن أبي شـيخ، قال: حدثـنا عيـينة بن المنهال، قـال: قال بلال بن أبي بردة لمحمـد بن واسع: ما تقول فـي القضاء، والقدر؟ فقال: أيها الأمـير إن الله تبارك وتعالى لا يسئل عبـاده يوم القيامة عن قضائه وقدره، وإنما يسئلهم عن أعمالهم.

---

(١) وقع فـي المطبوع، "ك" : [و]، والـصواب ما أثبـتناه ـ كمـا هو واضح من سـياق السند، وانظر ترجمته من جذوة المقتبس: (ص: ١٤١).

(٢) رواه مسلم في النكاح (١٤٣٨/١٣٣) ، وأحمد (٤٩/٣) .

وفي هذا الحديث دليل علي أن السباء يقطع العصمة بين الزيجين ألا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا على وطء السبايا يومئذ، كل واحد منهم انطلقت يده في ذلك على من وقع في سهمه منهن؛ وأرادوا العزل عنهن، وذلك محمول عند أهل العلم على أن ذلك إنما كان منهم بعد الاستبراء لأنه مذكور في غير ما خبر أن النبي ﷺ قال يومئذ: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة**»(١). رواه شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد.

وروي من حديث جابر، وأنس، ورويفع بن ثابت عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مقدام بن عيسي، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه ولد غيره**»(٢). ورواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق ولي تجيب، عن حنش، سمع رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ.

والأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة**»، أحاديث حسان، وعليها جماعة أهل العلم في الوطء الطاريء بملك اليمين.

وليس عند مالك في هذا حديث مسند، وعنده فيه عن يحيى بن [سعيد عن](٣) سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ينهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها، وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره.

واختلف الفقهاء في الزوجين إذا سبيا معا: فقال أبو حنيفة، وأصحابه إذا

---

(١) تقدم في الطهارة.

(٢) حسن.

أخرجه أحمد (٤/١٠٨، ١٠٩)، وأبو داود (٢١٥٨) وغيرهما.

(٣) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع، يلزمها السياق.

سبي الحربيـان، وهما زوجان معا، فهمـا على النكاح، وإن سبي أحـدهما قبل الآخر، وأخرج إلى دار الإسلام، فقد وقعت الفرقة، وهو قول الثوري.

وقال الأوزاعي: إذا سبيـا معا فما كانا في المـقاسم فهما على الـنكاح، فإن اشتراهما رجل، فإن شاء جمع بينهما، وإن شاء فرق بينهما فاتخذها لنفسه، أو زوجها لغيره بعد أن يستبرئها بحيضة . وهو قول الليث بن سعد.

وقال الحسن بن حـي: إذا سبيت ذات زوج استبرئت بحيـضتين، وغير ذات زوج بحيضة .

وقال الشافعي : إذا سـبيت بانت من زوجها سواء كان مـعها، أو لم يكن، قال: والسـباء يقطـع العصمة عـلى كل حال، لأن اللـه قد أحل فروجـهن في الكتاب والسنة للذين سبوهن، وصرن بأيديهم، وملك أيمانهم، وهو قول مالك فيما روي ابن وهب، وابن عبد الحكم وهـو قولهما، وقول أشهب، وقال ابن القاسـم في ذلك مثـل قول أبي حنيـفة إذا سبيا مـعاً أو مفتـرقين، ورواه عن مالك، وكل هؤلاء يقول في قول الله عز وجل: ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ أنهن السبايا ذوات الأزواج يحلهن السباء .

وفي حديـث أبي سعيد الخـدري هذا دليل واضح علـى ذلك، وفيه تفـسير الآية، وهو أولى ما قيل في تفسيرها.

وقال ابن مسعـود، وابن عباس، وأبي بن كعب: إن معـنى الآية في الإماء ذوات الأزواج، وأنهـن إذا ملكـن جاز وطؤهـن بملك الـيمين، وكـان بيعـهن طلاقهن، والتفسير الأول عليه جمهور الفقهاء.

وقد روى أبو علقمة الهاشمي، عـن أبي سعيد الخدري أن هذه الآية، قوله عز وجل: ﴿**والمحصنات من النساء**﴾ نزلت في سبايا أوطـاس، وقاله الشعبي وأكثر أهل التفسير.

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسـم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شـيبة ، قال : حدثنا عبد الأعلى ،

عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل أن أبا علقمة الهاشمي حدثه ، أن أبا سعيد الخدري حدثهم : « أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين سرية ، فأصابوا أحياء من أحياء العرب يوم أوطاس فقتلوهم وهزموهم وأصابوا نساء لهن أزواج، فكأن أناسا من أصحاب النبي ﷺ تأثموا من غشيانهن من أجل أزواجهن ، فأنزل الله : ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ منهن فحلال لكم [1].

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر بن مسيرة ، قال : حدثنا يزيد بن زريع، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ بعث بعثا يوم حنين إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا، فكان أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله في ذلك : ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن» .

قال أبو عمر : وهذه اللفظة حجةللحسن بن حي في اعتباره العدة في ذلك، وفي حديث بريرة ما يبين أن بيع الأمة ليس بطلاقها ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا .

وفي هذا الحديث أيضا : إباحة العزل ، وقد اختلف السلف في ذلك ، والحجة قائمة لمن أجازه بهذا الحديث وما كان مثله حدثنا خلف بن قاسم ، قال: حدثنا محمد بن قاسم بن شعبان ، قال : حدثنا محمد بن الحسن بن الضحاك، قال : حدثنا مروان العثماني ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب الزهري أن زيد بن ثابت ، وابن مسعود ، كانا يعزلان ، وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل .

---

(١) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٦/ ٣٣/ ٣٤) ، وأبو داود (٢١٥٥) .

وفي الحديث أيضا أن للرجل أن يعزل عن الأمة بغير أمرها ، وأنها لا حق لها في ذلك ، لأنهم لم يحتاجوا في أمر العزل إلي أكثر من معرفة جوازه في الشريعة لم يضيفوا إلى ذلك استيمار الإماء ، ولا مشاورتهن ، فدل ذلك على جواز العزل عنهن دون رأيهن .

والأصول تشهد لصحة هذا التأويل ، والإجماع ، والقياس ، لأنه لما جاز له أن يمنع أمته الوطء أصلا كان له العزل عنها أحرى بالجواز ، وهذا أمر وإن كان جاء عن بعض السلف كراهية العزل فإن أكثرهم علي إباحته ، ، وجوازه وهو أمر لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار فيه ، والحمد لله .

وكذلك لا خلاف بين العلماء أيضا في أن الحرة لا يعزل عنها إلا باذنها، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف التام إلا أن لا يلحقه العزل[1] .

وفي الموطأ عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت، وابن عباس : جواز العزل ، وإباحته.

حدثنا عبد الله بن سعد ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيي بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : اختلف أصحاب رسول الله في العزل ، وإنما هو حرثك إن شئت سقيته ، وإن شئت عطشته .

فإن قيل : قد روى حماد بن زيد عن عاصم ، عن زيد ، عن علي أنه كان يكره العزل ويقول : هو الوأد الخفي، قيل لو صح هذا عن علي كانت الحجة فيما ثبت عن رسول الله ﷺ دون قوله ؟ لأنه قد ثبت في هذا الحديث قول الصحابه ، فأردنا أن نعزل فقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٩/٢١٨) : " وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً ، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها ، قال الغزالي وغيره : يجوز ، وهو المصحح عند المتأخرين " اهـ .

نسئله ؟ فسألناه فقال : «ما عليكم ألا تفعلوا». فأي شيء أبين من إباحة العزل وإجازته ، وهذا في السنة الثابتة ، وهي الحجة عند التنازع ، وقد صح عن علي خلاف هذا ، وروي يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة ، عن معاذ بن أبي رفاعة ، قال : شهدت نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ يذكرون الموءودة ، فيهم علي ، وعمر، وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وسعد ، فاختلفوا، فقال عمر : أنكم أصحاب رسول الله ﷺ تختلفون في هذا فكيف بمن بعدكم ؟ فقال علي : إنها لا تكون موءودة حتي يأتي عليها الحالات السبع، فقال له عمر : صدقت ، أطال الله بقاءك .

قال ابن لهيعة : إنها لا تكون موءودة حتي تكون نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة، ثم عظما ، ثم لحما ثم تظهر، ثم تستهل ، فحيتئذ اذا دفنت فقد وئدت؛ لأن من الناس من قال : إن المرأة إذا أحست بحمل، فتداوت حتى تسقطه فقد وأدته ، ومنهم من قال : العزل الموءودة الصغرى، فأخبر علي رضي الله عنه أن ذلك لا يكون موءودة إلا بعد ما وصف ، وقد قيل في : قول الله عز وجل : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ إن شئت فاعزل ، وإن شئت فلا تعزل ، قاله جماعة من العلماء وإن كان في ذكر الآية قولان غير هذا .

ذكر إسماعيل بن أبي أويس عن مالك قال : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وإن كانت تحته أمة لقوم تزوجها ، فلا يعزل عنها إلا باذن أهلها ، وإن كانت أمته فليعزل إن شاء .

واختلف الفقهاء في العزل عن الزوجة الأمة ، فقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما : الإذن في العزل عن الزوجة الأمة إلى مولاها .

وعن الثوري روايتان : إحداهما لا يعزل عنها إلا بأمرها والأخرى بأمر مولاها .

وقال الشافعي : له أن يعزل عن الزوجة الأمة دون إذنها ، ودون إذن مولاها ، وليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها ، وقد روي في هذا الباب حديث

مرفوع في إسناده ضعف .

ولكن إجماع الحجة على القول بمعناه يقضي بصحته

حدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن المفسر ، قال : حدثنا أحمد بن علي القاضي ، قال : حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب قال : حدثنا إسحاق بن عيسى، قال حدثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : «نهي رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها» [(١)].

ومن حديث جابر عن النبي ﷺ: «انه قال لرسول الله ﷺ : إن لي جارية أفأعزل عنها ؟ فقال النبي ﷺ: «**سيأتيها ما قدر لها**»[(٢)] .

* * *

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١) ، وابن ماجه (١٩٢٨) ، والبيهقي (٧/ ٢٣١) وفيه ابن لهيعة .

(٢) أخرجه مسلم في النكاح (١٤٣٩/ ١٣٤) ، وأحمد (٣/ ٣١٢) ، وابن ماجه (٨٩).



١٠ ـ باب ما جاء في الإحداد

(١٧/ ٣١٠) ١ ـ مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثالثة : قالت زينب : دخلت علي أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة : خلوق أو غيره فدهنت به جارية ، ثم مسحت بعارضيها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد علي ميت فوق ثلاث ليال . إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ حين توفي أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد علي ميت فوق ثلاث ليال إلا زوج أربعة أشهر وعشرا» قالت زينب : وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، قالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينيها أفتكحلهما ؟ فقال رسول الله : «لا » مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول : «لا» ثم قال : « إنما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد [بن][1] نافع: فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها : دخلت حفشا ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتي تمر بها سنة ، ثم توتي بدابة : حمارا أو شاة او طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطي بعرة ، فترمي بها ، ثم تراجع

---

(١) وقع في المطبوع : [بك] وهو خطأ ظاهر والصواب كما أثبتناه كما في الموطأ .

بعد ما شاءت من طيب أو غيره[1]. قال مالك: الحفش : البيت الرديء وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة .

قال أبو عمر : حميد بن نافع هذا هو : أبو أفلح بن حميد وهو مولى صفوان بن خالد ، ويقال : مولي أبي أيوب الأنصاري ، يقال: إنه حميد صفيرا، روي عن أبي أيوب وحج معه ، وروي عن ابن عمر ، وعن زينب بنت أبي سلمة وهو ثقة مأمون وهذه الجملة من خبره عن أحمد بن حنبل ، ومصعب الزبيري، ولم يسمع مالك منه شيئا ولا الثوري ، وهما يرويان عن عبد الله بن أبي بكر عنه، وقد سمع منه شعبة هذا الحديث وغيره.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسي قراءة مني عليه ، أن عبيد الله بن محمد بن حبابة حدثهم ببغداد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، حدثنا إبراهيم ابن هانيء ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حجاج بن محمد قال : قال شعبة : سألت عاصما عن المرأة تحد فقال : قالت حفصة بنت سيرين : كتب حميد بن نافع إلى حميد الحميري فذكر حديث زينب بنت أبي سلمة ، قال شعبة : فقلت لعاصم : أنا قد سمعته من حميد بن نافع ، قال : أنت ؟ قلت : نعم ، وهو ذاك حي ، قال شعبة : وكان عاصم يرى أنه قد مات منذ مائة سنة .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال شعبة : سألت عاصما الأحوال : عن المرأة تحد ، فقال : قالت حفصة بنت سيرين : كتب حميد بن نافع إلى حميد الحميري فذكر حديث زينب بنت سلمة ، قال شعبة : قلت لعاصم : قد سمعته أنا من حميد بن نافع قال : أنت ؟ قلت : نعم ، وهو ذاك حي ، قال شعبة : وكان عاصم يرى أنه قد مات منذ مائة سنة.

---

(١) أخرجهم البخاري (٥٣٣٤ - ٥٣٣٨)، ومسلم في الطلاق (١٤٨٦-١٤٨٩/٥٨- ٦٢)

أخبرنا أحمد بن قاسم ، حدثنا عبيد الله بن حبابة ، حدثنا عبد الله بن محمد ابن محمد بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا علي بن الجعد ، أخبرنا شعبة، عن حميد بن نافع ، قال : سمعت زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفي عنها زوجها فرمدت عينها فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل ، فقال : « لا » وقال : «أربعة أشهر وعشرا » قال البغوي : روي هذا الحديث عن شعبة : النضر بن شميل ، ويحيى بن أبي بكير ، وأبو النضر ، فزادوا فيه كلاما ليس في حديث علي بن الجعد ، حدثناه جدي قال : حدثنا أبو النضر ، وحدثنا خلاد، أخبرنا النضر بن شميل ، وحدثنا يعقوب ، حدثنا يحيي بن أبي بكير ، وهذا لفظ حديث يعقوب ، أخبرنا شعبة ، قال حميد بن نافع : أخبرني قال : سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها : أن امرأة توفي عنها زوجها ، فاشتكت عينها وخشوا على عينها ، فسئل عن ذلك النبي ﷺ فقال : « **قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول ، فإذا كان الحول فمر كلب رمته ببعرة ثم خرجت . فلا اربعة أشهر وعشرا** »، قال البغوي : ورواه يحيي ابن سعيد الانصاري ، عن حميد بن نافع ، وزاد فيه : أم حبيبة حدثناه جدي ، ويعقوب قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، وحدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير جميعا عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع ، أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن ابنة لها توفي عنها زوجها ، فاشكت عينها ، وذكر الحديث ، قال : وحدثني جدي ، حدثنا أبو قطن ، حدثنا شعبة ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم حبيبة ، أن نسيبا لها أو حميما توفي ، وإنها دعت بصفرة فمسحت يديها وقالت: إنما أصنع هذا لأن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج** » قال : وحدثنيه يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا شعبة بإسناده مثله ، وزاد فيه : أربعة أشهر وعشرا ، قال البغوي : وأخبرنا مصعب بن عبد الله ، حدثني مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ، فذكر الأحاديث الثلاثة ، عن زينب ، عن أم حبيبة ، وزينب بنت جحش وأم سلمة سواء.

قال أبو عمر : أما صفرة الخلوق ، فمعروفة ، وأما الإحداد ، فترك المرأة للزينة كلها عند [موت][1] زوجها ما دامت في عدتها ، يقال لها حينئذ : امرأة حاد ومحد ، لأنه يقال أحدت المرأة تحد وحدت تحد ، فهي محاد وحاد ، إذا تركت الزينة لموت زوجها ، هذا كله قول الخليل وغيره .

وأما الإحداد عند العلماء فالامتناع من الطيب والزينة ، بالثياب والحلي ، وما كان من الزينة كلها الداعية إلى الأزواج وجملة مذهب مالك في ذلك : أن المرأة المحد ، لا تلبس ثوبا مصبوغا ، إلى أن يصبغ بسواد ، وتلبس البياض كله رقيقه وغليظه ، ولا تلبس رقيق ثياب اليمن ، وتلبس غليظها إن شاءت ، وتلبس الكتان كله رقيقه وغليظه ما لم يكن مصبوغا ، وكذلك القطن ، ولا تلبس خزا ولا حريرا ، ولا تلبس خاتما من ذهب ولا من فضة ولا من حديد أيضا ، ولا حليا ، ولا قرطا ، ولا خلخالا ، ولا سوارا ، ولا تمس طيبا بوجه من الوجوه ، ولا تحنط ميتا ، ولا تدهن بزئبق ، ولا خيري ، ولا بنفسج ، ولا بأس أن تدهن بالشيرق والزيت ، ولا تختضب بحناء ، ولا كتم ، ولا بأس أن تمتشط بالسدر وما لا يختمر في رأسها ، ولا تكتحل إلا من ضرورة ، فإن كانت ضرورة : فقد أرخص لها مالك وأصحابه في الكحل تجعله بالليل وتمسحه بالنهار ، ومن قول مالك والشافعي إن الإحداد على كل زوجة صغيرة كانت أو كبيرة ، أمة كانت أو حرة ، مسلمة كانت أو ذمية ، وكذلك المكاتبة ، والمدبَّرة إذا كانت زوجة ، وكذلك امرأة المفقود الإحداد عليها عنده وقال ابن الماجشون : لا إحداد عليها وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: الإحداد على الكتابية في زوجها المسلم ، وقال أشهب : لا إحداد عليها ، ورواه عن مالك أيضا، وقال ابن نافع : لا إحداد على الذمية ،وهو قول أبي حنيفة لقوله ﷺ : « **لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت** ».

قال أبو عمر : هذا لا حجة فيه ، لأن العلة حرمة المسلم الذي تعتد من مائه ، وجاء الحديث بذكر من يؤمن بالله واليوم الآخر ، لأن الخطاب إلى من هذه حاله كان يتوجه فدخل المؤمنات في ذلك بالذكر ، ودخل غير المؤمنات

---

(١) زيادة من (ب) .

بالمعني الذي ذكرناه كما يقال : هذا طريق المسلمين ويدخل في معناه أهل الذمة وقالﷺ : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه »(١) يعني المسلم [ولا يخطب على خطبته(٢)] فدخل في ذلك : الذمي بالمعنى وقد أوجب رسول اللهﷺ الشفعة للمسلم وهي واجبة لأهل الذمة ، كما تجب للمسلم ، إلى أشياء يطول ذكرها من هذا الباب ، ولا خلاف أن الزوجة الذمية في النفقة والعدة وجميع أحكام الزوجات كالمسلمة ، وكذلك الإحداد ، ألا ترى أنه حق للزوج الميت من أجل ما يلحقه من النسب فأشبه الحكم بين المسلم والذمي بحكم الإسلام ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن المطلقة المبتوتة وغيرها ، لا إحداد عليها وكذلك أم الولد لا إحداد عليها عند وفاة سيدها وإنما الإحداد عنده علي المتوفي عنها زوجها على حسب ما ذكرنا وقال الشافعي : الإحداد في البدن ، وهو ترك زينة البدن وذلك : أن يدخل على البدن شيء من غيره بزينة من ثياب يتزين بها وطيب يظهر علي المرأة فيدعوها إلى شهوتها ، فمن ذلك الدهن كله في الرأس وذلك لأن الأدهان كلها سواء في ترجيل الشعر ، وإذهاب الشعث ، ألا ترى أن المحرم يفتدي إن دهن رأسه ولحيته بزيت لما وصفت ، قال : وكل كحل كان زينة فلا خير فيه ، فأما الفارسي وما اشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس ، لأنه ليس بزينة ، بل يزيد العين مرها وقبحا ، وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل اكتحلت به ليلا وتمسحه نهارا دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة ، فقال : ما هذا ؟ فقالت : إنما هو صبر ، فقال ﷺ : «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار »(٣).

قال أبو عمر :حديث أم سلمة هذا في الموطأ من بلاغات مالك ، وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله ، ونذكر من طرقه ما يصح عندنا متصلا مسندا بعون الله ، وحديث أم سلمه هذا المرسل ، ظاهره مخالف لحديث أم سلمه المسند المذكور في هذا الباب لأن حديث أم سلمه في هذا الباب

(١) متفق عليه . وسيأتي في البيوع .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) ضعيف . وسيأتي (ص ٣٢٥) .

على ما رواه مالك وغـيره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حـميد بن نافع ، عن زينـب أبنت أم سلـمة عن أم سلمـة يدل على أن المتـوفي عنهـا زوجها لا تكتحل أصـلا لأنه اشتكت إليه امرأة عيـنها فلم يأذن لها من الـكحل ، لا ليلا ولا نهارا ، لا من ضـرورة ولا من غيرها ، وقال : لا مرتـين أو ثلاثة ، ولـم يقل : إلا أن تضطر ، وأصل المسأله كان علي أنها اشتكت عينيها وهذه ضروره وقد حكى مالك عن نافـع عن صفيه ابنت أبي عبيد أنها اشتـكت عينها ، وهي حاد علي زوجها عبد الله بن عمر ، فلم تـكتحل حتي كادت عيناها ترمضان ، وقد قـال بهذا طـائفة مـن أهل العـلم أن المرأة الحـاد ، لا تكتـحل بحـال من الأحوال ، علـى هذا الحديث ، كـما صنعـت صفيه ، وأمـا حديث أم سلـمة المرسل ، فإن فيه أن امرأة سألتها وهي حاد عن الكحل ، وقد اشتكت عينها ، فبلغ ذلـك منها فقالت لهـا أم سلمة : اكتحلي بـكحل الجلاء بالليل وامـسحيه بالنهار ، وهذا عندي ، وإن كان ظاهره مخـالفا لحديث هذا الباب ، لما فيه من إباحته بالليل ، وقوله في هـذا الحديث : لا مرتين أو ثلاثا ، على الاطلاق ، فإن ترتيب الحديث ـ والله أعلم ـ علي أن الشكاة التي قال فيه رسول الله ﷺ لا لم تبلغ ـ والله أعلم ، منها مبلغاً لابد لها فيه من الكحل ، بقولها ها هنا : ولو كانـت محتاجـة إلي ذلك ، مضـطرة ، تخاف ذهـاب بصرها ، لابـاح لها ذلك، والله أعلم ، كما صنع بالتي قال لها : اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ، والنظر يشهد لهذا التأويل ، لان الضرورات ، تنقل المحظور إلى حال المباح في القول ، وكذلك جعل مالك، فتوى أم سلمة هذه ، تفسيرا للحديث المسند في الكحل ، لان أم سلمـة روته، وما كانت لتخالفه إذا صح عـندها، وهي أعلم بتأويله ومـخرجه ، والنظر يشهـد لذلك ، لأن المضطر إلي شيء لا يـحكم له بحكم المترفه المـتزين ، وليس الدواء والتداوي من الزينه فـي شيء ، إنما نهيت الحاد عـن الزينـة لا عن التـداوي ، وأم سلمة أعـلم بما روت مـع صحتـه في النظر، وعليه أهـل الفقه ، به قال مالك، والشافعي وأكثـر الفقهاء ، وقد ذكر مالك في موطأه : أنه بلغه عن سالم ابن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، انهما كانا يقولان في المرأة يتوفي عنها زوجهـا : أنها إذا خشيت علي بصرها من رمد

بعينهـا ، أو شكوى أصابتهـا ، انها تكتـحل وتتداوي بالكحل ، وإن كان فـيه طيب.

قال أبو عـمـــر : لأن المقـصد الـي التدوي لا الى التطـيب والأعمـال بالنيات، وقال الشافعي الصبر بصفر ، فيكون زينة ، وليس بطيب ، وهو كحل الجلاء ، فاذنت فيه أم سلمة للمرأة بالليل حيث لا يري . وتمسحه بالنهار حيث يرى فكذلك ما اشبهــه ، وقال : في الثياب زينتان : أحدهما ، جـمال الثياب على اللابسين ، والستـر للعورة ، فالثيـاب زينة لمن لبسها وإنما نهـيت الحاد عن زينة مـدنها ولم تنه عن سـتر عورتهـا ، فلا بأس أن تلبس الحـاد كل ثوب من البـياض ، لأن البـياض ليس بمزين ، وكـذلك الصوف والوبر ، وكل مـا نسج علي وجهه ، ولم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره ، وكذلك كل صبغ لم يرد به التزين . مـثل السواد ، وما صبغ ليـقبح أو لنفي الوسخ عنه ، فأمـا ما كان من زينة أو وشي في ثوب أو غـيره، فلا تلبـسه الحاد، وذلك لكل حـرة وأمة وكبيرة وصـغيرة مسلمة أو ذمية ، وقال أبـو حنيفة : لا تلبس ثوب عصب ولا خز وإن لم يكـن مصبـوغا ، إذا أرادت به الزينة، وإن لم ترد ، فلـيس الثوب المصبـوغ من الزينة فلا بأس أن تلبـسه . وإذا اشتكت عـينها اكتـحلت بالأسود وغيره وإذا لم تشتك عينها لم تكتحل ، وقـال أحمد، وإسحاق : المتوفى عنها لا تختـضب ولا تكتحـل ، ولا تبيت عن بيـتها ، ولا تـلبس ثوب مصـوبغا ، قالا: والمتوفى عنها والمطلقة في الزينة سواء للاحتياط .

قال أبو عـمـــر : قول الشافعي في هذا البـاب ، نحو قول مالك إلا أنه اختلف قـوله في وجوب الاحداد علي المـطلقة التي لا تملك رجعـتها ، فـمرة قال: عليها الإحـداد ، وهو قول الكوفيين ، لأنها كالمتوفي عنها في أنهـما غير ذواتي زوج، وليس مما تملك رجـعتـها ، ومرة قـال : لا يبين عندي أن أوجب عليهما الإحداد ، لأنهما قد تختلفان في حال وإن اجتمعا في غيره .

قال أبو عـمـــر : في قـول رسـول الله ﷺ **«لا يحل لامـرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت »**، إلا على زوج دليل على أن الإحـداد إنما يجب

على الموتى ومن أجلهم ، لا علي المطلقات ، والله أعلم .

وأجمعوا أن لا إحداد على المطلقة الرجعية ، والمبتوتة أشبه بها منها بالمتوفى عنها ، والله أعلم .

وأجمعوا أن الإحداد واجب علي ما ذكرنا إلا الحسن البصري ، فإنه قال : ليس الإحداد بواجب .

قال أبو عمر : أما قوله : دخلت حفشا ولبست شر ثيابها فالحفش البيت الصغير ، ذكره ابن وهب عن مالك ، وكذلك قال الخليل قال : الحفش البيت الصغير ، قال : والحفش أيضا ، الشيء البالي الخلق ، والحفش أيضا : الفرج ، والحفش : الدرج الذي يكون فيه البخور ، كالقارورة للطيب ، وقال ابن وهب : قوله : تفتض به قال : توتي بدابة ، فتمسح على ظهرها بيدها ، وتوتي ببعرة من بعر الغنم ، فترمي بها من وراء ظهرها ، ثم يكون إحلالا لها بعد السنة ، وقال ابن بكير تفتض به تتمسح به ، وقد قيل في معنى تمسح به: تمر به ، وقال الأخفش : أصل الافتضاض : التفرق يقال : قد افتض القول عن فلان إذا تفرقوا عنه ، وانفضوا عنه أيضا ، وكذلك انفض السيل عن الجبل ، وافتضي ، إذا انصدع فصار فرقتين ، ويقال : افتض الجارية واقتضها بالفاء والقاف أيضا ، ومنه: فضضت الخاتم : إذا كسرته ، قال : فلعل قوله : تفتض بالدابة ، اي تنفرج بها من الغم الذي كانت فيه، إذا تمسحت بها ، قال: وأجود من ذلك عندي: أن تفتض ترجع إلى الفضة ، فكأنه يريد : تتمسح بتلك الدابة حتي تتقي من درنها ذلك فتصير كأنها فضة ، ليس أن تلك الدابة تغسلها ، ولكنها اذا تمسحت بذلك الطائر أو الدابة ، خرجت فاغتسلت، وتنظفت ، وتطيبت ، ولبست ثيابها النظيفة ، وتعرضت للأزواج ، فتصير نقية كأنها الفضة ، قال : هذا عندنا حتى يأتيك غيره.

قال أبو عمر : أما الخليل ، فذكر في الافتضاض ما ذكر الأخفش وغيره، قال : والفضض : ماء عذب تفتضه ، والفضاض ما كسر من عظم ،

ودرع فضفاضة ، والفضض والفضيض : المتفرق وقال أبو عبيد : الحفش : الدرج ، وجمعه : أحفاش ، يشبه به البيت الصغير .

قال أبو عمر : وأما قوله ﷺ في حديث شعبة ، ويحيى بن سعيد، المذكور في هذا الباب ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة ، : « **قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول ، فإذا كان الحول فمر كلب رمته ببعرة ، ثم خرجت ، فلا أربعة اشهر وعشرا** » فإن الخليل رحمه الله قال : الحلس واحد أحلاس البيت وهو كالمسح، وحلست [البعير][1] أحلسه حلسا ، إذا غشيته بحلس ، هو : ما ولي ظهر البعير ، ورجل متحلس ، إذا لزم المكان ومحلس أيضا وارض محلسة : إذا صار النبات علي الأرض كالحلس لها ، وذكر في الأستحلاس والأحلاس وجوها كثيرة ، وقال أبو عبيد : قوله «فمر كلب رمته ببعرة » بمعنى أنها كانت في الجاهلية ، تعتد على زوجها إذا مات عنها عاما لا تخرج من بيتها ، ثم تفعل ذلك في رأس الحول لترى الناس أن إقامتها حولا بعد زوجها أهون عليها من بعرة يرمي بها كلب ، قال : وقد ذكروا هذه الإقامة عاما في أشعارهم ، قال لبيد يمدح قومه:

وهم ربيع للمجاور فيهم ... والمرملات إذا تطاول عامها

ونزل بذلك القرآن ، قوله عز وجل : ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج**﴾ ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿**يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾ فقال النبي ﷺ « **كيف لا تصبر إحداكن هذا القدر، وقد كانت تصبر حولا** » وبالله التوفيق .

* * *

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع : [الشعر] .

(٤١/١٦) **٢ - مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة وحفصة أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج »[١].**

قال أبو عمر : هكذا روى يحيى هذا الحديث فقال فيه : عن عائشة وحفصة جميعا ،وتابعه أبو المصعب الزهري ، ومصعب بن عبد الله الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري ، وعبد الرحمن بن القاسم - في رواية سحنون ، ورواه القعنبي ، وابن بكير ، وسعيد بن عفير ، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، فقالوا فيه عن عائشة ، أو حفصة على الشك وكذلك رواه الحارث بن مسكين ومحمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، ورواه ابن وهب فقال عن عائشة أوحفصة ، أو عن كلتيهما [وكان ابن وهب إذا حدث به عن مالك وحده قال فيه عن عائشة أو حفصه على الشك وإذا دخل مع مالك غيره عن نافع قال فيه حينئذ عائشة أو حفصه أو كلتيهما][٢] .

وقال فيه أبو مصعب :إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولم يقل غيره وانهى الحديث عند غيره إلى قوله : إلا على زوج :

قرأت على أحمد بن قاسم بن عيسى ، أن عبيد الله بن محمد بن حبابة حدثهم ببغداد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيدي ، قال : حدثنى مالك بن أنس ، عن نافع ، عن صفية ، عن عائشة وحفصة ، عن النبي ﷺ قال : **«لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت إلا على زوج »**.

وأما سائر أصحاب نافع غير مالك فانهم اختلفوا في هذا الحديث أيضاً عن نافع اختلافا كثيرا ، فرواه صخر بن جويرية عن نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **«لايحل لامرأة »** الحديث .

وكذلك رواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية ، عن

---

(١) رواه مسلم في النكاح (١٤٩٠، ١٤٩١/ ٦٣ _ ٦٥)، وأحمد (٦/ ١٨٤، ٢٦٨، ٢٨٧) .
(٢) زيادة من : (و)

بعض أزواج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ فذكره .

ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبيﷺ وهى أم سلمة عن النبيﷺ .

ورواه ابن علية ، عن أيوب - بإسنادين ، أحدهما كمارواه حماد بن زيد، عن أيوب ، عن نافع ، وصخر ، عن نافع ، والآخر عن أيوب ، قال : حدثني رجل عن أم حبيبة أنهاسمعت رسول الله ﷺ فذكره .

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، عن صفية عن حفصة بنت عمر - زوج النبيﷺ فذكره .

حدثناه إبراهيم بن شاكر ، حدثنا عبد الله بن عثمان ، حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان ، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ونافع ، أن صفية بنت أبي عبيد ، أخبرته أنها سمعت حفصة زوج النبي ﷺ تحدث أن رسول الله ﷺ قال: **«لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج»** .

ورواه الليث قال حدثني نافع ، أن صفية حدثته عن حفصة أو عن عائشة، أو عن كلتيهما ، عن النبي ﷺ فذكره .

حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد ، قال حدثنا البغوي، قال حدثني جدي، قال حدثنا أبو النضر ، قال حدثنا الليث فذكره.

قال البغوي : وحدثنا ابن زنجوية ، قال حدثنا أبو صالح قال حدثنى الليث، قال حدثني يزيد بن الهادي ، عن عبد الله بن دينار ، عن نافع ، عن صفية،عن حفصة أو عن عائشة أو عن كلتيهما ،عن رسول الله ﷺ فذكره .

وكـذلك رواه ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن صـفـية ، عن عـائشـة ، أو [عن][1] حفصة أوكلتيهما .

ورواه محمد بن إسحاق عن نافع ، عن صفية ، عن عائشة وأم سلمة ، أن رسول الله ﷺ قال : لايحل لامرأة . فـذكره وزاد فى آخره : والإحداد : ألا تمتشط ، ولاتكتـحل ، ولاتختضب ، ولاتلبس ثوبا مـصبوغـا ، ولاتخرج من بيتها .

هذه الزيادة عندي من قـول ابن إسـحـاق والله أعلم ،وعلـيه الفـقـهـاء ، ولايختلفـون في أن الاحداد مـاذكر ابن إسحـاق ، وسيأتي شـرح الإحداد في اللغة ، وما للفقهاء فيه من الأقـاويل والمعاني مسبوطا في باب عبد الله بن أبي بكر ، عن حميد بن نافع ، من كتابنا هذا إن شاء الله .

* * *

(١) زيادة من : (و)

(٣٦٢/٢٤) **٣ - مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة - وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا ، فقال : ما هذا ياأم سلمة قالت : إنما هو صبر يارسول الله ، قال : فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار[1].**

قال أبو عمر : وهذا الحديث معروف عن أم سلمة من حديث بكير بن الأشج ، وهو حديث فيه طول ، اختصره مالك وأرسله حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن صالح .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا سحنون ، قالا جميعا أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرنى مخرمة عن أبيه قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرتني أم حكيم ابنة أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بكحل الجلاء فأرسلت مولى لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت : لا تكتحلى به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك فتكتحلي بالليل وتمسحيه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل على رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عينى صبرا فقال : ما هذا ياأم سلمة ؟ قالت : قلت : إنما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب ، قال : إنه يشب الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ،ولاتمتشطي بالطيب ولابالحناء فإنه خضاب ، قالت قلت فبأى شىء أمتشط يارسول الله ؟ قال : بالسدر تغلفين به رأسك.

قال أبو عمر : في حديث أم سلمة هذا دليل على أن المرأة المحد لاتكتحل بشئ يزينها ويشبها ، فإن اضطرت إلى شئ من ذلك جعلته ليلا ومسحته بالنهار، وكل ماجاء عن أم سلمة من الحديث في النهي عن اكتحال

---

(١) ضعيف .

أخرجه أبو داود (٢٣٠٥) ، والنسائي في الكبرى (٣٩٦/٣) ، والبيهقي (٧/ ٤٤٠). وفي إسناده مجاهيل ، وأعله غير واحد .

المرأة المحد ، فهذا يفسره ويقضى عليه ،وعليه فتوى الفقهاء ، قال مالك لاتكتحل المرأة الحاد إلا أن تضطر ، فإن اضطرت فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار، ويكون الكحل بغير طيب، ولا تكتحل بالإثمد .

قال أبو عمر : هذا يدل على أن ذلك الكحل فيه شئ من الزينة ، ولهذا منعت منه بالنهار مع اضطرارها إليه وأبيح لها بالليل ، لأن الليل خلاف النهار فى رؤية الناس لها ، وقول الشافعي فى هذا كقول مالك ، قال الشافعي: لاتكتحل بكحل فيه زينة ، فإن اضطرت إلى كحل زينة اكتحلت بالليل ومسحته بالنهار .

وقال أبو حنيفة : إذا شتكت عينيها ، اكتحلت بالكحل الأسود وغيره .

وقال أحمد وإسحاق : لاتختضب ولاتكتحل.

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا زهير بن حرب ، قال حدثنا يحيى بن أبى بكير ، قال حدثنا إبراهيم ابن طهمان ، حدثنى بديل ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة زوج النبيﷺ عن النبيﷺ قال : «إن المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى، ولاتختضب ولاتكتحل»[1].

قال أبو عمر : وهذا على التزين بالكحل ، وأما على الاضطرار ، فهو معنى آخر بالليل خاصة ، وقد ذكرنا في كحل المرأة المحد وسائر ما تجتنبه في عدتها ،وما للعلماء في ذلك من المذاهب ممهدا مبسوطا موعبا في باب عبدالله بن أبي بكر والحمد لله وبه التوفيق .

* * * * *

---

(١) صحيح .

أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢) ، وأبو داود (٢٣٠٤) ، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٩٥) .



كتـاب الرضـاع



كتاب الرضـــاع

١ـ باب رضاعة الصغير

(١٧/ ٢١١) **١ - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عـمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت يارسول الله: هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلانًا» - لعم حفصة من الرضاعة - فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حيًا - لعمها من الرضاعة - دخل علي فقال رسول الله ﷺ: «نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»[1].**

قال أبو عـمـر: قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما كان مثله في باب ابن شهاب عن عروة، فلا معنى لإعادة ذلك ها هنا[2].

وقد نسبنا عمرة بنت عبد الرحمن فيما مضى أيضًا من كتابنا هذا.

وأما قوله في هذا الحديث: لعم حفصة من الرضاعة، فإنه كان عمها، لأنه كان أخا عمر بن الخطاب من الرضاعة، أرضعتهما امرأة واحدة، وليس كأفلح أخي أبي القعيس عم عائشة، وقد ذكرنا كيف المعنى في قصة عائشة مع أخي أبي القعيس في باب ابن شهاب عن عروة، فلا معنى لتكريره ها هنا.

وأما قوله في هذا الحديث: إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، ففيه دليل على أن امرأة الابن من الرضاعة محرمة، فإن ظن ظان أن في قول الله عز

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٤/ ١، ٢).

(٢) أنظر الحديث رقم: (٣) من هذا الباب.

وجل: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ دليل على أن الأبناء من الرضاعة لاتحرم حلائلهم على آبائهم، فليس كما ظن، لأن هذه الآية إنما نزلت في حلائل الأبناء من الأصلاب نفيًا للذين تبنوا ولم يكونوا أبناء مثل زيد بن حارثة إذ تبناه رسول الله ﷺ، وكان يدعى زيد بن محمد، حتى نزلت: ﴿ادعوهم لأبائهم﴾ ثم نكح رسول الله ﷺ امرأته بعد أن قضى زيد منها وطره، وطلقها، فمعنى قوله: ﴿الذين من أصلابكم﴾ يريد: غير المتبنين، وأما الرضاعة فلا، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ بعد قوله: ﴿ وحلائل أبنائكم ﴾ أنه قد دخل فيه بإجماع المسلمين: الأختان من الرضاعة لما بينه رسول الله ﷺ في الرضاعة: أنها تحرم مايحرم النسب، فلو تزوج رجل صبيتين رضيعتين، فجاءت امرأة فأرضعتهما، صارتا أختين بالرضاع وحرمتا عليه، واستأنف نكاح أيتهما شاء، فقف على الأصل في هذا الباب، وفي كل باب، تعرف به وجه الصواب.

* * *

(٢٢/١٥٥) **٢- مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله ﷺ؛ قالت: فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فقال: إنه عمك، فأذني له؛ فقلت: يا رسول الله ﷺ إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؛ فقال: إنه عمك فلْيَلِجْ عليك. قالت عائشة: وذلك بعدما ضرب الحجاب، وقالت عائشة: يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة[1] .**

قال أبو عمر : هذا أبين حديث في تحريم لبن الفحل، ألا ترى إلى قول عائشة: فقلت: يارسول الله ﷺ؛ إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل.

والرجل هو أبو القعيس، والمستأذن على عائشة هو أخوه أفلح.

وكذلك قال مالك في حديثه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن ضرب الحجاب - وذكر الحديث على حسبما مضى ذكره في باب ابن شهاب. فأبو القعيس هو الذي أرضعت امرأته عائشة فصارت أمًا لها من الرضاعة وصار هو أباها، لأن اللبن منه تولد؛ وجاء أخوه يستأذن عليها - وهو أخو أبيها من الرضاعة، فظنت عائشة أن اللبن ليس من الفحل، فقالت: إنما أرضعتني المرأة - تريد: وليس هذا أخا المرأة فيكون عمي أو خالي، وإنما هو أخو زوجها؛ فأخبرها رسول الله ﷺ أنه عمها، لأن أخاه أبوها بإرضاع زوجته إياها؛ وهذا بين، وهو مذهب ابن عباس، وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام؛ منهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وعليه جماعة أهل الحديث.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال

---

(١) رواه البخارى (٥١٠٣)، ومسلم فى الرضاع (١٤٤٥/٣ - ١٠) .

حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، قال: استأذن أفلح بن قعيس أو ابن أبي قعيس - على عائشة، فقال: إني عمك أرضعتك امرأة أخي؛ فأبت أن تأذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته، فقال: ائذني له فإنه عمك.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله ابن نصر بن بحير بن عبد الله بن صالح بن أسامة الذهلي القاضي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان، عن هشام ابن عروة، عن عائشة قالت: دخل عليّ أفلح بن أبي القعيس، قالت: فاستترت منه؛ فقال: أتستترين مني وأنا عمك؟ قالت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت: إنما أرضعتني المرأة - ولم يرضعني الرجل؛ فدخل عليّ رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: « إنه عمك، فليلج عليك ».

وأخبرنا خلف، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد ابن كثير، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن عراك، عن عروة، عن عائشة - أن النبي ﷺ قال: «تربت يداك». في هذا الحديث أو ما علمت أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ؟. فإلى هذا ذهب من ذكرنا من فقهاء الأمصار، وذهب جماعة من التابعين بالمدينة وغيرها إلى أن لبن الفحل لايحرم شيئًا، وقد ذكرنا من قال بالقولين جميعًا من العلماء، وذكرنا الحجة لكل فريق منهم، وما نزعوا به لمذاهبهم، وذكرنا الوجه المختار عندنا في ذلك -، وهو ماوافق هذا الحديث وشبهه من السنن، وأوضحنا ذلك كله ومهدناه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، فلم نر لتكرير ذلك ههنا وجهًا وبالله التوفيق [1].

* * *

(١) انظر الحديث التالي .

(٨/ ٢٣٥) **٣- مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها أخبرته: أن أفلح أخا أبي القعيس، جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب، قالت فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ، أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له علي**"(١) .

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل على أن احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الإسلام، وأنهم كانوا يرون النساء، ولا يستتر نساؤهم عن رجالهم، إلا بمثل ما كان يستتر رجالهم عن رجالهم، حتى نزلت آيات الحجاب، وكان سبب نزولها فيما قال أهل العلم بالتفسير والسير، أن رسول الله ﷺ، صنع طعامًا، ودعا إليه أصحابه في هداء زينب وذلك في بيت أم سلمة، فلما أكلوا أطالوا الحديث، فجعل النبي ﷺ، يدخل ويخرج، ويستحي منهم، فأنزل الله عز وجل: **﴿يأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام، غير ناظرين إناه﴾** - يقول: غير منتظرين ومتحينين وقته، يعني وقت الطعام -، **﴿ ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث، إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم، والله لا يستحيي من الحق، وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾**(٢) .

وأنزل الله عز وجل: **﴿ يأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تسأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾** وقرئت حتى تستأذنوا. ثم نزلت: **﴿يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾** فأمر النساء بالحجاب، ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وهو القناع، وهو عند جماعة العلماء في الحرائر دون الإماء.

وفيه أيضًا أن ذوي المحارم من النسب، والرضاع، لايحتجب منهم، ولايستتر عنهم، إلا العورات، والمرأة في ما عدا وجهها وكفيها عورة بدليل أنها

---

(١) متفق عليه، وتقدم قبل قليل .

(٢) رواه البخارى (٤٧٩١)، ومسلم فى النكاح (٨٩/١٤٢٨) .

لايجوز لها كشفه في الصلاة. وقبل الرجل ودبره عورة، مجمع عليها .

وقد ذكرنا اختلاف الناس في الفخذ من الرجل في غير هذا الموضع وبينا معاني العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وفي باب صفوان بن سليم، وذكرنا هناك من يلزم المرأة الاستتار عنه، وزدنا ذلك بيانًا في باب هشام بن عروة، وجرى من هذا المعنى ذكر، في الباب الذي يلي هذا لابن شهاب. وأوضحنا في باب صفوان بن سليم، المعنى في الاحتجاب، والاستئذان على ذوات المحارم جملة، ومايحل لذي المحرم أن يراه من ذات محارمه، وما يحل من ذلك للعبيد: الذكور، والإماء، والحمد لله.

وذكر إسماعيل بن إسحاق : حدثنا علي بن المديني: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من الزهري عن نبهان أنه كان يقود بأم سلمة بعيرها فسألته كم بقي عليك من كتابتك ؟ فقال: ألف درهم، قالت: فهي عندك؟ قال: نعم! قالت: **فأعطها فلانًا.** قال علي: قد سماه سفيان، فذهب من كتابي، وألقت الحجاب، وقالت عليك السلام، إن رسول الله ﷺ، قال: « **إذا كان لأحداكن مكاتب عنده ما يؤدي فلتحتجب منه** »[1] .

وفيه أن لبن الفحل يحرم. وهذا موضع اختلف فيه الصحابة، والتابعون وفقهاء المسلمين، ومعنى لبن الفحل، تحريم الرضاع من قبل الرجال، مثال ذلك المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها: ابن رضاعة بإجماع العلماء، ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته، وهذا مالا خلاف فيه بين أحد من المسلمين، وبه نزل القرآن فقال: ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ وسواء كان رضاعهم في زمن واحد، أو واحدًا بعد واحد، من المرأة الواحدة، هم كلهم إخوة رضاع، بإجماع، واختلفوا في زوج المرأة المرضعة: هل يكون أبا للطفل بأنه كان سبب اللبن الذي به أرضع، وهل يكون ولده من غير تلك المرأة إخوة

---

(١) إسناده ضعيف .

رواه أحمد (٦/ ٢٨٩)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذى (١٢٦١) وغيرهم من طريق الزهرى عن نبهان، ونبهان مجهول .

الرضيع أم لا، فقال جماعة من أهل العلم: أن زوج تلك المرأة أب لذلك الطفل؛ لأن اللبن له، وبسببه ومنه، وكل ولد لذلك الرجل، من تلك المرأة، ومن غيرها، فهم إخوة الصبي المرضع، وهذا موضع التنازع.

وفي حديث عائشة هذا بيان تحريم الرضاع، من قبل الرجال، لأن أفلح المستأذن عليها لم يكن بينه وبين أبي بكر الصديق رضاع. ولو كان أبو بكر قد رضع مع أفلح هذا امرأة واحدة، لم تحجبه عائشة، وما كانت عائشة ولا مثلها ممن يخفى عليه مثل هذا، ولكن لما علمت أنه ليس بأخ لأبيها من الرضاع حجبته، وكانت امرأة أخيه: أبي القعيس قد أرضعتها، فصارت أمها من الرضاع، وزوجها أبو القعيس أبا لها، فلهذا، ما صار أخو أبي القعيس عمها، ولم تعلم أن الرجال يكون الرضاع واللبن من قبلهم أيضًا، فحجبته حتى أعلمها رسول الله ﷺ، الا ترى مراجعتها رسول الله ﷺ، في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عنها؛ إذ قالت: يارسول الله! إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل؟ تقول: إن هذا الرجل ليس أخا للمرأة التي أرضعتني وإنما هو أخو زوجها فقال لها رسول الله ﷺ: إنه عمك ومن ادعى أن أبا القعيس كان رضيع أبي بكر الصديق، فقد كابر، ودفع الآثار، والله المستعان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب ابن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس، بعدما نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له، حتى استأذن فيه رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعتني المرأة فقال رسول الله ﷺ: «ايذني له، فإنه عمك تربت يمينك»[1]، قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب، قال ابن شهاب: فنرى ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب.

---

(١) تقدم.

أخبرنــــا أحمد بن محمد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، قالا: حدثنا محــمد بن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن عــمرو قال: حدثنا أنس بن عيــاض، عن هشام بن عــروة، عن أبيه عن عائشــة قالت: «جــاء عمي من الرضاعــة، بعد ماضرب علينا الحــجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أســتأذن رسول الله ﷺ، فــجاء رســول الله، ﷺ، فقلت: جــاء عمي من الرضــاعة، فأبيت أن آذن له حتى استأذنك، قال: فليلج [عليك][1] فقلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضــعني الرجل، فقــال رسول الله ﷺ: **إنه عــمك فليلج عليك**، وكانت تقول: يحرم من الرضاعة، ما يحرم من الولادة ».

وحدثنــــا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسمــاعيل، قــال: حدثنا الحمــيدي، قال: حــدثنا سفــيان، قال: ســمعت الزهري يحدث عن عــروة، عن عائشة، أنهــا قالت: جاء عمي من الرضــاعة: أفلح بن أبي القعيس فاستأذن عليّ، بعــد ماضرب الحجاب، فلم آذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبــرته، فقال: « **إنه عــمك، فــأذني له** »، قال الحمــيدي: قال سفيان: وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله وزاد فيه: إنها قالت: قلت يا رسول الله: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل. فقال رسول الله ﷺ: « **تربت يمينك، هو عمك فأذني له** ». وقد ذكر معمر هذه الزيادة في حديثه هذا عن ابن شهاب.

ذكر عبــد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عــائشة، قالت: جاء أفلح أخو أبي القــعيس، يستأذن عليها، فقــال: إني عمك، فأبت أن تأذن له، فلما دخل عليها النبي ﷺ، ذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: « أفلا أذنت لعمك، قــالت: يارسول الله إنما أرضــعتني المرأة، ولــم يرضعــني الرجل، قال: فأذني له، فإنه عمك تربت يمينك.

وقد رواه بعض أصــحاب ابن عيــينة عنه عن ابن شهــاب مثل رواية معــمر قال: وكان أبو القعيس أخا زوج المرأة التي أرضعت عائشة.

---

(١) زيادة من (أ) .

وقال معمر: وأخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، نحوه.

وقد رواه عراك بن مالك، عن عروة، فأوضح المعنى فيه، وبين المراد منه أيضًا.

حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، وحدثنا أحمد بن قاسم ابن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن حبابة، قالا: حدثنا البغوي، قال: حدثنا علي ابن الجعد قال: أخبرنا شعبة عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، قالت: استأذن عليّ أفلح [أخو][1] بن أبي قعيس، فلم آذن له فقال لي إني عمك، أرضعتك امرأة أخي، بلبن أخي، قالت: فذكرت ذلك للنبي، ﷺ، قال: صدق، هو عمك، فأذني له.

وممن قال: لبن الفحل يحرم، والرضاع من قبل الرجل، كهو من قبل النساء - عروة بن الزبير، وابن شهاب، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، واختلف فيه عن القاسم بن محمد والحسن البصري وهو مذهب ابن عباس، وروى مالك عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، قال: سئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين، فأرضعت أحداهما جارية، وأرضعت الأخرى غلامًا، هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد.

وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يحرم لبن [الأب ويسميه لبن][2] الفحل، وبهذا قال مالك ابن أنس والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور. وحجتهم ما قدمنا من حديث عائشة في قصة أبي القعيس. وهو مذهب ابن عباس، وأصحابه، وعائشة، رضي الله عنهم. على اختلاف عنها.

وذكر إسماعيل القاضي عن ابن أبي أويس قال: قال مالك: وقد اختلف في أمر الرضاعة من قبل الأب، ونزل برجال من أهل المدينة في أزواجهم،

---

(١)، (٢) زيادة من (أ).

منهم محمد بن المنكدر، وابن أبي حبيبة، فاستفتوا في ذلك فاختلف الناس عليهم.

فأما ابن المنكدر، وابن أبي حبيبة ففارقوا نساءهم. وروى سحنون عن ابن القاسم، عن مالك، مثله، وزاد، وقد اختلف فيه اختلافًا شديداً.

قال أبو عمر: وممن قال إن لبن الفحل ليس بشيء، ولايحرم شيئًا، سعيد ابن المسيب وسالم بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وأخوه عطاء بن يسار، ومكحول، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، على اختلاف عنه، والقاسم بن محمد، على اختلاف عنه، وأبو قلابة، وإياس بن معاوية، وهو قول داود، وابن علية، وقضى به عبد الملك بن مروان، وكان يقول: إن الرجل ليس من الرضاعة في شيء، وروي ذلك عن ابن عمر، وجابر بن عبدالله، كل هؤلاء يقول: لا بأس بلبن الفحل، ولايحرم شيئًا، ولاتكون الرضاعة من قبل الرجال بحال. وحجتهم أن عائشة كانت تفتي بخلاف حديث أبي القعيس، روى ذلك عنها القاسم بن محمد، من رواية مالك، وغيره وذلك أن القاسم قال: كانت عائشة تأذن لمن أرضعته إخواتها وبنات أخيها، ولا تأذن لمن أرضعه نساء أخوتها، ونساء بني أخيها.

وروى مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تدخل عليها من أرضعته أخواتها، وبنات أخيها، ولاتدخل عليها من أرضعه نساء أخوتها.

وروى محمد بن عمرو بن علقمة الليثي. قال: قدم الزهري المدينة في أول خلافة هشام، فذكر أن عروة كان يحدث عن عائشة، أن أبا القعيس جاء يستأذن على عائشة، وقد أرضعتها امرأة أخيه، فأبت أن تأذن له، فزعم عروة، أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: « **فهلا أذنت له، فإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة** »، ففزع أهل المدينة لذلك، فذكر محمد بن عمرو، أنه جاء عبد الرحمن بن القاسم فسأله: فقال: أشهد على القاسم بن محمد لكان

يحدثنا أن عـائشة كانت تأذن لمن أرضع أخواتهـا، وبنات أخيها عليـها ولا تأذن لمن أرضع نساء أخيها وبني أخيها.

حدثنـــا عبـد الوارث: حدثنا قاسم، حـدثنا ابن وضاح: حـدثنا يحيى بن جابر، من أهل القيروان، قال: حـدثنا عبد الله بن فروخ، عن [هشام][1] بن حسان، عن محمد ابن سيرين، أنه سئل عن لبن الفحل فقال: يكرهه ناس من الفقهاء، ولايكرهه آخرون، وكان من كرهه أحب إليّ، ممن لم يكرهه .

قال: وحدثنا ابن وضـاح قال: حدثنا محمد بن عمـرو قال: حدثنا مصعب بن ماهان عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، أنه كان يكره لبن الفحل .

قال: وحدثنا محمد بن عمرو، قال حـدثنا مصعب، عن سفيان، عن عباد بن منصور، عن القـاسم بن محمـد، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، والحسن بن أبي الحسن، أنهم كرهوا لبن الفحل .

قال: وحدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، جابر بن زيد، أنه كان يكره لبن الفحل.

ووجـدت في كتاب أبي بخطه رحـمه الله: حدثنا أحمد بن سعـيد، قال: حدثنا محمد بـن أحمد، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قـال: حدثنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يزيد بن عبـد الله بن قسيط، قـال: سألت سعيـد بن المسيب، وسليمـان بن يسار، وعطاء بن يسار وأبا سلمة ابن عبد الرحمن، عن لبن الفحل فقالوا: ما كان من الرضاع من قبل الرجال فإنه لايحرم شيئًا.

قال: وحدثـنا أحمد بن سلمة، قـال: حدثنا إسماعـيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب السختـياني، قال: أول ما سمعت بلبن الفـحل، وأنا بمكة، فجعل إياس بن مـعاوية يقـول: ومـا بأس هذا؟ ومن يكره هذا؟ قـال: فلما قـدمت

---

(١) كذا من (أ) ووقع فى الطبوع: [هاشم] وهو خطأ أنظر ترجـمة هشام فى تهذيب الكمال .

البصرة ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، فقال: نبئت أن ناسًا من أهل المدينة اختلفوا فيه، فمنهم من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، ومن كرهه في أنفسنا أفضل، ممن لم يكرهه، وممن كرهه القاسم بن محمد.

قال ابن وضاح، وحدثنا يحيى بن جابر، حدثنا عبد الله بن فروخ، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، في لبن الفحل فقال: من كرهه أحب إلينا ممن لم يكرهه.

قال: وحدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، أن واقد بن عبد الله كان له أخ من مزينة من الرضاعة، فأرضعت امرأة المزني ابنة لعبد الله بن عبد الله بن عمر، فتزوجها واقد بن عبد الله، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، إذ ذاك حيان لاينكران.

قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأسًا، قال: وحدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال: لابأس بلبن الفحل. فإن قال قائل: حديث أبي القعيس مضطرب. يقول فيه الزهري: أفلح: أخو أبي القعيس، وهو المستأذن، وقال محمد بن عمرو أن أبا القعيس كان ذلك، وقال الحكم بن عتيبة، عن عراك بن مالك، عن عروة، أفلح بن أبي القعيس، وهذا اضطراب.

قيل له: هذا اضطراب لايمنع من القول بالحديث، لأن المعنى المقصود بالحديث والمراد منه متفق عليه في الأثر، وهو أن المستأذن من كان منهما، فزوجة أخيه هي المرضعة لعائشة، وصيره رسول الله ﷺ، بذلك عما لها، وسواء سمي أو لم يسم، وجائز أن يكون أفلح أخا أبي القعيس وابن أبي القعيسي، لأنه جائز أن يكون أبو القعيس ابن أبي القعيس، وليس في رواية ابن شهاب وعراك بن مالك ما يتدافع.

وأما قول محمد بن عمرو: أن أبا القعيس فأظنه وهمًا، وابن شهاب فيما نقل من ذلك، لا يقاس به غيره في حفظه، وإتقانه، فلا حجة فيما نزع به هذا

القائل، وكـذلك لاحجة في حـديث القاسم عن عائشـة، لأن لها أن تأذن لمن شاءت من ذوي محارمهـا، وتحجب من شاءت، ولو صح عنها هذا وذاك، لكان المصيـر إلى السنة أولى، لأن السنة لايضرها من خالفـها، والمصير إليـها أولى، كما صـار من خالفها في هذه المسـألة إلى ما روته في فرض الصـلاة وقصرها، ولم يصـر إلى إتمامهـا هي في السـفر. ونحن لانعلـم أن عائشـة حجـبت من حجـبت ممن جرى ذكره في حديث القـاسم، إلا بخبر واحـد عن واحد وبمثل ذلك علمنا حديث النبي ﷺ في قصة أبي القـعيس، فوجب علينا العمل بالسنة إذا نقلها العـدول، ولم يجز لنا تركهـا بغير سنة، فافـهم، وقد روي عن النبي ﷺ ما يوافق حـديث أبي القعـيس، وهو قوله ﷺ: « **يحرم من الرضـاعة ما يحرم من الولادة، ويحرم من الرضـاعة ما يحرم من النسب** »[1]، رواه سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ ورواه مالك، عن عبد الله بن دينار عن سليـمان بن يسار، وعن عـروة، عن عائشـة، ورواه أيضًا مالك عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة عن النبي، ﷺ.

قال أحمد بن المعذل: كل من لحقه الولد بشبهة في وطء أو نكاح صحيح، فاللبن له يحرم من قبله، وكل من لم يلحـقه الولد، ولم يقع له درؤه بشبهه، فليس بأب ولا فحل مراعى لبنه، لأنه لا يراعي له نسب، فكيف رضاع، قال: وسمعت عبد الملك يقول ذلك، يعني ابن الماجـشون قال: ولو كانت جارية ما حرمت عليـه: لأن رسول الله ﷺ، قال: الولد لـلفراش، وللعاهر الحـجر[2] فـقطع النسب، وسيـأتي ذكـر لبن الذي يطأ امـرأته وهي ترضع، في باب أبي الأسود[3] إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) رواه الترمذى (١١٤٦) من حديث على مختصـراً، وفيه على بن زيد بن جدعان فيه ضعف، ولكن أصله فى الصحيحين من حديث عائشة، وابن عباس .

(٢) جزء من حديث طويل رواه البخارى (٢٧٤٥)، ومسلم فى الرضاع (١٤٥٧/٣٦) .

(٣)- انظر باب (٣) جامع ما جاء في الرضاعة . الحديث الثاني .

٢- باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

(٨/ ٢٤٩) ١- مالك، عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب النبي، ﷺ، وكان قد شهد بدراً كان [قد] [1] تبنى سالماً الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة، كما تبني رسول الله ﷺ، زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالما، وهو يرى أنه ابنه وأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل، فقال: ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ رد كل واحد من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه، فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لوئي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي، وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ ، فيما بلغنا: «أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها، وكانت تراه ابنًا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وبنات أخيها، أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال. وأبي سائر أزواج النبي ﷺ، أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ، سهلة بنت سهيل، إلا رخصة من رسول الله ﷺ، في رضاعة سالم وحده، لا والله لايدخل

---

(١) زيادة من : (أ) .

علينا بهـذه الرضاعة أحد، فعلى هذا كان أزواج الـنبي ﷺ، في رضاعة الكبير[١].

قال أبو عمـــــر: هذا حديـث يدخل في المـسند، للـقاء عروة عائـشة، وسائر أزواج الـنبي، ﷺ، وللـقائه سهلـة بنت سهـيل، وقد رواه عثـمان بن عمر، عن مالك، مختصر اللفظ، متصل الإسناد.

حدثنـــا خلف بن قاسم: حـدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري: حدثنـا يزيد بن سـنان: حدثنا عـثمان بن عمـر (ح). وحدثنا خـلف، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق: حدثنـا أحمد بن محمد بن الحجاج: حدثنا يزيد بـن سنان: حدثنـا عثمان بن عـمر: حدثنـا مالك، عن ابن شـهاب، عن عروة، عن عائشـة، أن رسول الله ﷺ، أمر امرأة أبي حذيفة أن تـرضع سالمًا خمس رضعات، فكـان يدخل عليها بتلك الرضاعـة، وسائر أزواج النبي ﷺ، يأبين ذلك، ويقلن: إنما كانت الرخصة في سالم وحده.

وذكر الدارقطني حديث عثمان بن عمر[٢]، ثم قال: وقد رواه عبد الرزاق، وعبد الكريم بن روح، وإسحاق بن عيـسى، وقيل عن ابن وهب، عن مالك، وذكروا في إسناده عائـشة أيضًا، ثم قال: حدثناه أبو طالب أحـمد بن نصر بن طالب الحـافظ من كتـابه: حدثنـا إسحاق بن إبـراهيم بن عـباد بصنـعاء، عن عبدالرزاق، عن مـالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عـروة، عن عائشة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان بدريًا وساق الحديث.

قال أبو عـمـــــر: وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن شهاب، عن عروة، وابـن عبد الله بن ربيـعة، عن عائشة، وأم سـلمة، بلفـظ حديث مالك هذا، ومعناه، سواء إلى آخره[٣].

---

(١) رواه أحـمـد (٦/ ٢٠١) ، والـبـخـارى (٥٠٨٨)، ومـسـلـم فـى الـرضـاع (١٤٥٣, ١٤٥٤/ ٢٦-٣١) ولم يذكر عدد الرضعات .

ولأحمد (٦/ ٢٦٩) بلفظ « أرضعيه عشر رضعات » .

(٢) وعثمان بن عمر ثقة .

(٣) أخرجه النسائى (٦/ ٦٤) .

ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وأم سلمة: زوجي النبي ﷺ مثله، بمعناه، سواء حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، [و][1] قال: حدثنا عنبسة، قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثنا عروة ابن الزبير، عن عائشة زوج النبي، ﷺ، وأم سلمة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان قد تبنى سالمًا، وساق الحديث بمعنى حديث مالك.

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى: أخبرني ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة، وأم سلمة: زوجي النبي ﷺ، أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس، كان ممن شهد بدرًا، مع النبي ﷺ، تبنى سالمًا، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي ﷺ، زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة بن عتبة سالما بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وكانت هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش. فلما أنزل الله تعالى في زيد بن حارثة ما أنزل ﴿ ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ﴾ رد كل أحد يتتمي من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه، فجاءت سهلة بنت سهيل: امرأة أبي حذيفة إلى رسول الله ﷺ، وهي من بني عامر بن لؤى، فقالت له فيما بلغنا: يا رسول الله، كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يدخل عليّ وأنا فضل، ليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى يا رسول الله !؟ فقال لها فيما بلغنا: « أرضعيه عشر رضعات فتحرم بلبنها »، فكانت تراه ابنًا من الرضاعة، فأخذت بتلك الرضاعة عائشة زوج النبي ﷺ، فيمن كانت تحب أن يدخل

---

(١) زيادة من (أ) .

عليها من الرجال. فكانت تأمر أختـها أم كلثوم بنت أبي بكر، وبنات أخيها، إن يرضـعن لها من أحـبت أن يدخل عليهـا من الرجال، وأبي سـائر أزواج النبي ﷺ، أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد وقلن لعائشة: والله مانرى الذي أمر به رسول الله ﷺ، بنت سهـيل من رضاعة سالم إلا رخصة في رضـاعة سالم وحـده، من رسـول الله ﷺ، دون الناس. فـو الله لا يدخل علينا أحـد بتلك الرضاعة. فعلى هذا الأمر كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير، وهكذا قال ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، وابن عبد الله بن ربيعة.

وقال شـعيب: عن الزهري: أخـبرني عروة وابن عـبد الله بن ربيـعة، عن عائشة، وأم سلمة، أن أبا حذيفة.

وقال الليث عن ابن مسافر عن ابن شهـاب عن عروة وعمرة، عن عائشة. أن أبا حذيفة.

قال محمد بن يحيى: وهذه الوجوه كلها عندنا محفوظة، غير أني لا أعرف من ابن عبـد الله بن ربيعة، وابن عـائذ الله بن ربيعة، وأظنه إبراهيم بن عـبد الرحمن بن عـبد الله بن أبي ربيعـة وهو ابن أم كلثوم بنت أبي بكر فـقد روى عنه الزهري حديثين[1].

قال أبو عـمـــر: حديث يحيى بن سعيـد، عن ابن شهاب، على ماذكرناه في هذا الباب، بمعنى حـديث مالك من غيـر خلاف، إلا أن في هذه الرواية هند

---

(١) قلت: قول الذهلى لم يذكره ابن عبد البر هنا بتمامه، فقد ذكر الذهلى أن رواية ابن مسـافر عن ابن شهاب غـير محفـوظه - يعنى ذكر عمـرة فى إسناده - وقال: « لم يتابعه عليه أحد من أصحاب الزهرى ».

وقال الذهلى: « أنى لست أقف على هذا الرجل المقـرون مع عروة إلا أنى أتوهم أنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة... وأما أبو عائذ الله فمجهول ليس بمعروف » أ هـ.

قال ابن حجر فى الفتح (٩/ ٣٧): « لعلها كنية إبراهيم المذكور » أ هـ.

أما إبراهيم فقد ذكـره ابن حبان فى ثقاته، وقال ابن خلفون: ثقـة مشهور وروى له البخارى حديثا واحدًا فى كتاب الأطعمة.

بنت الوليد بن عتبة، [وكذلك قال يونس بن يزيد إلا أن فى هذا الحديث هند بنت الوليد بن عتبة][1] وفي رواية مالك، فاطمة ابنة الوليد بن عتبة، وهو الصواب. وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة، وذكرنا أيضًا سهلة بنت سهيل، وأباها، وذكرنا أيضًا هناك في أبي حذيفة وسالم ما فيه كفاية. وفي رواية يحيى بن سعيد هذا الحديث عشر رضعات، وفي رواية مالك خمس رضعات، وسنبين ذلك كله إن شاء الله، وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أبا حذيفة بن عتبة وساق مثله سواء، إلى قول سهلة: فما ترى في شأنه؟ .

ووصله أيضًا جماعة من أصحاب الزهري، منهم معمر، وعقيل، ويونس، وابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بمعناه [أيضًا مختصرًا][2] وكذلك رواه عثمان بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بمعناه .أيضاً مختصراً .

وقد روى معناه في رضاعة الكبير القاسم، وعمرة عن سهلة بنت سهيل مختصراً .

وأبو حذيفة اسمه قيس بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمه فاطمة بنت صفوان بن أمية، من بني ثعلبة بن الحارث ابن مالك، هكذا قال ابن البرقي في اسم أبي حذيفة بن عتبة قيس بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس[3] وأما قوله في الحديث: يدخل عليّ وأنا فضل، فإن الخليل ذكر، قال: رجل متفضل، وفضل، إذا توشح بثوب فخالف بين طرفيه على عاتقه، قال ويقال امرأة فضل، وثوب فضل، فمعنى الحديث عندي أنه كان يدخل

---

(١)، (٢) زيادة من (أ) .

(٣) وقال فى الاستيعاب [هامش الإصابة (٣/ ٤٠)]: « يقال اسمه مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: هاشم » .

وكذلك قال ابن حجر فى الإصابة، واعتمد الأول فى الفتح (٩/ ٣٥)، وقال: « هو خال معاوية بن أبى سفيان » .

عليها وهي متكشفة بعضها، مثـل الشعر، واليد، والوجه، يدخل، عليها وهي كيف أمكنها، وقال ابن وهب: فضل مكشوفة الرأس والصدر. وقيل: الفضل الذي عليه، ثوب واحد، ولا إزار تحته، وهذا أصح؛ لأن انكشاف الصدر من الحرة لايجـوز أن يضاف إلى أهـل الدين عند ذي مـحرم، فضلاً عـن غير ذي محرم؛ لأن الحـرة عورة مجتمع عـلى ذلك منهـا. إلا وجهها، وكفيـها. وقد أوضحنا ما للذي المحرم أن يراه من نسائه : ذوات محارمه، في باب صفوان بن سليم[١]، والحمد لله.

وقال امرؤ القيس:

تقول وقد نضت لنوم ثيابهـا ... لدى الستر إلا لبسة المتفضل

هكذا أنـشده أبو حاتم عـن الأصمعي: نـضت، بتخـفيف الضـاد، ويقال نضوت الثوب انضوه إذا نزعته، ولا يقال: انضيته.

والذي عليه جاء هـذا الحديث رضاعة الكبير، والتحـريم بها، وهو مذهب عائشة من بين أزواج النـبي ﷺ، حملت عائشة حديثها هـذا في سالم: مولى أبي حذيفة على العموم، فكانت تأمر أخـتها أم كلثوم، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل علـيها، وصنعت عائشة ذلك بسالـم بن عبد الله بن عمر، وأمرت أم كلثوم فـأرضعته، فلم تتم رضـاعه، فلم يدخل عليـها. ورأى غيرها هذا الحديث خصوصًا في سالم وسهلة بنت سهيل.

واختلـف العلماء في ذلـك، كاختلاف أمهات المـؤمنين، فذهب اللـيث بن سعد إلى أن رضاعة الكبير تحرم، كما تحرم رضاعة الصغير، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وروي عن علي، ولا يصح عنه[٢]، والصحيح عنه أن لارضاع بعد فطام[٣]، وكان أبو موسى يفتي به، ثم انصرف عنه إلى قول ابن مسعود. وأما

---

(١) انظر كتاب الاستئذان . باب (١) الاستئذان الحديث الأول .

(٢) ذكره ابن حزم فى المحلى، وفيه الحارث الأعور .

(٣) ضعيف. رواه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٤)، والبيهقى (٧/ ٤٦١) وفيه جويبر .

قول عطاء فذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يسئل: قال: له رجل: سقتنى امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً، أفأنكحها؟ قال: لا. قلت وذلك رأيك قال: نعم. قال عطاء: كانت عائشة تأمر به بنات أخيها.

قال أبو عمر: هكذا إرضاع الكبير كما ذكر: يحلب له اللبن، ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا، لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء.

وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة، وإن لم يمصه من ثديها، وإنما اختلفوا في السعوط به، وفي الحقنة، والوجور، وفي حين يصنع له منه بما لا حاجة بنا إلى ذكره ها هنا. وروى ابن وهب عن الليث أنه قال: أنا أكره رضاع الكبير، أن أحل منه شيئًا. وروى عنه كاتبه أبو صالح. عبد الله ابن صالح أن امرأة جاءته فقالت: إني أريد الحج، وليس لي محرم، فقال: اذهبي إلى امرأة رجل ترضعك، فيكون زوجها أبا لك، فتحجين معه. وقال: بقول الليث قوم، منهم ابن علية.

وحجة من قال بذلك حديث عائشة في قصة سالم وسهلة، وفتواها بذلك، وعملها به. حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى ابن عمر بن علي، قال: حدثنا علي بن حرب قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي كراهية، قال: « فأرضعيه » قالت: وهو شيخ كبير؟ فقال النبي ﷺ: «أو لست، أعلم أنه شيخ كبير؟ » «فأرضعيه». ثم أتته بعد، فقالت: يا رسول الله! ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئًا أكرهه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن سهلة امرأة أبي

حذيفة، أنها قالت: « يا رسول الله أن سالمًا مولى أبي حذيفة يدخل عليّ، وهو ذو اللحية » فقال لها: «أرضعيه».

وحدثنـــا عبـد الوارث [قال: حـدثنا قاسم][1] قـال: حـدثنا مطلب بن شعيب، قال: حـدثني الليث قال: حدثني ابن الهاد عن يحيى بـن سعيد، عن عمـرة بنت عبد الرحمن، عن امـرأة أبي حذيفة، أنها ذكـرت لرسول الله ﷺ سالمًا مـولى أبي حذيفة، ودخـوله عليها، فـزعمت عمـرة أن رسول الله ﷺ، أمرها أن ترضعه، فأرضعته، وهو رجل، بعد ماشهد بدرًا.

قال أبو عـمـــر: الصحـيح في حديث القاسم أنه عن عـائشة، لا عن سهلة، كما قال ابن عيينة، لا كمـا قال حماد بن سلمة. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قـال: أخبرني عبـد الله بن عبيد الله بـن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصـديق أخبره: أن عائشة أخبرته أن سـهلة بنت سهيل بن عمرو جـاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن سـالمًا. لسالم مولى أبي حذيفة، معنا في البيت. وقـد بلغ ما بلغ الرجال. وعلم ما يعلم الرجال، فقال النبي ﷺ: « ارضعيه، تحرمي عليه »، قال ابن أبي مليكـة: فمكثت سنة أو قريبًا منها لا أحـدث به رهبة له، ثم لقيت القاسم، فقـلت له: لقد حدثتني حديثًا مـا حدثته بعد، قـال: ما هو؟ فأخـبرته، قال: حدث به عني أن عـائشة أخبرتنيه.

قال أبو عـمـــر: هذا يدلك على أنه حـديث ترك قديمًا ولم يعـمل به، ولم يتلقه الجـمهور بالقبول علـى عمومه، بل تلقوه عـلى أنه خصوص، والله أعلم. وممن قال رضـاع الكبير ليس بشيء ممن رويناه لك عنه وصح لدينا عـمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وعـبد الله بن مسـعود، وابن عـمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وسائر أمـهات المؤمنين، غير عائشة، وجـمهور التابعين. وجماعة فقهاء الأمصار، منهم الثوري، ومالك، وأصحابه، والأوزاعي، وابن

---

(١) زيادة من (أ) .

أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وأبو عبيد، والطبري، ومن حجتهم قوله ﷺ: **«إنما الرضاعة من المجاعة، ولا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم»**(١)، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا أشعث عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ، وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة، فقال : « **انظرن إخوانكن من الرضاعة، إنما الرضاعة من المجاعة** »، ورواه عن أشعث هذا، وهو ابن أبي الشعثاء، شعبة،والثوري، بمثل رواية أبي الأحوص : سواء. ولا أعلم في هذا الباب مسندًا، غير هذا الحديث، وليس له غير هذا الإسناد، وهو خلاف رواية أهل المدينة، عن عائشة، ولكن العمل بالأمصار على هذا، وبالله التوفيق.

وروى وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، إنه قال: « **لارضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم**»(٢)، أو قال: ما أنشز العظم وبهذا احتج من قال: إن الرضاعة الواحدة. والمصة الواحدة، لاتحرم، لأنها لاتشد عظمًا. ولا تنبت لحمًا، في الحولين ولافي غيرهما.

وحديث وكيع هذا حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان

---

(١) لم أجده هكذا، وإنما رواه البخارى (٥١٠٢)، ومسلم فى الرضاع (١٤٥٥/ ٣٢)، وأبو داود (٢٠٥٨)، وأحمد (٦/ ٩٤) وفي مواضع أخرى بالجزء الأول فقط « إنما الرضاعة من المجاعة ».

أما قوله: « إنما الرضاعة ما أنبت اللحم والدم » فرواه البيهقي (٧/ ٤٦١) موقوفًا على ابن مسعود: ولأبي داود (٢٠٥٩) نحوه.

(٢) إسناده ضعيف . رواه أبو داود (٢٠٦٠)، وأبوه موسى وأبو مجهولان .

الأنباري. قـال: حدثنا وكـيع، عن سليمـان بن المغيرة فـذكره ومن أصـحاب سليمان بن المغيره من يوقفه على ابن مسعود. ووكيع حافظ حجة.

واختلف الفقهاء في مـدة الفطام، فقال ابن وهب عن مالك: قليل الرضاع وكثيره، يحرم في الحولين وما كان بعـد الحولين، فإنه لايحرم قليله، ولاكثيره، وهذا لفظه في موطأه، وهو قول الشـافعي، والحسن بن حي، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، لايعتبر عندهم الفطام، وإنما يعتبر الوقت.

وروى ابن القاسم، عن مالك: الرضاع حولان وشهر، أو شهران، لاينظر إلى رضاع أمه إياه بعد الحولين، إنما ينظر إلى الحـولين، وشهر أو شهرين. قال ابن القاسم: فإن لـم تفصله أمه، وأرضعتـه ثلاث سنين، فأرضعتـه امرأة بعد ثلاث سنين، والأم ترضعـه لم تفطمه، قال مـالك: لا يكون هذا رضاعًا، ولا يلتفت فيه إلى إرضاع أمه، إنما ينظـر في هذا إلى الحولين، والشهر والشهرين، قال ابن القاسم: ولو فصلته أمه قبل الحولين، مثل أن ترضعه لسنة، أو نحوها فتفطمـه قبل الحولين، فينقطع رضاعـه، ويستغني عن الرضاع، فترضـعه امرأة أجنبية قبل تمام الحولين، فلا يعـد ذلك رضاعًا، إذا فطم قبل الحولين واستغنى عن الرضاع والحـجة لقـول ابن القاسم هـذا، قـوله عـز وجـل، في الحولين: **﴿لمن أراد أن يتم الرضـــاعـة﴾** ،مع ماروى عن النـبي ﷺ: **«لا رضاع بـعد فطام»**[1].

وقال أبو حنيفة: حولين وستة أشهر، بعدهما، سواء فطم، أو لم يفطم.

وقال زفـر: مادام يجتـزي باللبن، ولم يطعم، فهو رضـاع، وإن أتى عليه ثلاث سنين.

---

(١) روى من حديـث جابر : أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٤)، والبـيهقى (٧/ ٣١٩) وفيه حرام بن عثمان، والرواية عنه حرام قاله الشافعى وابن معين .

ومن حـديث على بن أبى طالب : أخرجـه عبـد الرزاق (٧/ ٤٦٤) وغيـره وإسناده ضعيف .

ومن حديث أبى هريرة عند الدارقطنى (٤/ ١٧٥) وهو ضعيف جداً .

وقال الأوزاعي: إذا فطم لسنة، أو ستة أشهر، فما رضع بعده لايكون رضاعًا، ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم كان رضاعًا، وقد قيل عنه: لايكون بعد الحولين رضاع.

وقال الشافعي، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، لا رضاع إلا في الحولين، وما كان بعد الحولين، ولو بيوم أو يومين، في حكم رضاع الكبير، لا يحرم شيئًا، لأن الله سبحانه، جعل تمام الرضاعة حولين، فلا سبيل إلى أن يزاد عليهما إلا بنص، أو توقيف، ممن يجب له التسليم، وذلك غير موجود.

وأما قوله لسهلة في سالم مولى أبي حذيفة: «**أرضعيه خمس رضعات**»، لتحرم عليه بلبنها، هذا لفظ حديث مالك، وتابعه يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، في قوله في هذا الحديث: خمس رضعات فإنه استدل بذلك الشافعي في أنه لايحرم من الرضاع أقل من خمس رضعات متفرقات. وأما معمر فقال في حديثه هذا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «**أرضعي سالمًا تحرمي عليه**»، ولم يذكر خمس رضعات، ولا غير ذلك، وكذلك رواية عمرة عن عائشة: «**فأرضعيه**» لم يقل خمسًا، ولا عشرًا، وكذلك رواية القاسم عن عائشة «**أرضعيه**» لم يقل خمسًا ولاعشرًا وليس من أجمل، كمن أوضح وفصل، مع حفظ مالك، ويونس. وقد روى معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها أفتت بذلك. وقال يحيى بن سعيد فيه عن ابن شهاب بإسناده: عشر رضعات، والصواب فيه ما قاله مالك ويونس بن يزيد: خمس رضعات، وقد روي عنها لايحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات. والصحيح عنها خمس رضعات، إلا أن أصحابنا يصححون عن عائشة في مذهبها العشر رضعات؛ لأنه ترك لحديثها المرفوع في الخمس رضعات، وقد روى مالك، عن نافع، أن سالم بن عبد الله أخبره: أن عائشة أرسلت به، وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: أرضعيه عشر رضعات، حتى يدخل عليّ، قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم

ترضعني غير ثلاث مرات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات، فلهذا الحديث قال أصحابنا إنها تركت حديثها حيث قالت نزل في القرآن عشر رضعات، ثم نسخن بخمس وفعلها هذا يدل على وهي ذلك القول، إذ يستحيل أن تدع الناسخ وتأخذ بالمنسوخ.

وأما الشافعي فذهب إلى أن لايحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، ولايحرم مادونها، والرضعة عنده ما وصل إلى الجوف، قل أو كثر، فهي رضعة إذا قطع، فإن لم يقطع ولم يخرج الشدي من فمه فهي واحدة. قال: وإن التقم الثدي قليلاً قليلاً، ثم أرسله، ثم عاد إليه، كان رضعة واحدة، كما لو حلف الرجل ألا يأكل إلا مرة، فأكل، وتنفس بعد الازدراد، ويعود فيأكل، ذلك أكل مرة، وإن طال ذلك وانقطع قطعًا بينا بعد قليل، أو كثير، ثم أكل، كانت أكلتين. قال: ولو انفد ما في أحد الثديين، ثم تحول إلى الآخر، فانفد ما فيه، كانت رضعة واحدة.

وحجته في الخمس رضعات، حديث مالك، ويونس، عن ابن شهاب، عن عروة المذكور في هذا الباب. وحديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: « عشر رضعات معلومات يحرمن » ثم نسخن: «بخمس معلومات» فتوفي رسول الله ﷺ، وهي مما يقرأ في القرآن[1]. وروى ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مثله. وروى معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: لايحرم من الرضاع دون خمس رضعات معلومات. قال الشافعي: وهو مذهبها وبه كانت تفتي وتعمل، فيمن أرادت أن يدخل عليها، قال: وقد روي عنها عشر، وسبع، ولايصح، ورد حديث نافع بأن أصحاب عائشة وهم: عروة، والقاسم، وعمرة، يروون عنها خمس رضعات، لايقولون عشر رضعات .

---

(١) رواه مسلم فى الرضاع (١٤٥٢ / ٢٤، ٢٥)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائى (٦/ ١٠٠).

واحتج الشافعي أيضًا بحديث ابن الزبير، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لاتحرم المصة والمصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان»[١]، وجعله كلامًا خرج على جواب سائل، عن الرضعة والرضعتين، [فأجابهما أنهما][٢] لايحرمان. كما لو سأل هل يقطع في درهم أو درهمين؟ كان الجواب: لاقطع في درهم ولادرهمين. ولم يكن في ذلك إن أقل زيادة على الدرهمين يقطع فيها؛ لما جاء من تحديد القطع في ربع دينار، فكذلك تحديد الخمس رضعات، مع ذكر الرضعة والرضعتين واحتج أيضًا بأن قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن الحجاج [بن الحجاج][٣] عن أبي هريرة: قال لايحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء[٤].

قال أبو عمر: رفع هذا الحديث حماد بن سلمة، عن هشام، وتوقيفه أصح. واحتج الشافعي بهذا كله، وجعل حديث عائشة في الخمس رضعات مفسرًا له، ويحمله ظاهر القرآن في قوله: ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم** ﴾ واعتبارًا بقطع السراق في ربع دينار فصاعدًا. قال: فبان بأن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض لامن لزمه اسم رضاع، كما كان المراد بعض السارقين دون بعض، وبعض الزناة دون بعض، واحتج بعض من ذهب مذهبه، بحديث الزهري، عن سالم بن عبد الله، قال: كانت عائشة تقول: نزل القرآن بعشر رضعات، ثم صار إلى خمس، فليس يحرم من الرضاع دون خمس رضعات. فهذا ما روى مالك عن نافع في العشر رضعات

---

(١) رواه مسلم فى الرضاع (١٤٥٠/١٧)، وأبو داود (٢٠٦٣) .

(٢) كذا في (أ) ووقع فى المطبوع: [فأجابه] .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) رواه عبد الرزاق (٧/ ٤٦١)، والبيهقى (٧/ ٤٥٦) من طريق هشام موقوفًا، وقد اختلف فيه على هشام اختلافًا كثيرًا .

والحجاج ذكره الذهبى فى الميزان وقال: « صدوق » وقال ابن حجر: مقبول .

في قصة سالم؛ لأن الزهري أعلم من نافع، وأحفظ لما سمع، ووعى، من ذلك. والله أعلم.

وقال أبو ثور، وأبو عبيد، وداود: لايحرم إلا ثلاث رضعات. واحتجوا بحديث النبي ﷺ، أنه قال: لاتحرم المصة ولا المصتان، وحديثه عليه الصلاة والسلام: «**لاتحرم الإملاجة ولا الإملاجتان**»[1]. قيل: الأملاجة الرضعة، وقيل: المصة. وقد روي لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان. قالوا: فأقل زيادة على الرضعتين تحرم وهي الثلاث. وقالت حفصة: لا يحرم دون عشر رضعات.

وروى مالك، عن نافع، أن صفية ابنة أبي عبيد، أخبرته: أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد، إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات، ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والطبري، وسائر العلماء فيما علمت: قليل الرضاع وكثيره يحرم في وقت الرضاع.

وقال الليث أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، فيما يفطر الصائم.

قال أبو عمر: أما حديث عائشة في الخمس رضعات، فرده أصحابنا وغيرهم ممن ذهب في هذه المسألة مذهبنا، ودفعوه بأنه لم يثبت قرآنًا، وهي قد أضافته إلى القرآن، وقد اختلف عنها في العمل به، فليس بسنة، ولاقرآن، وردوا حديث: «المصة والمصتان» بأنه مرة يرويه ابن الزبير، عن النبي ﷺ، ومرة عن عائشة عن النبي ﷺ، ومرة عن أبيه عن النبي ﷺ، ومثل هذا الاضطراب يسقطه عندهم. وحديث أم الفضل، وأم سلمة في ذلك أضعف

---

(١) رواه أحمد (٦/٣٣٩)، ومسلم في الرضاع (١٤٥١ / ١٨ - ٢٣) من حديث أم الفضل.

وردوا حديث عروة، عن عائشة، في الخمس رضعات أيضًا، بأن عروة كان يفتي بخلافه، ولو صح عنده ما خالفه.

وروى مالك، عن إبراهيم بن عقبة، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة، فقال: ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهي تحرم، قال: ثم سألت عروة ابن الزبير، فقال مثل ذلك.

وروى معمر عن إبراهيم بن عقبة قال: أتيت عروة بن الزبير، فسألته عن صبي شرب قليلاً من لبن امرأة، فقال لي عروة كانت عائشة لا تحرم بدون سبع رضعات، أو خمس، قال: فأتيت ابن المسيب فقال: [لا][1] أقول بقول عائشة ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم.

وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يسأل عن المصة والمصتين، فقال: لايصلح فقيل له: إن ابن الزبير لايرى بهما بأسًا. فقال ابن عمر: قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير. يقول الله: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾.

وروى حماد أيضًا عن أبي الزبير، قال: أمرني عطاء بن أبي رباح، أن اسأل ابن عمر عن الرضعة والرضعتين، فسألته، فقال: لايصلح، فقيل له، إن ابن الزبير فذكره.

وفي هذا الحديث ماكانوا عليه من التبني، وأن من تبنى صبيًا كان ينتسب إليه، حتى نزلت: ﴿ **ادعوهم لأبائهم** ﴾، فنسخ ذلك، فلا يجوز اليوم أن يقال ذلك في غير الابن الصحيح، [وكذلك][2] لايجوز عندي أن يقول المولى: أنا ابن فلان، أو يكتب بها شهادته، ولكنه يقول: مولى فلان، والله أعلم.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا معلى بن أسد،

---

(١) زيارة من (أ) .

(٢) كذا من (أ) ووقع في المطبوع: [ولذلك] .

قال: حدثنا عبدالعزيز بن المختـار، قال: حدثنا موسى بن عقبة، [و][1] قال: حدثني سالم، عن عبد الله ابن عمـر، أنه كان يقول: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾.

* * *

(١) زيارة من (أ) .

٣ - باب جامع ما جاء في الرضاعة

(١٢١/١٧) **١ - مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، وعن عروة ابن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»**[١] .

قال أبو عمر: هكذا في كتاب يحيى، وعن عروة بن الزبير - بواو العطف - وهو خطأ، والصواب في إسناد هذا الحديث: سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير؛ وكذلك هو عند القعنبي، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، والتنيسي، وأبي المصعب وجماعتهم في الموطأ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ وهو معروف لسليمان بن يسار، عن عروة؛ وغير نكير، رواية النظير عن النظير، فكيف وسليمان دون عروة في السن واللقاء - وإن كانا جميعًا من فقهاء عصرهما؛ وقد روى هذا الحديث عن عروة: مكحول الشامي، وهو من كبار التابعين أيضًا، ورواه عن عروة: ابن شهاب، وهشام بن عروة، وجماعة؛ ذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة، عن مكحول، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»**[٢] .

ورواه يحيى القطان عن مالك، كما رواه سائر أصحاب مالك غير يحيى بن يحيى، وحسبك بيحيى بن سعيد القطان إتقانًا وحفظًا وجلالة.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٥)، والترمذى (١١٤٧) من طريق مالك . ورواه مسلم فى الرضاع (١٤٤٤ / ١، ٢) من غير هذا الوجه .

(٢) تقدم .

عـروة، عن عـائشـة، عـن النبي ﷺ قـال: « **مـا حـــرمت الولادة، حـــرمت الرضاعـة** »[١] .

وهذا الحـديث واضح المعنى، وفيـه دليل على أن لبن الفحل يـحرم، وإن كان محـتملاً للتأويل وقد مـضى القول - مستوعـبًا - في لبن الفحل، وما في ذلك من التنازع بين العلمـاء - مجودًا - في باب: ابن شهـاب، عن عروة من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا[٢] .

* * *

(١) رواه النسائي (٦/ ٩٩) بهذا اللفظ .

(٢) انظر الباب رقم (١) حديث رقم (٣) .

(١٣/ ٩٠) **٢- مالك عن أبي الأسود: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، عن جذامة بنت وهب الأسدية، أنها أخبرتها: أنها سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم[1].**

قال أبو عمر: هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة إلا أبا عامر العقدي فإنه جعله عن عائشة، عن النبي ﷺ، لم يذكر جذامة، وكذلك رواه القعنبي في سماعه من مالك في غير الموطأ، ورواه في الموطأ كما رواه سائر الرواة، عن عائشة، عن جذامة.

وهذا حديث صحيح ثابت. وفيه رواية الصاحب عن الصاحب. ورواية المرء عمن هو دونه في العلم، وجذامة هذه هي أم قيس بنت وهب بن محصن أخي عكاشة بن محصن الأسدي، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة، بما فيه كفاية.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا محمد بن جعفر الإمام، حدثنا خلف بن هشام البزار ـ وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق، حدثنا جعفر بن محمد بن بكر البالسي، حدثنا أبو جعفر: عبد الله بن محمد بن نفيل النفيلي الحراني، قالا جميعًا: حدثنا مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة، عن جذامة الأسدية قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى بلغني أن الروم وفارس تفعله**». قال النفيلي: **فلا يضرهم**، وقال خلف: **فلا يضر أولادهم ذلك**».

وأما الغيلة فقد فسرها مالك في موطأه أثر هذا الحديث، ذكره القعنبي وغيره عن مالك، قال: والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع، حملت،

(١) رواه مسلم فى النكاح (١٤٤٢/ ١٤٠)، وأبو داود (٣٨٨٢).

أو لم تحمل.

قال أبو عـمـــر: اختلف العلماء وأهل اللغة في معنى الغيلة، فقال منهم قائلون: كما قال مالك: معناها أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع، وقال الأخفش: الغيلة والغيل سواء، وهو أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل فإذا حملت فسد اللبن على الصبي، ويفسد به جسده، وتضعف قوته، حتى ربما كان ذلك في عقله، قال: وقد قال النبي ﷺ فيه: إنه ليدرك الفارس فيدعثره عن سرجه، أي يضعف فيسقط عن السرج قال الشاعر:

فوارس لم يغالوا في رضاع فتنبو في أكفهم السيـــوف

يقال: قد أغال الرجل ولده، وأغيل الصبي، وصبي مغال ومغيل، إذا وطىء أبوه أمه في رضاعه قال امرؤ القيس:

فألهيتها عن ذي تمائـم مغيـل

وقال أبو كبير الهذلي:

ومبرأ من كل غير حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل

وأما الحديث الذي ذكره الأخفش فهو حديث أسماء بنت يزيد بن السكن. [والغيل لبن الفحل قال الأصمعي:] (١).

ذكره ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن أبي غنية عن محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تقتلوا أولادكم سرًا، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه»**(٢) ورواه حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد، قال: سمعت أسماء تقول: قال رسول الله

(١) سقطت من "ك" والظاهر أنها مقحمة.

(٢) رواه أحمد (٦/ ٤٥٣)، وأبو داود (٣٨٨١)، ومهاجر بن أبي مسلم لم يوفقه إلا ابن حبان، وفي التقريب: مقبول.

ﷺ: «**لاتقتلوا أولادكم سراً**» ـ فذكر نحوه إلا أنه قال: «**والذي نفسي بيده، إن الغيـل ربما أدرك الفارس، أو أنه لـيدرك الفارس فيـدعثره**». وقال بعـض أهل العلم وأهل اللغة: الغيل أن ترضـع المرأة ولدها وهي حامل. وقال بعض أهل العلم أيضًـا، الغيل نفسه الرضاع وجـمعه مغايل، وقال الأصمعـي: الغيل لبن الحامل، ويقـال الغيل الماء الجاري علـى وجه الأرض، ويقال الغيل نـيل مصر الذي تنبت عليه زروعهم.

وفي هذا الحديث إباحـة الحديث عن الأمم الماضية بما يفعـلون. وفيه دليل علـى أن من نهيـه ﷺ ما يكون أدبـا ورفقا وإحـسانا إلى أمـته ليس مـن باب الديانة، ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه عنها ـ والله أعلم.

وقال ابـن القاسم وابـن الماجشون، وحـكاه ابن القـاسم عن مالـك، ولم يسمعـه منه ـ في الرجل يـتزوج المرأة وهي ترضع، فـيصيبها وهـي ترضع: أن ذلك اللبن لـه وللزوج قبله، لأن الماء يغـير اللبن، ويكون منه الـغذاء، واحتج بهذا الحديث: «**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة**».

قال ابن القاسم: وبـلغني عن مالك إذا ولدت المرأة من الرجـل فاللبن منه بعد الفصال وقبله، ولو طلقها وتزوجت وحملت من الثاني فاللبن منهما جميعا أبداً حتى يتبين انقطاعه من الأول.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافـعي: اللبن من الأول في هذه المسألة حتى تضع فـيكون من الآخر. وهـو قول ابن شهـاب، وقد روي عن الشافـعي أنه منهما حتى تضع فيكون من الثاني.

وقد مضـى القول في لبن الـفحل في باب ابـن شهاب عن عـروة والحمد لله[1].

* * *

(١) انظر الباب رقم (١) حديث رقم (٣).

١١/ ٢١٥) **٣ ـ مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: كان فـيمـا أنزل من القرآن: « عشـر رضعـات معلومات يـحرمن » ثم نسـخن بخـمس مـعلومـات، فتـوفي رسـول الله ﷺ وهو مما يقـرأ من القرآن[١] .**

قال أبو عـمــــر : هذا أصح إسناد لهذا الحديث عن عائشة.

وإلى القـول بهـذا الحـديث في المقـدار الرضاع المحـرم، ذهب الشـافـعي وجماعة، وهو مذهب عائشة، وقد ذكرنا من جاء معهم من العلماء على ذلك، ومن خالفهم فيه، ودليل كل واحـد منهم فيما ذهب إليه من ذلك في باب ابن شهاب عن عروة، وقد تقدم القـول في معنى ناسخ القرآن ومنسوخه، وما في ذلك من الوجوه في باب زيد بن أسلم، ومضى القول في مـقدار ما يحرم من الرضاع، وما للعلماء في ذلك من التنازع، في باب ابن شهاب عن عروة أيضًا.

حدثنا عبـدالوارث بن سفـيان، حـدثنا قاسم بن أصـبغ، حدثنا أحـمد بن زهير، حـدثنا عبيدالله بن عـمر، حدثنا خـالد بن الحارث، حدثنا سعـيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث، عن مسيكة، عن عائشة أنها قالت: لاتحرم الرضعة ولا الرضـعتان، ولا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات[٢]، قال أحمـد بن زهير: خالفه هشـام عن قتادة، حدثنا عـبيد الله بن عمر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن يوسف بن مـاهك، عن عبد الله بن الزبير، عن عـائشة قالت: إنما يحرم من الرضاع سـبع رضعات[٣]، قال: وحدثنا عبيـدالله بن عمر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قـتادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن عبدالله بن الحـارث، عن أم الفضل، أن رجلا من بني عامـر قال يا رسول الله: هل تحرم الرضعة الواحدة؟، قال: « لا ».

---

(١) رواه مسلم، وتقدم قبل قليل.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧/ ٤٤٦، ٤٦٨) من غير هذا الوجه وإسناده صحيح.

(٣) صحح إسناده الحافظ فى الفتح (٩/ ٥٠).

قال أبو عـمـــر: اختلف على قتادة في هذا الحديث، فيما ذكر أحمد بن زهير وغيره، وهي ـ عندي ـ أحاديث، جمعـها صالح بن أبي مريم، ليس فيها اختلاف، والأحـاديث عن عائشة في هذا مضطربة، ويستـحيل أن تكون السبع منسوخة عندها بخمس، ثم تفتي بـالسبع، ولا تقوم بما نقل عن عائشة في هذا الحـديث حـجة، وقـد مـضى القـول في ذلك بما يكفي في باب ابن شـهـاب والحمدلله.

وأما من جهة الإسناد، فحـديث مالك أثبت عند أهل العلم بالحديث، من حديث صالح أبي الخليل، لأن نقلته كلهم أئمة علماء جلة، وإن كان قد قيل: إن مالكًا انفرد بهذا الحديث عن عـبدالله بن أبي بكر، وأن عبدالله بن أبي بكر انفرد به عن عمرة، وأنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد، ولكنهم عدول يجب العمل بما رووه. وبالله التوفيق.

* * * * *





الفهرس الموضوعى



فهرس الجزء الحادي عشر

الموضوع رقم الصفحة

كتاب النكاح

١- باب ما جاء في الخطبة

٢- باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما

٧- باب جامع ما لا يجوز من النكاح

٨- باب نكاح المتعة

٩- باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله

١٠- باب ما جاء في الوليمة

١١- باب جامع النكاح

كتاب الطلاق

١- باب ما جاء في الخيار

٢- باب ما جاء في الخلع

٣- باب ما جاء في اللعان

٦- باب جامع الطلاق

٧- باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا

٨- باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

٩- باب ما جاء في العزل

١٠- باب ما جاء في الإحداد

كتاب الرضاع

١- باب رضاعة الصغير

٢- باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

٣- باب جامع ما جاء في الرضاعة